

الدكتور محمد البني

مِنْهَاجُ الْقُرْآنِ
فِي تَطْوِيرِ الْمَجْتَمَعِ

الناشر
مكتبة وهبة
٤ اشارة الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

• المجتمع الجديد ، هو جديد . فى توجيهه ٠٠ واعتقاده ٠٠ وسلوكه :
وليس جديداً بأفراده ٠ فالأفراد بالأمس فى المجتمع السابق . هم أفراد
اليوم فى المجتمع القائم . ولهم عهد بعادات الماضى ٠٠ وتأثر بها ، وإن
كانت لهم رغبة فى أن يعيشوا فى أوضاع الحاضر . بإيمانهم ٠٠ ووجدانهم ،
وأن ينتقلوا فى ملاءمة بينهم وبينها ، غير ناظرين إلى ذلك الماضى القريب ،
أو البعيد فيه ٠

• والفجوة بين المجتمع السابق ، والمجتمع القائم هى فجوة واسعة ٠٠
فجوة بين النقيض ونقيضه ٠ فالمجتمع السابق مجتمع مادى ٠٠ والمجتمع
اللاحق أو القائم مجتمع إنسانى . أو العكس بالعكس . وقد يكون بين
الاثنين مجتمع ثالث آخذ من السابق ، والقائم على السواء ، ويميل إما إلى
ماضى ٠٠ أو إلى ما هو حاضر ، حسب قربه ٠٠ أو بعده من طرف دون
طرف من المجتمعين المتقابلين .

والمجتمع المادى هو ما كانت الروابط فيه بين فرد وآخر روابط
مادية ٠٠ روابط منفعية ومصالحية ٠ أى تقوم على تبادل المنفعة والمصلحة
المادية وحدها ٠

والمجتمع الإنسانى ما كانت فيه العلاقات بين الأفراد علاقات إنسانية .
تقوم على الأخوة ٠٠ والمودة ٠٠ والتعاون ، وراء تبادل المصالح والمنافع .
ولكن فى الدرجة الأولى غير مادية .

والمجتمع الذى هو « بين بين » .. هو المجتمع فى مراحل تحوله من مجتمع مادى .. إلى مجتمع إنسانى ، أو بالعكس . وعلى حسب انتقاله ، أو على حسب حركته من مرحلة إلى مرحلة : تكون درجة قربته ، أو بعده من أحد المجتمعين المتقابلين .

— والمجتمع الإسلامى هو مجتمع إنسانى : يدعو إلى الروابط الإنسانية بين الأفراد فى الدرجة الأولى .. كما يدعو إلى تبادل المصالح المادية ، ولكن فى محيط العلاقات الإنسانية .

ودعوة المجتمع الإسلامى هى دعوة لإلغاء ظواهر المجتمع الماضى فى حياة الأفراد .. وإحلال ظواهر أخرى محلها . أو هى دعوة لترك عادات الماضى وانحرافات فى العلاقة بين الأفراد .. ولقبول عادات أخرى ومقاييس أخرى فى هذه العلاقة تقوم على العدل .. والإحسان معاً .

— ومنهج القرآن ، كما نزل تبعاً فى الوحي المدنى . يبتدىء بالتنديد أو بالنهى عن ظواهر المجتمع المادى ، وهو المجتمع الجاهلى ، تمهيداً لإلغاء اعتبارها فى نفوس المؤمنين .. ثم يتبع ذلك بالأمر أو بطلب ظواهر أخرى ، بدلا منها لتحل محلها ، وتكون عنواناً على المجتمع الإنسانى ، أو المجتمع الإسلامى الجديد .

وبين النهى .. والأمر ، يمر المجتمع الذى آمن : بفترة نفسية ، يضعف فيها اعتبار الماضى البغيض لديه .. والتهيؤ النفسى الداخلى لقبول الوضع فى العلاقات فى المجتمع الجديد .

وإذ ينهى القرآن فإتما ينهى الذين قبلوا الإيمان بالله وحده ، بعد شركهم ووثنيتهم . أى ينهى المؤمنين الذين يتكون منهم المجتمع الجديد . وهو بنهيم : يريد أن يستأصل أو يضعف على الأقل : الصدى النفسى الذى خلفته الأعراف ، والتقاليد ، التى تعبر عن مادية المجتمع .

وإذ يأمر القرآن فإنه يأمر هؤلاء كذلك ، دفعاً لنقلهم إلى الوضع الجديد ، وهو الوضع الإنساني في العلاقات .

— والجاهلية — أو المادية — طابع لمجتمع معين يتكرر .. إلى يوم البعث . وليست تعريفاً أو تحديداً لفترة تاريخية مرت ، ولم تعد .

والجاهلية إذا وجدت في مجتمع ما قبل الدعوة الإسلامية .. فإنها توجد بعد هذه الدعوة ، كلما سيطرت ظواهر المادية على الحياة البشرية في المجتمع في فترة ما ، بعد ذلك .

فلإذا أصبح الإلحاد عقيدة ، وأصبح له أعواناً أقوياء : فإن المادية تكون عندئذ طاغية في مجتمع الملحدين .. ويكون المجتمع مجتمعاً جاهلياً ، مهما كان له من التقدم العلمي ، أو التقدم الصناعي . لأن جاهليته في إبعاد الروابط الإنسانية بين الأفراد فيه ، وفي تحكيم المنفعة المتبادلة والمصلحة الشخصية وحدها ، بدلا منها . وهذا المعنى يوجد ، مع وجود التقدم العلمي والصناعي فيه .

— وطالما يبقى المنهج القرآني في إطار النهي : فرواسب الجاهلية لم تزل لها آثارها في تصرفات المؤمنين ، وسلوكهم . وقبل النهي إذالم يخرج عن مجال التنديد بالظواهر السابقة : فنفس المؤمنين لم تهيو بعد تهيواً ملحوظاً : لتقبل النهي عنها ، فضلا عن تقبل الأمر بضدها .

— وتبعاً لذلك لا يقال : في القرآن ناسخ .. ومنسوخ . وإنما يقال : فيه ترتيب زمني لقبول المستويات المختلفة التي تمثل الأطوار التي يمر بها المجتمع الجاهلي في تحوله .. إلى مجتمع إنساني ، أو إسلامي

١ — فيه مستوى التنديد بالأعراف ، والعادات ، والانحرافات السابقة .

٢ — وفيه مستوى النهي عن اتباعها ومباشرتها .

٣ - وفيه مستوى الأمر بمباشرة نقيضها ، تماماً .

- ومراحل تطور المجتمع الإسلامى هى مراحل تكوينه : من نقطة التحول ٠٠ إلى ظهور تحققه . وكل مرحلة لها طابع معين :

- فالمرحلة الأولى فى تطوره يساوقها التنديد فى آيات القرآن بالماضى فى المجتمع السابق .

والمرحلة الثانية فى هذا التطور يساوقها النهى عن هذا الماضى .

والمرحلة الأخيرة فيه ، يعبر عنها الحث أو الأمر بفعل ما هو على النقيض من الماضى .

فالتنديد بالربا مثلاً فى قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » (١) ٠٠ يمثل المرحلة الأولى فى تطور المجتمع الإسلامى . بيننا النهى عنه فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين » (٢) ٠٠ يصور المرحلة الثانية فى تطوره . أما المرحلة الثالثة فى هذا التطور فيمثلها مثلاً : حث المؤمنين على إنفاق أموالهم ، بدلاً من تكديسها على حساب شقاء الآخرين عن طريق الربا ، على نحو ما فى قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ، سرّاً وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٣) . والمرحلة الأخيرة : فرض عبادة الزكاة ، كأدنى حد للإنفاق فى سبيل المصلحة العامة .

وهكذا : إذا كان الربا أمانة المجتمع الجاهلى أو المادى ٠٠ فإن الإنفاق فى سبيل أصحاب الحاجة من الأثرياء فى المجتمع : أمانة المجتمع الإنسانى ، أو المجتمع الإسلامى .

(٢) البقرة : ٢٧٨ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) البقرة : ٢٧٤ .

والشيء ٠٠ ومقابله ، في القرآن ليس ناسخاً ومنسوخاً . بل هما منهي عنه ٠٠ ومأمور به . أو خطوتان في سبيل النهي ٠٠ أو في سبيل الأمر ، حسب المستوى في التهيؤ النفسي الذي وصل إليه المجتمع في حركته ، من : الجاهلي ٠٠ إلى الإنساني .

وهذا البحث - منهج القرآن في تطويع المجتمع - لتوضيح التطور في تكوين المجتمع الإسلامي ، حسب نزول الوحي المدني ، قصداً إلى إبعاد ما يسمى : ناسخاً ، ومنسوخاً ، في رسالة الإسلام التي أرسل بها رسول واحد ، كانت هذه الرسالة : القرآن .. أو التوراة .

أما الناسخ والمنسوخ في رسالة الإسلام على مدى تاريخ الرسالة الإلهية : فإنه يقع بين رسالة رسول ، ورسالة رسول آخر . إذ الرسالة التالية قد تلغى بعض ما في رسالة سبقتها ، لحكمة يريد بها الله سبحانه وتعالى . ودور الإسلام في تطويع المجتمع هو دور نفسي ٠٠ واجتماعي . يهيء النفوس لقبول الوضع التالي ، لوضعها القائم ، إلى أن يتحقق الهدف . ويغير ظواهر المجتمع من طابع إلى طابع آخر .

وإذ يعتمد منهج القرآن على التطوير : فإنه ينفرد من الإلزام الخارجي .. ويرى أن تلتزم النفوس من ذاتها بما تؤمر به ، أو تنهى عنه ، بعد أن تكون قد استعدت لقبول هذا .. أو ذلك .

وهذا البحث لا يدعى أنه استوعب كل ما نزل في القرآن في الوحي المدني ، في فصول الكتاب الستة ، وإنما هو محاولة للتفسير الموضوعي للقرآن الكريم : تقدم للقارئ موضوعاً معيناً وتوضح له : أهم جوانبه وما نزل في القرآن في نظرتة إلى هذه الجوانب .

والله الموفق .

محمد البهي

القاهرة :

مصر الجديدة في ١٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ

١٦ من مايو سنة ١٩٧٣ م

الفصل الأول

فى تشريع العبادات

— بمراجعة السور المدنية على حسب ترتيب نزولها فى الوحي المدنى ..
وبمراجعة الآيات المدنية فى السور المكية حسب ترتيب نزول هذه السور
فى الوحي المكى : يلاحظ أن بناء المجتمع الإسلامى إلى أن اكتمل تشريعه
بسورة التوبة فى الوحي المدنى : انتقل من وضع المجتمع الجاهلى ، وهو
المجتمع المادى الوثنى .. إلى وضع المجتمع صاحب الحضارة الإنسانية المثلة
فى الإيمان بالقيم العليا التى تستشف من ذات المولى جل جلاله ومن صفاته ،
وفى العمل تقرباً من هذه القيم فى تطبيق الإنسان المؤمن وسلوكه مع نفسه ،
ومع غيره ... انتقل ؛ على فترات هى فترات نزول الوحي ، وأخذ
مستويات فى التدرج الاجتماعى تقربه من الصورة الواضحة للحضارة
الإنسانية ، بقدر ما تبعده عن صورة المادية والوثنية للمجتمع الجاهلى .

ومعنى ذلك : أن المجتمع الإسلامى لم يتكون فى تشريعه دفعة واحدة ،
ولا انتقل فجأة من وضعه السابق إلى الوضع المرغوب فيه ، وهو الوضع
الإنسانى أو الإسلامى . وإنما الوقت الذى شغله نزول الوحي بالقرآن ،
كان هو ذلك الوقت الذى تم فيه التحول من مجتمع الماديين إلى مجتمع
أصحاب الروحانية والقيم الإنسانية . والتنجيم فى نزول الوحي كان المنهج القرآنى
فى تطوير بناء المجتمع . فعندما يبلغ المجتمع مستوى معيناً فى طريق العمل
طبقاً للإيمان بما نزل من قبل ، ينزل الوحي بتحديد مستوى أرفع يدفع
إلى بلوغه إيمان المؤمنين .. وهكذا ... وكلما تجدد مشكلة فى التطبيق بسبب
الأعراف والعادات ، أو بسبب تسلط التبعية السابقة على التفكير أو السلوك ..
كلما يأتى الحل فى الكشف عنها وتوضيحها . وما يقال من «أسباب النزول»

لبعض الآيات يلقى من غير شك ضوء على البواعث التي كونت المشكل الذي نزل الوحي بشأن التوجيه فيه .

— وتطور تشريع المجتمع الإسلامى فى نزول الوحي به ، ليس هو تطور مبادئ الإسلام . إذ مبادئ الإسلام ثابتة وقائمة ، لأنها تمثل علم الله الكامل الذى لا يقبل الصيرورة والتطور بحال . وإنما التطور ، أو التدرج هو فى « النزول » بتلك المبادئ ، حسب أوضاع المجتمع . والزمن الذى مر على هذه المبادئ : مرفق على نزولها والوحي بها ، أى مر بين بعضها بعضاً ، ولكن لم يمر على انتقالها فى ذاتها من حال أدنى .. إلى حال أفضل .. وهكذا ..

عبادة الصلاة :

— جاء فى آية مدنية فى سورة مكية — وطابع الآيات المدنية هو الإسهام فى تنظيم المجتمع الإسلامى فى الوحي المكي — ما يشير إلى أن عبادة الصلاة فرضت أولاً قبل الزكاة ، رغم أن اقتران الصلاة بالزكاة فى كثير من الآيات ربما يوحي بأن أداءهما فرض فى وقت واحد . يقول الله تعالى فى آية مدنية فى سورة هود ، وهى السورة الثانية والخمسون فى ترتيب نزول الوحي المكي :

« وأقم الصلاة طرفى النهار ، وزلفاً من الليل » : (أى وأجزاء من الليل قريبة من النهار) (١) .. فيوجه إليه وحده — دون من عداه من الأهل ، وبقية المؤمنين — الأمر بالصلاة ، فى الأوقات التى تقع بالنهار وبالليل ، حسبما حددتها الآية هنا .

ثم بعد أن أمره بها وحده : تأتى آية مدنية أخرى فى سورة مكية ، تطلب إليه عليه السلام : أن يأمر بها أهله ، بالإضافة إليه ، دون من

(١) هود . ١١٤

عداهم من المؤمنين به • يقول الله تعالى في سورة طه ، وهي السورة الخامسة والأربعون في ترتيب الوحي الحكى :

« وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » (١) : فيبلغ الرسول عليه السلام بأمرين هنا بشأن الصلاة :

يبلغ أولاً : بأن يأمر أهله بالصلاة • ومعنى ذلك أن يكون الأمر بها في نطاق ضيق ، وهو نطاق الأهل ، خشية أن يعرف شأن الرسول عند أعدائه ، لو كان الأمر بها عاماً وشائعاً • وإذن : الوقت لم يحن بعد لجعلها فريضة عامة • وهذا الوضع يؤذن بأن التكليف بها كان في الوقت مبكر على عهد الرسالة ، كما يؤذن بأن عدد المؤمنين برسالته كان قلة ومستضعفين •

ويبلغ ثانياً : بأن يصطبر عليها • أى أن يبذل جهده في الصبر على أدائها ، مما يفيد : أنه كلف بها قبل أن يوحى إليه بتبليغ شأنها إلى أهله • وقد جاء هذا التكليف في سورة هود ، كما سبق • وفي حديث عن أنس رضى الله عنه ، قوله : (فرضت على النبي ليلة أن أسرى به : الصلوات : خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى : يا محمد ! : إنه لا يبذل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين) • وتبعاً لهذا الحديث تكون الصلاة قد فرضت على الرسول عليه السلام قبل الهجرة بسنة على الأقل •

• ثم تستمر الآية - في سورة طه - فتقول :

« لانسألك رزقاً (أى لا نطلب منك الآن التنازل عن بعض ما لديك من رزق الله •• أى لا نطلب منك : إنفاقاً عاماً - أو زكاة •• أو صدقة) نحن نوزقك (أى وإنما نحن - الله جل جلاله - نتكفل برزقك الآن ، في الوقت الذى توجه فيه جهودك إلى الدعوة •• وفي الوقت الذى أنت فيه في حاجة الى عون لضعف قوتك وقلة عدد المؤمنين بك) والعاقبة للتقوى » (أى والمصير الأسلم ، والجزاء الأوفى هو لمن اتقى وتجنب المنكرات والفواحش • وأمثل طريق إلى ذلك هو الصلاة • إذ أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر) (٢) ••

(٢) طه : ١٣٢

(١) طه : ١٣٢

وهذا الشق الثاني من الآية يشعر بأن الزكاة في وجوب أدائها فرضت متأخرة عن الصلاة ، في تكوين المجتمع الإسلامي. ، وفي تحويله من مجتمع جاهلي . . إلى مجتمع حضارى إنساني ، عن طريق القرآن ورسالته .

عبادة الزكاة :

— والزكاة في وجوب أدائها . . وبما عرف لها من مصرف محدد : جاء فرضها متأخرآ عن الصلاة . . وكذلك عن طلب « الإنفاق » بوجه عام فبعض الآيات المدنية في السور المكية يشير الى مرحلة في تكوين المجتمع الإسلامى قبل تعيين الزكاة ، طلب فيها الإنفاق في سبيل الخير العام . وعندما طلب الإنفاق طلب في صورة غير مباشرة . . في صورة : أن الذى لا ينفق على صاحب الحاجة في أمته هو من الماديين الوثنيين ، غير المؤمنين . إذ المادى هو الأنانى الذى لا يتأثر بالرابطة الاجتماعية الإنسانية في نظرتة إلى غيره . . وفي معاملته له . وطبعاً على العكس من المادى الوثنى : يكون المؤمن بالله الذى يرتفع في علاقاته بالآخرين عن الأسباب والدواعى المادية . فيقول الله سبحانه في آية مدنية في سورة الماعون ، وهى السورة السابعة عشرة بين السور المكية :

« أرأيت الذى يكذب بالدين : (أى ينكر الجزاء الأخرى . والذى ينكر البعث والجزاء بعده هو المادى الوثنى . فالتكذيب « بالدين » تعبير عن إنكار الآخرة) ،

« فذلك الذى يدع اليتيم : (أى يدفعه . . ويحرمه من حقه في تسلم ماله ، وفي إنمائه إنماء حسناً وهو تحت ولايته . أو يدفع إبناً من أبناء الشهداء في سبيل الدعوة الإسلامية ، ولا يعطف عليه) ،

« ولا يحض على طعام المسكين » : (أى وهو كذلك : الذى يتراخى ويحمل في تلبية حاجة ذى الحاجة) (١) .

(١) الماعون : ١ - ٣

•• وإذن على الضد من صفة المادى فى علاقته بصاحب الحاجة ،
تكون صفة المؤمن فى معونته ونجدته للآخرين معه فى جماعته وأمته •
والتنديد هنا بالمادى هو إحاء غير مباشر بطلب الإنفاق من المؤمن ،
فى سبيل المصلحة العامة .

— ثم طلب فى بعض آيات مدنية أخرى فى سورة مكية، من الرسول
عليه السلام مباشرة قبل أن يتوجه القرآن بطببه من المؤمنين برسالته ••
طلب إليه أن يتفق .. وطلب أن يكون الإنفاق من غير تحديد لحد هو أدنى
تمثل فى الزكاة فيما بعد ، أو لحد هو أعلى يمثل فى إخراج « العفو » .
فيقول الله تعالى فى آية مدنية فى سورة الإسراء ، وهى السورة الخمسون
فى ترتيب نزول الوحي المكي ، أى بعد سورة طه :

« وآت ذا القربى حقه ، والمسكين ، وابن السبيل » (١) .. فيخاطب
القرآن الرسول عليه السلام ، ويأمره وحده بالإنفاق . على نحو ما أمره هو
وحده بالصلاة ، قبل أن يأمره بتبليغ وجوب أدائها إلى أهله . كما يجسد
له مصرف الإنفاق بثلاثة أنواع ، من أصحاب الحاجة : بذى القربى ..
والمسكين .. وابن السبيل ، لما لهم من أولوية فى جماعة المؤمنين : فى أن
تسد حاجاتهم .

نعم الأمر الموجه إلى الرسول عليه السلام هو أمر موجه أيضاً ضمناً
إلى المؤمنين . ولكن النظم القرآنى يشعر بأولوية الرسول عليه السلام
وبأسبقيته فى وجوب أداء الواجب ، لأنه القدوة والمثل الأكمل فى أمته
وجماعته : فى تطبيق الفروض والواجبات .

— ثم تأتى آية مدنية أخرى فى سورة مكية متأخرة فى النزول عن السورتين
السابقتين ، وهى سورة الأنعام التى هى الخامسة والخمسون فى ترتيب الوحي
المكي ، فتجعل الإنفاق فى سبيل المصلحة العامة أو الخير العام : حقاً

(١) الإسراء : ٢٦

لأصحاب الحاجة في الجماعة والأمة : كما يجعله حقاً يقترن أداؤه بحصاد الثمار والزرع ، أى لا يتأخر عنه ، مما كان يمثل الاقتصاد الإسلامى ، إذ ذلك .. وتوجه مع ذلك : الخطاب بالتكليف إلى المؤمنين جميعاً ، وليس للرسول عليه السلام وحده ، فتقول :

« وهو الذى أنشأ جنات معروشات ، وغير معروشات ، والنخل ، والزرع ، مختلفاً أكله ، والزيتون ، والرمان ، متشابهاً وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين » (١) ... فطلب مشاركة أصحاب الحاجة للمالكين في ثمرات ما يملكون ، من غير تحديد لحد أدنى ، أو لحد أعلى للإنفاق . ولكنه جعل المشاركة حقاً لأصحاب الحاجة : . وواجباً على من يملكون المال .

• وحتى الآن : طلبت في الآيات القرآنية : الصلاة ثم طلب بعدها الإنفاق في مراحل تكوين المجتمع الإسلامى . وبعد ما أصبح الأمر بالصلاة . . والأمر بالإنفاق ، من غير تحديد لحد أدنى ، أو لحد أعلى : حقيقتين عمليتين في حياة المؤمنين.. وأصبح بالتالى شأن الصلاة، وشأن الإنفاق معاً من الصفات اللازمة للمؤمنين ، أو المكونة لمفهوم اتصافهم بالإيمان : جاء في وصف المؤمنين في آيتين مدينتين في سورة مكية تأخر نزولها عن السور السابقة ، وهى سورة السجدة ، التى هى الخامسة والسبعون في ترتيب نزول الوحي المكي ، قول الله تعالى :

« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً (وهذا كناية عن مداومتهم على الصلاة) ،
« وما رزقناهم ينفقون » (٢) .

(٢) السجدة : ١٦

(١) الأنعام : ١٤١

. . وهذا الجزء الثاني من الآية أصبح الإنفاق من فضل الله ونعمته ،
والصلاة معاً : حقيقتين عمليتين في حياة المؤمن .

— وتأتي سورة البقرة — وهي أول سورة مدنية — فتجعل أداء الصلاة
وأداء الإنفاق للصالح العام ، كعبادتين ، من الحقائق التي فرغ من تقريرها
ووقوعها في سلوك المؤمنين . فتقول في الآية الثالثة منها :

« الذين يؤمنون بالغيب (والغيب هو الله والملائكة . . .) واليوم
الآخر) ،

« وقيمون الصلاة ،

« وما رزقناهم ينفقون » (١) .

. . . وتصبح بذلك إقامة الصلاة . . . والإنفاق العام في سلوك المؤمن
بالله ورسوله : مساوقاً لاعتقاده بالغيب ، أى بالله ، والملائكة ،
والبعث . ويقال : إن طلب الإنفاق بوجه عام ، من غير تحديد لحد
أدنى أو لحد أعلى : كان في السنة الثانية من الهجرة . أى بعد فرض
الصلاة بثلاث سنوات .

— كما تحدد هذه السورة—سورة البقرة — الحد الأدنى للإنفاق ، وتسميه :
بالزكاة . . . وكذلك تحدد الحد الأعلى له وتسميه : « بالعفو » . . . أى
بالزائد عن حاجة صاحب المال في الإنفاق على نفسه ، ومن يجب عليه :
أن يعولهم .

وفي تحديد الحد الأدنى تقول السورة :

« وأقيموا الصلاة ،

« وآتوا الزكاة (فتطلب الآية على سبيل الوجوب في الأداء ، كالصلاة
تماماً : ما يعرف بالزكاة . وقد تكفلت السنة الصحيحة بتفاصيل نصاب
الزكاة : في الأموال . . . وفي الزراعة . . . وفي الثروة الحيوانية . . . وفي
التجارة . . . وفي المعادن . . . وفي المدخرات) ،

(١) البقرة : ٣

« وما تقدموا لأنفسكم من خير (وهو الإنفاق الزائد عن نصاب الزكاة) تجدوه عند الله ، إن الله بما تعملون بصير » (١) .
•• وبالجزء الثالث الأخير من الآية وهو : « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » •• تبنى الباب مفتوحاً للإنفاق زيادة عن الحد الأدنى الذى حددته بالزكاة من قبل .

ثم يسلك المنهج القرآنى فى السورة ذاتها - بعد فرض الزكاة كعبادة - إزاء الحث على تحولها (أى الزكاة) من وعى بالواجب وإدراك لأدائها •• إلى حقيقة عملية مترسبة فى نفس المسلم : نفس المسلك الذى انتهجه إزاء الصلاة •• فيجعل أداء الزكاة صفة للمتقين •• فيقول سبحانه :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ، والمغرب ،
ولكن البر : من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ،
والنبيين ،

« وآتى المال على حبه (أى حب الإتيان . والمراد بالمال : الزائد عن نصاب الزكاة) : ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ،
والسائلين ، وفى الرقاب ،

« وأقام الصلاة ،

« وآتى الزكاة ،

« والموفون بعهدهم ، إذا عاهدوا ،

« والصابرين فى البأساء ، والضراء ، وحين البأس ،

« أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » (٢)

فإتيان الزكاة اقترن بإقامة الصلاة •• وبالإنفاق العام من الزائد على نصاب الزكاة •• كما اقترن بالصبر فى الشدائد والملمات •• وبالعهود :

(٢) البقرة : ١٧٧

(١) البقرة : ١١٠

في كونه أمانة على الصدق في الإيمان . . وفي تجنب السلوك الجاهلي
المادى الوثنى .

— ثم ينتقل المنهج القرآني خطوة أخرى بعد ذلك، فيجعلها حقيقة
واقعة يتحدث عنها في حياة المؤمن ، كجزء لا ينفصل في سلوكه .
فيقول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً ، في آية أخرى بعد ذلك :

« إن الذين آمنوا ،

« وعملوا الصالحات (أى باشروا العبادات والواجبات في سلوكهم ،
وتصرفاتهم ، ومعاملاتهم) ،

« وأقاموا الصلاة ،

« وآتوا الزكاة ،

« لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون» (١) .

— وكذلك تحدد السورة : الحد الأقصى للإنفاق في سبيل الخير العام ،
فتقول في آية لاحقة فيها :

« ويسألونك ماذا ينفقون ؟ ،

« قل : العفو (أى الزائد عن الحاجة في الإنفاق الخاص) ،

« كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون» (٢) .

. . . وبعد نزول هذه الآية أصبح الإنفاق في سبيل الله وفي الصالح

العام له حدان :

حد أدنى ، هو فرض وعبادة ، وهو الزكاة .

وحد أقصى يتقرب به إلى الله ، وهو العفو ، أو الزائد عن الحاجة

في الإنفاق الخاص .

والتدرب على إخراج الزكاة من شأنه أن يمهد الطريق لإخراج العفو .

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) البقرة : ٢٧٧

إذ إخراج العفو يصدر عن مشيئة الإنسان واختياره . أى لا يلزم به المؤمن
شأناً ، إلا إذا دعت حاجة الأمة واضطر الأمر الى ذلك .

والإسلام فى تشريعه يفرض الواجب لحد محتمل عادة . . . ويترك
ما بعد الواجب للمشيئة الفردية . لأنه يريد للمؤمن أن يبقى الإنسان
صاحب الإرادة الحرة ، الذى يفعل ملتزماً ، وليس ملتزماً . والأمر فى
العبادات كلها على هذا النحو : أمر واجب . . . وآخر سنة ، أى متروك
للمشيئة الفردية . فالصلاة فيها الواجب ، والسنة . . . والصدقة فيها
الواجب وهو الزكاة ، والسنة وهى ما بعد الزكاة . . . والصوم فيه الواجب
وهو صوم رمضان ، وفيه السنة وهى صوم ما وراء رمضان . . . وزيارة
البيت العتيق فيه الواجب وهو الحج أو الوقوف بعرفة ، وفيه السنة وهى
ما وراء الحج من عمرة .

وإخراج « العفو » فى الإنفاق العام ، القائم على الإرادة الفردية
مشروط فى قبوله عند الله بأمر :

الأمر الأول : أن لا يتبع المنفق ما ينفقه : مناً . . . أو أذى . يقول
الله تعالى فى سورة البقرة أيضاً :

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا : مناً ،
ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،
« قول معروف ، ومغفرة : خير من صدقة يتبعها أذى ، والله غنى حلیم ،

« يا أيها الذين آمنوا : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذى ينفق
ماله : رياء الناس ، ولا يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، فثله كمثل صفوان
عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ، لا يقدر على شيء مما كسبوا ،
والله لا يهدى القوم الكافرين » (١) .

(١) البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٤

الأمر الثاني : أن يقصد المنفق إلى الطيب فيما يملكه - دون الخبيث والردىء فيه - فيخرج منه ما ينفقه . تقول السورة كذلك :

« يا أيها الذين آمنوا : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد » (١) .

والأمر الثالث : أن يبتغى المنفق بإنفاقه : وجه الله وحده . يقول الله جل جلاله في سورة البقرة :

« وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم ،

« وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله (أى وما ينبغى أن يكون إنفاقكم في غايته ومقصده : إلا الله وحده .. أى إلا الصالح العام) ،

« وما تنفقوا من خير (أى قل أو أكثر) يوف إليكم (أى أجره لكم) وأنتم لا تظلمون » (٢) .

وهذه الأمور الثلاثة قصد منها : أن تكفل للإنفاق الزائد عن نصاب الزكاة .. إلى « العفو » .. أن يكون قربى إلى الله من جانب .. وأن توقظ في المنفق الوعى : بأن ما يكون عن اختيار وعن مشيئة يجب أن لا يقل في تحقيق الهدف ، عما يكون عن تكليف والتزام .

— وكما تطور في وحى القرآن تشريع الإنفاق : فجعل فيه حداً أدنى يلتزم به المسلم كعبادة وهو الزكاة . . . وحداً أقصى يتدرج الإنفاق إليه من الحد الأدنى ، كقربى إلى الله ، وهو « العفو » . . . تطور أيضاً في مصرف الإنفاق نفسه :

فآلية التي وجهت طلب الإنفاق إلى الرسول عليه السلام في قوله تعالى :

(٢) البقرة : ٢٧٢

(١) البقرة : ٢٦٧

« وآت ذا القربى حقه ،

« والمسكين ،

« وابن السبيل » . . حددت مصرف الإنفاق العام - قبل جعل الزكاة حد أدنى له . . والعفو جداً أعلى - بثلاثة أنواع من أصحاب الحاجة في الأمة : ذوى القرابة . . والمساكين وهم من لا ينفق دخلهم ، رغم جدهم في السعى والعمل ، بتغطية حاجاتهم . . وابن السبيل ، وهو المار في رحلة ولم يجد ما يعينه على أن يبلغ مكان موطنه .

ثم كانت آية أخرى بعد ذلك في سورة البقرة : فأضافت إلى هؤلاء الأنواع الثلاثة نوعاً رابعاً ، وهو نوع اليتامى . واليتامى أصلاً هم أولاد الشهداء في الغزوات لحماية الدعوة الإسلامية . وبعد ذلك قصد بهم : الصغار الضعفاء الذين فقدوا رعاية آبائهم .

كما نصت بصفة خاصة من ذوى القربى : على الوالدين . وبهذا التطور في مصرف الإنفاق العام تصبح أنواعه أربعة . يقول الله تعالى :

« قل : ما أنفقتم من خير فلولوالدين ، والأقربين ،

« واليتامى ،

« والمساكين ،

« وابن السبيل » (١) .

وفي آية أخرى - وهي الآية السابعة والسبعون بعد المائة - يقول الله تعالى :

« وآتى المال على حبه (أى حب الإتيان للمال) :

« ذوى القربى ،

« واليتامى ،

(١) البقرة : ٢١٥

« والساكين »

« وابن السبيل »

« والسائلين (وهم الفقراء .. أو العاجزون عن الكسب والعمل
لشيخوخة .. أو عاهة .. أو مرض) »

« وفي الرقاب » .. فيضيف القرآن إلى الأنواع الأربعة السابقة في
مصرف الإنفاق العام : نوعين آخرين . هما : السائلون أو الفقراء ..
والأرقاء ، وهم الذين في ملك غيرهم . وأريد من إعطائهم من الإنفاق
العام : إعانتهم على التحرر من الرق .. وعودتهم إلى الحياة الإنسانية
الحرة الكريمة . وظلت هذه الأنواع الستة مصرفاً للإنفاق الخير
بوجه عام .

غير أن الزكاة ، وهي الحد الأدنى الذي يلتزم به كل مسلم كعبادة
يتقرب بها إلى الله حذف من مصرفها : ذوا القربى .. واليتامى .
وأضيف إلى الأنواع الأربعة الباقية بعد ذلك : أنواع أربعة أخرى ،
وهي : العاملون على تحصيل الزكاة وجبايتها .. والمؤلفة قلوبهم ، وهم
الذين يتقى ضرر ضعفهم ، أو يرجى منهم الحصول على معلومات عن
العدو تنفع المؤمنين .. والغارمون ، وهم الذين ينفقون أموالهم اتقاء لفتنة
في الأمة ، أو دفاعاً عنها وعن الإيمان بالدعوة ، أو الذين نالت من
ثرواتهم الأحداث والكوارث الطبيعية كالزلازل ، والسيول ، والجفاف ،
والحرائق .. وسبيل الله ، وهو سبيل نشر الدعوة وحمايتها ، والعناية
بتجلية أمرها .

وجاء تحديد مصرف الزكاة على هذا النحو في آخر سورة مدنية
نزلت ، وهي سورة التوبة ، في قول الله تعالى :

« إنما الصدقات (وهي الزكاة الواجبة ، والتي حددت السنة
الصحيحة نصابها في المال) :

« للفقراء ،

« والمساكين ،

« والعاملين عليها ،

« والمؤلفة قلوبهم ،

« وفي الرقاب ،

« والغارمين ،

« وفي سبيل الله ،

« وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (١) .

والقرآن بإضافة الأربعة الجدد من الأنواع في مصرف الزكاة : يستهدف الحرص على صفاء العلاقات بين المؤمنين جميعاً ، وعلى تماسكهم وعلى تخفيف حدة الحقد في نفوس الضعفاء أصحاب الحاجة . إذ لم يكمل شأنهم إلى الإنفاق القائم على الاختيار والمشئمة ، بل جعل حقهم يؤدي مما هو واجب التزم المؤمنون به قبل أنفسهم وأمام الله .

وعندما حذف من مصرف الزكاة الواجبة : أولى القربى .. واليتامى ، لأن صلة القربى ووضع اليتيم من شأن أي منهما أن تبعث في نفس القريب ، وذى المروءة ما يحمله على أن يسهم في سدادهما اختياراً ، ورغبة في حمايتهما . وإذن هناك دوافع نفسية ومكان في الإنفاق العام القائم على الاختيار ، ما يكفل لهما حرج السؤال والإلحاح فيه .

وعبادة الزكاة إذن على نحو ما تعرف هي عليه الآن : سواء في تحديد نصابها .. أو في تحديد مصرفها : أخذت في تدرج تشريعها فترة الوحي المدني المسجل في سورة البقرة ، كأول سورة من سور هذا الوحي ١٠٠ وكذلك ما سجل في سورة التوبة كآخر سورة من سور التشريع القرآني في بناء المجتمع الإسلامي .

(١) للعبارة : ٦٠

— وإذن ما يقال : إن الآية التي حددت مصرف الزكاة في سورة التوبة في قول الله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل »

•• مع الأحاديث الصحيحة التي حددت نصاب الزكاة في رؤوس الأموال المختلفة : قد نسخت آية البقرة في قول الله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو » •• ما يقال من وقوع النسخ بين الآيتين في تحديد الإنفاق على الضعفاء في المجتمع •• وفي مصرف الإنفاق : هو قول يردده بعض حسنى النية من علماء المسلمين السابقين في تأليفهم ، منقولاً عن يريدون الكيد للإسلام والمسلمين من علماء أهل الكتاب . وفي الوقت نفسه : ربما يمثل هذا القول قصوراً ، في النظرة الموضوعية للتشريع القرآني في بناء المجتمع الإنساني .

وقول بعض علماء المسلمين بالنسخ على العموم هو محاولة منهم لرفع ما يسميه المستشرقون المحدثون اليوم : بالتناقض في القرآن ، نقلاً عن أسلافهم في الماضي .

والتفسير الموضوعي — على نحو ما أسلفنا في تشريع عبادتي الصلاة والزكاة — هو خير توضيح لهدف القرآن في تدرج تشريعه في بناء جوانب المجتمع الإسلامي .

فهذا التشريع القرآني يمهّد في بناء المجتمع لمرحلة تقوم . فإذا قامت وتحققت كان قيامها وتحقيقها تمهيداً آخر لمرحلة يجب أن تتم بعدها وهكذا •• إلى أن يكمل البناء التشريعي ، وهو في تكامله يكون مساوياً عندئذ لما عليه التحول الفعلي من مجتمع جاهلي •• إلى مجتمع إنساني متحضر •• أي من مجتمع مادي أناني ، عابث فاسد •• إلى مجتمع إنساني كريم ، متماسك في علاقات أفرادهم بعضهم ببعض . ومستهدف في سعيه ونشاطه : تحقيق قيم إنسانية عليا في حياته .

وقد طالت فترة التشريع : في طلب الإنفاق . . وفي تحديد مقداره
وفي تعيين مصرفه ، عن فترة تشريع أخرى لعبادة أخرى . ذلك لأنه
ليس من اليسير : تحول مجتمع أناني مادي : من مجتمع يسمى إلى اقتناص
المتع المادية وحدها ، ولو على حساب الآخرين الضعفاء فيه . . إلى
مجتمع جماعي تمكنت منه روح المشاركة على أساس من الوعي بالإنسان
في جميع أفرادها : يعطى ، بدلا من أن يأخذ ، ويعين غيره لذاته ، بدلا من
أن يستهلكه لمنفعته الخاصة به وحده .

ولو كانت آية الصدقات في التوبة قد نسخت آية : « العفو » في
سورة البقرة ، لم يكن النسخ فقط في تحديد نصاب الإنفاق ، بل يكون
مع ذلك أيضاً في تحديد « المصرف » . وإذن يلغى اعتبار ذوى القربى
- ومن بينهم الوالدان - كما يلغى كذلك اعتبار اليتامى من مصرف
الإنفاق الخير . . وتكون آية الصدقات ناسخة أيضاً لآية أخرى في
سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : « وآتى المال على حبه : ذوى
القربى ، واليتامى » .

عبادة الصوم :

- وإذ شرعت عبادة الصلاة لاستقبال جلال الله الأحد . . فالزكاة
شرعت للمماونة على الاستمرار في التضامن والتكافل في سبيل الإيمان
بالله الواحد . . والصوم شرع للتحمل في سبيل الإيمان بالوحدانية . .
والحج شرع كمسيرة لتأكيد هذه الوحدانية .

وتطور التشريع القرآني في بناء المجتمع الإسلامي يقضى بأن تكون
الصلاة هي العبادة الأولى في تشريعها . . والحج هو خاتمة هذه العبادات . .
والزكاة والصوم بينهما .

وقد وجدنا : أن التكليف بالصلاة كان مبكراً . . أى كان قبل
الهجرة . كما وجدنا أن العبادة التي تلتها كانت الزكاة ، في

صورة الإنفاق العام ، وجاء التكليف بها بعد الهجرة ، وقيل في السنة الثانية منها .

أما الصوم فيجب أن يكون التكليف به مقترناً للتكليف بالزكاة ، أو بعدها بقليل . لأن مساعدة الضعفاء في المجتمع ، عن طريق عبادة الزكاة أو الإنفاق الخير بوجه عام : لا يقل عنها في الحفاظ على تماسك المجتمع : التكليف بالصوم كعبادة تستهدف التمسك على الصبر والتحمل في سبيل الإيمان . فالزكاة ، والصوم يستهدفان غاية واحدة ، وهى سلامة المجتمع من التفتت والتفكك من الروابط التى جمعت بين أفراده بتصفية النفوس من الحقد وتزكيتها وتطهيرها من غلواء الأنانية أو المادية : الزكاة عن طريق الإعطاء والمعاونة . . . والصوم عن طريق تحمل الحرمان من المتع المادية . ومن أجل تلازمهما في تضامن المجتمع قيل : إن الصوم جاء التكليف به في السنة الثانية من الهجرة وهى السنة التى جاء فيها التكليف بالإنفاق الخير على وجه عام .

— وسورة البقرة تكفلت بتنظيم التكليف بعبادة الصوم : في وجوب أدائها :

« يا أيها الذين آمنوا : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (أى فلم يشرع الآن فقط . وإنما كان التكليف به منذ الرسالة الإلهية للانسان . لأن الصوم ضرورة له في حياته : في مواجهة الشدائد والأزمات . ومقاومة الهوى والشهوات) لعلكم تتقون (أى تتجنبون بممارسة هذه العبادة : الجرائم التى تدفع إليها الأزمات كالسرقة ، والتقتل . . . أو التى تدفع إليها شهوات النفس كالزنا وانتهاك الأعراض) أياماً معدودات (. أى أن أداء هذه العبادة هو لفترة محددة ، وفى وقت معين) . . .

. . . وفى الترخيص بالإفطار لمن لا يستطيعها لظرف طارئ :

« فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر ، فعدة من أيام أخر (أى لظروف المرض . . . أو السفر يجوز العدول عن الصوم ، على أن يعاد في

أيام أخرى لاتواجه الصائم فيها مشقة إضافية ، عدا مشقة الإمساك عن المتع
المادية التي هي من أهداف الصوم) وعلى الذين يطبقونه (أى وعلى هؤلاء المرضى
والمسافرين الذين يتحملون الصوم فى مرضهم وسفرهم ، رغم الترخيص
لهم بالإفطار) فدية : طعام مسكين (أى يجب عليهم إن لم يصوموا، وأفطروا
طبقاً لما رخص لهم : أن يطعموا مسكيناً عن يوم الإفطار ، بالإضافة إلى
إعادة صومه فى ظروف تكون أكثر ملاءمة لهم) .

« فن تطوع خيراً (أى فإن زاد المفطر المريض أو المسافر الذى يستطيع
أن يباشر الصوم رغم مرضه وسفره عن التصديق بإطعام مسكين - بأن يطعم
أكثر من واحد) فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ، إن كنتم تعلمون
(ومع ذلك .. أى مع الترخيص بالإفطار للمستطيع من المسافرين والمرضى
.. ومع إخراج الفدية بإطعام مسكين ، أو إخراج أزيد منها : فإن الصوم
- لأنه مستطاع آتئذ - أفضل من بديله ، وهو الإفطار ، والفدية . لأن أثر
الصوم فى صقل النفوس وتهذيبها ، وطهرها لايعادله أثر الصدقة بحال ،
ولا الانتفاع من رخصة الإفطار) »

.. وفى تعيين وقتها ، بشهر رمضان :

« شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى
والفرقان ، فن شهد منكم الشهر فليصمه (وهنا يسند القرآن إلى كل فرد
مؤمن مكلف : معرفة الوقت المحدد لأداء هذه الفريضة ، عن طريق استطلاع
الهلال لشهر رمضان . وهذا ضرب من ضروب التيسير لأداء العبادة :
كربط الصلاة بأوقاتها بضوء النهار ، أو بظلام الليل . والبادى والحاضر
فى ذلك : سواء) .

« ومن كان مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام آخر (أى فإذا
أقبل رمضان وأصبح أداء عبادته من مباشرة صومه واجباً على المؤمنين :
فن كان مريضاً منهم أو على سفر فى هذا الوقت ، فيرخص له بالإفطار
مع الإعادة فى أيام أخرى بعد رمضان على طول السنة . وكررت هذه

الآية الترخيص بالإفطار للمريض والمسافر ، حتى لا يكون قول الله فيها :
« فمن شهد منكم الشهر فليصمه » نافياً لما سبق الترخيص به في الآية السابقة :
« أياماً معلودات . فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر .
فالتكرار تأكيد للرخصة بالإفطار للمريض والمسافر) .

« يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد إيكُم العسر ، ولتكملوا العدة »
(أى وبتحديد أيام الصوم ، وهى أيام قليلة بالنسبة للسنة ، ومعلومة .
وبالترخيص للمريض والمسافر في وقت الصوم بالإفطار : يريد الله بالمؤمنين
أن ييسر عليهم أمر أداء هذه العبادة . كما يريد بالبدل من صوم أيام الإفطار
في وقت الصوم المعلوم : أن تكمل العدة للصوم ، بحيث لاتنقص عن المدة
المحددة بسبب المرض أو السفر عن الوقت المحدد) (١)

عبادة الحج :

— اذا كانت عبادة الحج هى مسيرة المؤمن لتأكيد الإعلان بوحدانية
الله تعالى . . فإنها في الوقت نفسه احتفال بعودة رسالة الله إلى إبراهيم عليه
السلام : إلى صفاتها في وحدة الألوهية وتطهير عقيدة التوحيد من رجس
الوثنية المادية . ولذا كان الدعاء في هذه العبادة : « لبيك اللهم لبيك ،
لبيك : لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك »
وعبادة الحج لا يتم أداؤها مع إعلان الدعاء فيها الخاص بها ، إلا إذا
أمن المؤمنون ضرر عداوة الوثنيين الماديين بمكة لهم . وقد جاء التكليف
بها في قول الله تعالى في سورة البقرة :

« وأتموا الحج ، والعمرة لله ،

« فان أحصرتم (أى من الأعداء ولم تتمكنوا مؤقتاً من الاستمرار
في أداء الشعائر) فما استيسر من الهدى ،

(١) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥

« ولا تحلقوا رءوسكم (أى لا تتحللوا من الإحرام بالحج أو بالعمرة بصفة عامة وذلك بخلق بعض الشعر من رءوسكم) حتى يبلغ الهدى (وهو الذبيحة) محله، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه (ومن أجل ذلك لا يستطيع حلق الشعر من رأسه) ففدية: من صيام ، أو صدقة ، أو نسك (أى فيرخص له بترك الشعر بدون قص أو حلق وعليه بديل من ذلك : إما صيام ٠٠ أو عطاء يعادل عدد أيام الصوم ٠ أو هدى)

« فإذا أمنتم (أى العدو وعدوانه عليكم) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (أى أدى العمرة أولاً ثم تحلل من الإحرام انتظاراً للوقوف بعرفات) فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب »(١) .

٠٠ ومع أن سورة البقرة هي السورة الأولى في الوحي المدني ، إلا أنه يروى في السنة الصحيحة : أن هذه الآية الخاصة بالحج ، والتي قام على أساسها التكليف به ، نزلت في السنة السادسة من الهجرة ٠ والتكليف بعبادة الحج جاء إذن متأخراً عن التكليف بالزكاة والصوم ، فضلاً عن تأخره عن التكليف بالصلاة ٠

وفي السنة السادسة من الهجرة كانت للمسلمين من أنصارهم ومهاجريهم قوة ملحوظة بالمدينة ، تمكنهم من شق طريقهم إلى مكة لأداء العمرة على الأقل ٠ وفعلاً قام المسلمون من المدينة في السنة نفسها في شهر ذى القعدة بمحاولة لأداء العمرة ، وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ حتى إذا ما اقتربوا من مكة على بعد مرحلة منها عند بئر يسمى بالحديبية ، وبجواره شجرة ، تعرض لهم المشركون ٠ وعندئذ بايع المسلمون جميعاً في عزم وتصميم رسول الله عليه السلام على القتال في سبيل الله ٠ وسميت

(١) البقرة : ١٩٦

بيعتهم إذ ذاك : ببيعة الرضوان ، وجاء فيها قوله تعالى : « لقد رضى الله عن المؤمنين ، إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم (من إيمان وحمية وإخلاص) ، فأنزل السكينة عليهم (أى الهدوء والاطمئنان فى انتظار نصرهم القريب على الوثنيين الماديين بمكة -) وأثابهم فتحاً قريباً » (وكان جزاؤهم على بيعتهم ثم اطمئنانهم لما يأتى به الغد القريب من نصرهم : فتحاً مبيناً لمكة . وعندئذ يتمكنون من الحج ، مع العمرة ، فى أمن وهدوء) (١) .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية المعروف مع المشركين . وقد أتاح هذا الصلح للمسلمين : أن يعتمروا فى العام القادم لهذه السنة ، أى فى السنة السابعة من الهجرة . ثم كان فتح مكة بعد ذلك بسنتين ، بعد ما نقض المشركون عهدهم . وبفتح مكة أصبح أداء الحج فى مأمن من أعداء المسلمين .

— ثم تستطرد سورة البقرة بعد هذه الآية فى تفصيلات تتعلق بأداء عبادة الحج فتقول : فى الإعداد له . وفى مشاعره ونسكه . وفى آدابه . وفى التكسب فى مدته :

«الحج أشهر معلومات (أى يقع الإعداد للحج فى أوقات معينة هى : شوال . وذو القعدة . وعشرة أيام من ذى الحجة) ،

«فمن فرض فيهن الحج : فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال ، فى الحج (أى لا فحش فى القول ولا تنابد بالألقاب . . ولا خروج عن الصراط سوى بارتكاب المحظورات . . ولا مشاحنة ولا تخاصم مع الآخرين فى مشعر من مشاعر الحج ، كما كانت تفعل قريش بالوقوف بالزدلفة ، بدلا من الوقوف بعرفات) .

« وما تفعلوا من خير يعلمه الله (أى وما تنفقوا من فضل الله عليكم لحاجة الآخرين أصحاب الحاجة معكم هناك فإن الله يسجله لكم ويجزيكم عليه)
« وتزودوا (أى أعدوا أنفسكم بالزاد معكم حتى لا يحتاج أحد إلى غيره)
فإن خير الزاد التقوى (أى وإذا طلب منكم : أن تزودوا بما يعينكم ويجول دون أن تسألوا غيركم . . فإن خير الزاد هو تقوى الله . والقناعة طريق من طرقها) واتقون يا أولى الألباب .

« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم (أى ليس هناك مانع شرعاً من جواز التكسب في مدة الحج ، رغم أن الحج عبادة لله . وذلك على نحو ما جاء في صلاة الجمعة في قول الله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله (١) » . مما يدل هذا وذاك على أن سعى الإنسان في سبيل رزقه لا يقل شأناً واعتباراً عند الله من أداء عبادته) .

« فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (والمشعر معلم لمتعبد من متعبداتهم . والمشعر الحرام هنا هو المزدلفة . وكانت قريش ، ومن دان دينها ، تقف بالمزدلفة ، بينما بقية العرب تقف بعرفات . وكانت قريش تتشدد في رأيها ، وتقول : نحن أهل الحرم ، والمزدلفة في الحرم) واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين .

« ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (أى قفوا بعرفات واندفعوا منها ، على نحو ما كان يفعل الناس الأولون ، من إبراهيم عليه السلام وغيره) . واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم .

« فإذا قضيت مناسككم (وهى الذبائح) فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ، فمن الناس من يقول : ربنا آتانا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق (أى من الذين قصدوا إلى الحج وانتهوا من أداء مشاعره ثم أخذوا يذكرون الله : لم تتأثر نفوسهم ولم تخلص من التعلق بالدنيا ، فدعاؤهم عندئذ دعاء الحريصين عليها وحدها : ولذا ليس لهم نصيب فى جزاء الآخرة) .

(١) الجمعة : ١٠

« ومنهم من يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ،
وقفنا عذاب النار ، أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب،(١)
(أى ولكن بعض ممن أدى فريضة الحج يذكر الله ويدعوه ثواب الدنيا
والآخرة معاً . فهم يقصدون الآخرة ولكن لا ينسون الدنيا في دعائهم .
وتلك ظاهرة المؤمن الذي آمن حقاً برسالة الله . فرسالته جل شأنه لا تستهدف
الحرمان من الدنيا. ولكنها تستهدف عدم الإسراف والغلو في تقديرها وتحصيلها :
« خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا »(٢)

• ثم تأتي سورة آل عمران - وهي السورة الثالثة في التشريع المدني -
وتوضح : لماذا كانت مكة هي مكان المسيرة الإيمانية لتأكيد وحدة الألوهية
وتذكر في صدد ذلك : أن في مكة كان أول بيت وضع للناس لعبادة الله ،
وهو الكعبة . فمسيرة المؤمنين برسالة محمد عليه السلام لا يؤكدون بمسيرتهم
هناك وحدة الألوهية فحسب ، وإنما يعيدون إلى أذهان البشرية : تاريخ
الرسالة الإلهية منذ آدم ، متجسداً هذا التاريخ في الكعبة ، ومعبراً بها عن
الدين الحق في وحدة الألوهية . فتقول السورة في آية منها :

« إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ، مباركاً ، وهدى للعالمين »(٣) .

ثم تأتي آية بعدها فتذكر خصائصه التاريخية من آثار الرسالة الإلهية في
مقام إبراهيم ، ومن أهدافها في الأمان والاطمئنان ، فتقول :

« فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم ،

« ومن شئله كان آمناً » .

كما تتعرض الآية نفسها لبيان : أن فريضة الحج مع ما اقترن بها من
معنى تاريخي عظيم يتصل بالرسالة الإلهية . فإن وجوب أدائها مشروط
بالاستطاعة الخاصة مادياً وصحياً للسفر إلى مكة فتقول في جزئها الأخير :

(٢) الأعراف : ٣١

(١) البقرة : ١٩٧ - ٢٠٢ .

(٣) آل عمران : ٩٦ .

« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غيى عن العالمين » (١) .

— وأخيراً أتأتى سورة الحج — وهى السورة السابعة عشرة فى الوحى المدنى فتضيف إلى :

.. ما جاء فى سورة البقرة من : التكليف بالحج . . وتفصيل أداء فريضته ،
.. وإلى ما جاء فى سورة آل عمران من : تحديد مكان الحج ،

.. تحديد الهدف : لأول بيت لله على هذه الأرض . وهذا الهدف هو إعلان وحدة الألوهية ومقاومة المادية الوثنية . فتقول :

« وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت : أن لا تشرك بي شيئاً ،

« وطهر بيتى للطائفين (فى الحج . أو العمرة) والقائمين (الذين يقومون فيه الليل فى عبادة الله) والركع السجود » (الذين يباشرون الصلاة فيه) (٢) .

.. ثم تطلب فى آية بعدها : من رسول الله عليه السلام : أن يدعوا المؤمنين إلى الحج :

« وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً (أى سائرين على أقدامهم) وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (أو يأتوك راكبين خيلهم من أماكن بعيدة) (٣) . أى الحج فريضة على البعيد . والقريب من مكة ..

.. ولتؤكد له أيضاً فى آية ثالثة تلى ما سبق : أن مباشرة عبادة الحج لا تحول دون الكسب بالتجارة أو بأى عمل مشروع آخر . . كما أن هذه العبادة — كأية عبادة أخرى ينشد فيها العابد التقرب إلى الله — مدعاة للإتفاق الخير . فيقول الله تعالى :

(٢) الحج : ٢٦

(١) آل عمران : ٩٧

(٣) الحج : ٢٧

« ليشهدوا منافع لهم (من تجارة .. وغيرها) ،
« واذكروا اسم الله في أيام معلومات (عاشر ذى الحجة وأيام التشريق) ،

«على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (أى ويزبحوا في هذه الأيام ما يقدمونه من الهدى) فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير» (أى وليشركوا الفقراء معهم فيما يقدمونه من هدى ، تقرباً إلى المولى جل شأنه. والمشاركة هنا بين الفقراء والذين يملكون المال : فى الأكل من الذبيحة : لها معنى اجتماعى يقوم على تأكيد الاعتراف بالمساواة فى الاعتبار البشرى بين أفراد المجتمع الإسلامى جميعاً . . . وعلى أن فى إطعام الفقراء مما لا يتيسر لهم إلا فى مناسبات : هو علاج لحقد نفوسهم على الأثرياء ، وتقرب لهم من هؤلاء . ولذا : الفتوى بتقييم ما يعبر فيه القرآن فى الكفارة وغيره ، بطعام : بالنقد ، ثم صرف هذا النقد لأصحاب الحاجة . . . هى فتوى بعيدة عن روح القرآن) (١).

وهكذا : التشريع المدنى لعبادة الحج جاء فى ثلاث سور ، أو على ثلاث فترات : ابتداءً فى سورة البقرة . . . واكتمل فى سورة الحج .

وتناول هذا التشريع :

التكليف به . . . وتفصيل أدائه ، فى سورة . . . وهى سورة البقرة . وكانت حاجة المجتمع المدنى ماسة إلى معرفة الأصول التى يجب أن تراعى فى أدائه الآن ، لأول مرة ، بعد أن تمكنوا من تحطيم الوثنية المادية فى مكة بفتحها هذا الفتح المبين . . . وبعد أن أصبحوا بعيدى عن شركهم السابق .

وتناول كذلك :

تحديد مكانه ، ومبررات هذا التحديد من الوجهة التاريخية للرسالة الإلهية ، فى سورة أخرى . وهى سورة آل عمران . وكان المجتمع الإسلامى من عرب .. وغير عرب : فى حاجة ماسة أيضاً لتوضيح : السبب فى أن

(١) الحج : ٢٨

مكة هي مكان الحج ، دفعاً لما يظن : لأنها تقع في أرض في الجزيرة العربية كان ذلك المبرر لقصدها عند أداء فريضة . والمجتمع الإسلامي بالمدينة يومذاك كان يعد نفسه لحمل الدعوة بالإسلام إلى خارج شبه الجزيرة في أرض الروم والفرس ، بعد أن وعد القرآن المؤمنين بالنصر عليهم في قول الله تعالى :

« ألم . غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين ، لله الأمر ، من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم . وعد الله ، لا يخلف الله وعده ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

وأخيراً : يتناول هذا التشريع في سورة الثالثة ، وهي سورة الحج :-

تأكيد الهدف من هذه الفريضة ، وهو إعلان وحدة الألوهية . ومواجهة الوثنية المادية بالتحدى . . وتأکید أن عبادة الله كما تدعو إلى الإنفاق على صاحب الحاجة ، تدعو إلى السعي من أجل الرزق وتحصيله . وذلك للدفع أى لبس عن الغلو في تقدير الدنيا : بالنفرة منها . . أو في الإقبال عليها .

وهكذا : منهج القرآن في تطوير المجتمع ، فيما يخص العبادات اقتضى أن لا تفرض العبادات مرة واحدة . . ولا العبادة الواحدة : دفعة واحدة وإنما كان قوامه : التدرج . ولذا : ما يأتي في مرحلة بعد أخرى يختلف عن ذي قبل ، لا يعتبر إلغاء للسابق . . وإنما يعتبر مكمل له .

(١) الروم : ١ - ٦

الفصل الثانى

فى تشريع الأسرة

أولاً - فى العلاقة بين الزوجين :

- فى السور المكية جاءت الإشارة إلى أن زوجية النوع فى الجنس البشرى :
بين ذكورة .. وأنوثة هى من نعم الله على الإنسان : كزوجية النوع فى
الأنعام والنبات . . .

وقد جاء الامتتان بالزوجية فى النبات فى سورة طه - وهى السورة الخامسة
والأربعون فى نزول الوحي المكي - قول الله تعالى :

« الذى جعل لكم الأرض مهدياً ، وسلك لكم فيها سبلاً ،
« وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى » (١)

.. كما جاء التحدث عن نعمة الزوجية فى الأنعام فى سورة الشورى -
وهى السورة الثانية والستون فى نزول الوحي المكي أيضاً - قول الله تعالى :

« ومن الأنعام أزواجاً (أى جعل الله سبحانه لكم كذلك : من الأنعام
نوعين ، بين الذكورة والأنوثة) يذروكم فيه » (أى يكثرهم .. ويكثر
أنعامكم عن طريق هذه الزوجية بين الذكورة والأنوثة . إذ فى هذه الزوجية
يكن عامل الكثرة والنمو فى الجنس البشرى . . وفى الحيوان أيضاً الذى هو
فى خدمة الانسان . والتعليل بـ : « يذروكم فيه » هو تحديد للغاية من الزوجية
فى الإنسان .. وفى الحيوان .. والنبات معاً) (٢) .

(٢) الشورى : ١١

(١) طه : ٥٣

وما جاء في السور المكية من إشارات إلى زوجية النوع البشرى : جاء في مقام التوضيح لتطور هذا النوع مرة ، كما جاء في سورة فاطرة - وهي السورة الثالثة والأربعون في الوحي المكي - في قول الله تعالى :

« والله خلقكم من تراب (عندما خلق آدم : أبا البشر) ،
« ثم من نطفة (بعد أن تم خلق حواء وأصبحت زوجاً لآدم) ،
« ثم جعلكم أزواجاً (أى بصورة مستمرة بعد أن خلق آدم وحواء ،
وجعل الذكورة والأنوثة كقانون لا يتخلف : أساس التنوع في الجنس
البشرى) ،

« وما تحمل من أنثى ، ولا تضع إلا بعلمه ،

« وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب (أى في سجل .
وهو من أجل ذلك معلوم لله سبحانه) إن ذلك على الله يسير « (١) .
٠٠ أوجاء في مقام تعداد نعم الله على الإنسان . كما تذكر سورة الشورى
وهي السورة الثانية والستون في الوحي المكي - في قول الله تعالى :

« فاطر السموات والأرض ،

« جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجاً يذروكم فيه »
(أى فله نعم عديدة على الإنسان في محيطه : وهو خلق السموات والأرض .
وزوجية الأنعام كمصدر لتكثيرها وتنميتها . وفي ذات الإنسان بزوجية نوعه
كمصدر لكثرتة ونموه كذلك) (٢) .

٠٠ أوجاء كذلك للاعتنان . بتوضيح تسلسل هذه الكثرة . وسورة النحل
وهي السورة السبعون في الوحي المكي - توضح ذلك فيما تقوله :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ،

« وجعل لكم من أزواجكم : بنين وحفدة » (٣) (أى أن الكثرة الناشئة

(٢) الشورى : ١١

(١) فاطر : ١١

(٣) النحل : ٧٢

عن زوجية النوع البشرى هي كثرة متسلسلة في أجيال متعاقبة من الأولاد ..
والأحفاد .. وهكذا (٠٠) .

وتأتى أخيراً سورة الروم- وهي السورة الرابعة والثمانون في الوحي المكي
فتضيف إلى هدف الكثرة على أساس الزوجية في النوع البشرى: هدفاً آخر،
وهو هدف للسكنى والاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى ، وهدف المودة
والرحمة بينهما ، فتقول :

« ومن آياته : أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها ،
وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) .

.. وهذا الهدف الأخير ، من : السكنى والاطمئنان .. والمودة ،
والرحمة . هو وحده نتيجة لزوجية الإنسان في نوعه . أى أنه إذا كانت
الكثرة هدفاً مشتركاً لزوجية النبات .. والحيوان .. والإنسان . فإن هدف
الاطمئنان ، والمودة ، والرحمة قاصر على زوجية الإنسان ، وخاصة من
خواص مجتمعه ، الذى يقوم أصلاً على أساس من هذا الاختلاف في التنوع
بين الذكورة والأنوثة . ثم على كل اختلاف بين فرد وفرد . في الصحة
والمرض .. والغنى والفقر .. والجاه وعدمه .. وكذلك على الاختلاف بين
مجموعة وأخرى .. وشعب وآخر « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر
وأنثى : وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » (١) .

ونمو الإنسان في مجتمعه إذن ليس نمواً عددياً فقط .. وإنما هو مع
ذلك نمو في العلاقة بين أعداده . وبهذا التمييز للإنسان عن النبات ، والحيوان
يكون الإنسان وحده بين الكائنات ذات الحركة والنمو: مجتمعاً . لأن المجتمع
ليس كثرة عددية تنمو . وإنما هو علاقات بين الأفراد تقوى بالاطمئنان
وتصفوا بالمودة والرحمة بين كل اثنين .

وإذا لم يحقق الإنسان بين أعداده الكثيرة والمتزايدة ، معنى المجتمع أو

(٢) الحجرات : ١٣

(١) الروم : ٢١

هدفه من : الاطمئنان والسلام .. والمودة والرحمة في علاقات الأفراد :
فإن الانسان يبقى في نطاق هدف النبات والحيوان ، وهو النمو العددي والتزايد
الكمي وحده .

ولكى يكون الزوجان : الذكر ، والأنثى ، منهما نواة المجتمع ، كان
النكاح بينهما . ولكي يتحقق في علاقتهما هدف المجتمع من الاطمئنان ..
والمودة .. والرحمة ، كانت الأسرة في حدود معينة ، تعين هذه الحدود
على تحقيق الهدف المرجو بين الزوجين .

— والتشريع المدني هو الجانب من الوحي الإلهي الذي عنى بتحديد حدود
الله للأسرة المؤمنة ، حتى يستقر فيها الاطمئنان .. وتتأكد المودة ..
وتغلب . الرحمة . وعندئذ تكون اللبنة الأولى في قيام المجتمع : لبنة قوية
خالية من الشوائب التي تفتتها .

ويلاحظ في هذا التشريع المدني في أولى سوره ، وهي سورة البقرة
ثم في السور الأخرى بعدها التي نزلت فيها آيات ترسم حدود الله للأسرة :
أن القرآن عنى بالمرأة من بين طرفي الزوجية . كما سلاحظ في عرض بقية
جوانب التشريع المدني لتطويع المجتمع الاسلامي : عناية القرآن كذلك في
التشريع المالي والمعاملات بالمقترض صاحب الحاجة أمام الموسر المستغل ،
فحرم الربا .. وباليتيم والضعيف عندما يباشر وصى ماله : فحرم أكل مال
اليتيم .. وبالمحكوم في ضعفه أمام سلطة الحاكم فحرم الرشوة لأكل أموال
فريق من الناس بالباطل .

وعناية القرآن بالمرأة في الزوجية هي عنايته بجانب يخشى عليه من
استمرار الاعتداء على حرته ، أو كرامته ، أو الإساءة إليه بسبب ضعفه ،
بجعله مصدرأ لا ابتداء ماله .

(أ) فيما يحل - وفيما يحرم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين :
فابتدأت سورة البقرة بتنوير الطريق أولاً للمعاشرة الجنسية التي لا يترتب
عليها إيذاء .. ولا هدر لكرامة أحد الطرفين . فيقول الله تعالى :

«ويسألونك عن الحيض (أى عن المعاشرة الجنسية وقت الحيض) قل هو: أذى (أى أن معاشرة الرجل للمرأة معاشرة جنسية وقت الحيض فيها ضرر على الرجل والمرأة معاً . وربما تتكفل الدراسات الفسيولوجية أو الطبية بشرح هذا الضرر) فاعتزلوا النساء فى الحيض (ومن أجل هذا الأذى يجب الابتعاد عن المعاشرة الجنسية فى فترة الحيض) ولا تقربوهن حتى يطهرن (ويستمر الابتعاد عن هذه المعاشرة إلى انتهاء الحيض فالتطهر منه) .

« فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، (أى لاستمرار مقاطعتكم لهن فى المعاشرة الجنسية. وإنما تعاشروهن وفى المكان الذى عرف لدى المرأة وتتميز به . وهو الفرج) إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين (وما وقع منكم قبل الإسلام فى المجتمع الجاهلى : فى معاشرة نساكنكم فى مكان آخر وهو الدبر ، فإن الله يصفح عنكم ويقبل توبتكم ، إن عزمتم على أن لا تعودوا الآن بعد الإيمان إلى الماضى فى معاشرة النساء .. فإله يحب التوابين ، ويرضى عن المتطهرين الذين لا يمارسون المعاصى) ،

« نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم: أنى شئتم (أى وما كيف تعاشرهن نساءكم معاشرة جنسية فى المكان الطبيعى لها . من الأمام أو الخلف مثلاً . فهذا أمر متروك لمشيئتكم وحدكم . إذ نساؤكم فى إنجاب الأولاد لكم أشبه بمكان الحرث لكم فى النبات . فلا حرج عليكم فى أن تباشروا معاشرتهن من أى اتجاه ترغبونه) ،

« وقدموا لأنفسكم (وذلك باتباع هذا الطريق المرسوم فى معاشرة نساكنكم . وهو تجنبهم وقت الحيض .. وبعد الطهر تباشرون معاشرتهن فى المكان الطبيعى لهن ، من أى اتجاه تشاءون) واتقوا الله (بعد مخالفتكم لهذا الطريق فى مجتمعكم المادى السابق) واعلموا : أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين » (١) .

(١) البقرة : ٢٢٢ - ٢٢٣

(ب) في الطلاق .. وما يترتب عليه :

والجانب الثاني الذي يهتم به التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين ، بعد جانب تنوير الطريق السليم للمعاشرة الجنسية ، هو جانب الطلاق . ويبدو أن الاهتمام الزائد به يعود إلى وضع «الجاهلية» والمادية بالنسبة للمرأة . وهو وضع يقربها من السلعة ، ويبعدها عن العضو البشري في المجتمع الإنساني . والجاهلية ظاهرة للمجتمع البشري عندما تسود الأنانية ، والمادية ، في أي عهد ، وفي أي جيل . فالمرأة عادة في الوضع الجاهلي تتمهن ، وتستغل بسبب ضعفها البدني وتقلب عواطفها ، وعمق هذه العواطف في تحديد سلوكها واتجاهاتها في الحياة .

١ - فأقر القرآن مبدأ الطلاق إذ هو الحل الأخير للضرر الذي يصيب أحد الزوجين ، أوهما معاً . وبذلك لا يعرف الإسلام الأبدية في عقد الزواج ، وهو عقد مشاركة في حياة ، أريد لها أن تكون مطمئنة ، وقائمة على المودة والرحمة .

وجعله ثلاث مرات : مرة ، بعد أخرى . فيقول تعالى :

«الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان» (٢) .
أي بعد المرة الأولى ، فالثانية : يكون الأمر : إما إمساك في إنسانية وتهذيب . وإما مفارقة وتسريح في إنسانية وتهذيب كذلك . أي لا يكون هناك ضرر على الأقل في استمرار المعاشرة الزوجية . . كما لا تكون هناك سوء معاملة عند المفارقة .

.. وأباح عند سوء المعاشرة وخروج الحياة الزوجية عن المألوف والمعروف وتضررت الزوجة بها : أن يسترد الزوج مهر زوجته : كلا أو بعضاً منه : فيقول :

(١) البقرة : ٢٢٩

« ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (أى كقاعدة عامة لا يجوز للزوج أن يستعيد لنفسه من مهر زوجته شيئاً ما) ،

« إلا أن يخافا : ألا يقيما حدود الله (أى فى الحياة الزوجية بكونها لم تعد للسكنى والاطمئنان . . والمودة والرحمة) فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (وفى هذه الحالة - وهى حالة الخشية من خروج الحياة الزوجية عن السكنى ، والمودة ، والرحمة - لا حرج على الزوجة فى أن تعطى لزوجها فدية لا تتجاوز ما أعطى لها من مهر . . ولا حرج على زوجها فى قبول الفدية منها ، مقابل إنهاء الحياة الزوجية بينهما) تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١) .

• • وفى حالة ما نفدى الزوجة من مهرها ، وينتهى ما بينها وبين زوجها من حياة زوجية : تسمى هذه الحالة خلعاً . لأن المرأة سمعت بفديتها إلى أن تخلع نفسها من زوجها . وعدتها عندئذ حيضة واحدة . لما يروى عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واحدة .

• • وهل الخلع عندئذ طلاق . . أى يتوقف أمره على طلاق الزوج؟

يرى بعض الفقهاء : أن الخلع رغم أن فيه مراعاة من المرأة للزوج هو طلاق ، وليس فسخاً . أى أنه يتوقف على مشيئة الزوج فى الطلاق . ويستند هذا البعض من الفقهاء إلى ما يروى عن ابن عباس فى رواية البخارى « أن امرأة ثابت بن قيس - وهى جميلة بنت أبى سلول - أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله . ما أعتب عليه فى خلق ، ولا دين . ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه بحديقته (وهى التى أعطها زوجها إياها مهرأ) ؟ قالت :

(١) البقرة : ٢٢٩ .

نعم . قال (أى الرسول عليه السلام لزوجها) : اقبل الحديقة ، وطلقها
تطبيقاً واحدة (والطلقة الواحدة فى الخلع تبين بها الزوجة بينونة صغرى ،
أى لا تحمل بعدها الزوجة لزوجها إلا بعقد جديد) .

•• بينما يرى بعض آخر من الفقهاء : أن الخلع فسخ (بحكم القاضى)
أى لا يتوقف على طلاق الزوج وإنما للقاضى أن يفرق بينهما • ويستند
هذا البعض إلى حديث آخر • وهو : أنه كان لثابت بن قيس هذا امرأة
ثانية تسمى : حبيبة بنت سهل • فجاءت تشكوه للرسول صلى الله عليه
وسلم ، وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها • وقالت مرة : إنه دميم ،
وطلبت فراقه فأخذ (أى الرسول) منها : ما كان قد أعطى لها من مهر
وجلس فى أهلها • ويرى فيه : أنه دليل على أن الخلع فسخ وليس
بطلاق • لأنه لو كان طلاقاً لاقتضى شروط الطلاق من وقوعه : فى طهر لم
تمس فيه • • ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة •
ولأن العدة منه حيضة واحدة •

وابن القيم من أصحاب هذا رأى • ويقول : الدليل على أن الخلع
فسخ وليس بطلاق : أنه رتب على الطلاق بعد الدخول : ثلاثة أحكام ،
كلها منفية عن الخلع : أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والخلع لا رجعة
فيه • والثانى أنه محسوب من الثلاث طلاقات ، والخلع زائد عليها • والثالث
أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، بينما عدة المختلعة قرء واحد •

٢ - فى عدة المطلقة :

وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء • وهذه القروء الثلاثة تستغرق مدة ثلاثة
أشهر • وينظر إلى العدة على أنها للتأكد من براءة الرحم ، وعلى أنها
كذلك : فرصة لإعادة تقييم العلاقة بين الزوجين ؛ من قبل كل منهما •
وبتحديد الطلاق بثلاث طلاقات كانت الفرصة الزمنية لإعادة التقييم فى حملتها
فى الحياة الزوجية قرابة تسعة أشهر • وهى فترات كافية للحكم على مستقبل

الزوجية القائمة . وبذلك يضيف التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي إلى مبدأ الطلاق ، كضرورة لجل أزمة الحياة الزوجية . . . مبدأ آخر ، وهو مبدأ المراجعة وإعادة تقييم العلاقة بين الاثنين في كل فترة من فترات الطلاق الثلاث . يقول الله تعالى :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (أى ينتظرن هذه الفترة من غير إقدام الزوجة على الزواج بآخر . وانتظار الثلاثة قروء هو القاعدة العامة المطلقة ، لكل حرة وطلقها زوجها من غير ابتداء منها) ،

« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر (أى وإذا كن حاملات من أزواجهن فيجب أن يعلن ذلك . وإن ترتب على إعلانهن : زيادة المدة في العدة . إلى أن يضعن حملهن . وذلك حفظاً للأنساب من الاختلاط . وإعلان المطلقة لحملها أمر يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر . . . أى ربما لا تقربه مادية وثنية صاحبة مصلحة أنانية . وإنما تقربه مؤمنة) ،

« وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، إن أرادوا إصلاحاً (أى وجعلت العدة ثلاثة قروء ليتمكن الزوج مراجعة الأمر فيها . وربما يستخلص من مراجعته إياه : أن يعيد الزوجة إلى العلاقة الزوجية معه من جديد : إن أراد إصلاحاً من عودتها . وعندئذ هو أولى بعودة الزوجة إليه من أن تنتهى عدتها وتزوج غيره . . . أى هو له الحق فى عودتها ويستجاب لذلك فتقطع العدة بمراجعته إياها وتستأنف بينهما الحياة الزوجية) ،

« وهن مثل الذى عليهن بالمعروف (وفى حال عودتهن للأزواج لهن من الحقوق عليهم : ما يساوى الواجبات عليهن لهم . أى لا يغبن فى شىء . . ولا يستذلن إطلاقاً . . ولا ينقص من المعاملة البشرية الكريمة شيئاً . وفى مقابل ذلك يؤدين للأزواج حقوقهن من الرعاية الزوجية ، بحيث تتحقق بين الطرفين : السكنى ، والمودة ، والرحمة) ،

« وللرجال عليهن درجة (ولكن فوق التماثل فى الحقوق والواجبات بين النساء والرجال فى العلاقات الزوجية : فإن للرجال وضعاً يقضى

عليهم : أن يكونوا أصحاب فضل وتميز في معاملتهم لزوجاتهم . وهو فضل المتسامح الكريم . . فضل المحسن في قوله ، وفي عمله) والله عزيز حكيم» (١) .

وإذا كان للمطلقة عدة فإنها إذن للتأكد من براءة الرحم أولاً . ولذا يجب أن تعلن المطلقة عن حملها إن كان رحمها مشغولاً به من زوجها وهي كذلك لمراجعة أمر العلاقة الزوجية . . ثم أخيراً : لا يكون طلاق الزوجة إن راجعها زوجها سبباً في انتقاص حقها نحو زوجها ، ولا في انتقاص حق الزوج قبل زوجته .

ولكن إذا انتهت عدة المطلقة - وهي ثلاثة قروء - دون أن يراجعها الزوج فيها ، فإنها لا تحل له آثماً إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره : « فان طلقها (أى وانتهت عدتها) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» (٢) . وربما قصد من ذلك : حث الزوج على التفكير جدياً في مراجعة أمر العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته ، ومراجعة دقيقة يستخلص منها حكماً يقتنع به ولا يتردد في قبوله . لأن الزوج إذا عرف أن انتهاء العدة سيكون عائقاً دون إعادة زوجته ، لورغب في عودتها إلى الحياة الزوجية بينهما . . وأنه في سبيل إعادتها عندئذ تقوم عقبة لا يعرف متى تذلل وهي عقبة أن غيره يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها . ولذا : هذه الآية التي تقرر هذا المبدأ ، تعيد في آخرها ما يتيح مرة أخرى للزوج : إعادة زوجته إلى العلاقة بينهما ، فتقول :

« فان طلقها (أى ولم تنته العدة) فلا جناح عليهما : أن يتراجعا ، إن ظنا أن يقيا حدود الله (وحدود الله في العلاقة الزوجية هي : السكنى والمودة ، والرحمة) وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون» (٣) .

٣ - في عدم إساءة استخدام الطلاق :

وإذا كان مبدأ الطلاق هو لرفع الضرر على الزوج ، أو على الزوجة ، في الحياة الزوجية . . فلا ينبغي إذن أن يكون مصدراً لضرر المرأة من جانب

(٣) البقرة : ٢٣٠

(٢) البقرة : ٢٣٠

(١) البقرة : ٢٢٨

الزوج ، لأنه يملكه .. أى لا ينبغي أن يستخدمه الزوج كوسيلة للإضرار
بالزوجة : ولذا : إذا بلغت العدة أجلها يجب على الزوج أحد أمرين :
إما أن يمسكها حافظاً لها كرامتها، وموفراً لها حسن المعاملة في معاشرتها.. وإما
أن يتركها لشأنها في تهذيب وخلق كريم . يقول الله تعالى في سورة البقرة :
« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قارب أجل عدتهن على

الانتها) فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف » (١) .

.. أما أن يمسكها عندما تقترب عدتها على الانتها : قاصداً
الإضرار بها فلا يجوز له . وينهى القرآن عن ذلك في بقية الآية السابقة
في قوله تعالى :

« ولا تمسكوهن ضراراً (أى قاصدين الإضرار بهن) لتعتدوا ،

(إذ في هذا الإمساك لهن اعتداء عليهن وظلم لهن) .

.. وقد نهت الآية التالية لهذه الآية : عن وضع كان شائماً
- ويشيع في العهد الجاهلي دائماً - في الإضرار بالزوجة ، عن طريق
استخدام الطلاق استخداماً سيئاً . وهو أن يعضل الزوج زوجته . أى
يمنعها من أن تتزوج غيره . وذلك عندما يقترب انتهاء عدتها يمسكها
ويراجعها ، لا رغبة منه في معاشرتها ، ولكن إضراراً بها ، بالحيلولة بينها
وبين أن تتزوج برجل آخر غيره . ويقول الله تعالى في ذلك :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قاربن على إنهاء عدتهن)

فلا تعضلوهن (تمنوهن) : أن ينكحن أزواجهن (أى الجدد .

إذ ستأتى آية أخرى تجيز أن تخطب المطلقة أثناء عدتها . وذلك في قوله

تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم

في أنفسكم » (إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (أى إذا تراضى الأزواج

الجدد مع المطلقات في عدتهن ، بصورة مهذبة كريمة ليس فيها انتهاك

لحرمة أحد) (٢) .

(٢) البقرة : ٢٣٢

(١) البقرة : ٢٣١

ولكى يوضح التشريع القرآنى : أن الطلاق ليس وسيلة يساء استخدامها ، وإنما هو حل ضرورى لأزمة زوجية ، ويجب أن يبعد كل البعد عن أن يصحبه ضرر للمرأة بحال : أباح خطبة المطلقة أثناء عدتها ، أباح التصريح بها ، أو انتواءها . فيقول :

« ولا جناح عليكم (أيها الأزواج الجدد) فيما عرضتم به من خطبة النساء (أى المطلقات أثناء عدتهن) أو أكنتم في أنفسكم (أى أو انتويتم هذه الخطبة من غير تصريح بها) علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفاً » (أى أن السماح للأزواج المقبلين بخطبة المطلقات أثناء عدتهن ، صراحة أو قصداً ، يجب أن لا يقترن به ما يؤذى سمعتهن . ولذا ينبغي أن لا تواعدوهن في الخفاء ، إلا إذا كان ما يقع في لقاءهن بكم أمراً بريئاً ، أو لمصلحة العلاقة المشتركة معكم مستقبلاً) (١)

ومع جواز الخطبة للمطلقة أثناء عدتها فإنه لا يجوز عقد النكاح عليها إلا بعد أن تنتهى عدتها . إذ أن حق زوجها السابق في مراجعتها قائم إلى أن تبلغ العدة أجلها :

« ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . (والمراد بالكتاب مدة العدة) واعلموا : أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ، واعلموا : أن الله غفور حلیم » (أى على ما كان فى الماضى من مخالفات وقعت فى العهد الجاهلى) (٢)

٤ - فى عدة المتوفى عنها زوجها :

وإذا كان يستهدف من عدة المطلقة براءة رحمة . . . وإعطاء فرصة لها ولزوجها لمراجعة تقييم العلاقة الزوجية أثناء مدتها . . . فإن عدة المتوفى

(٢) البقرة : ٢٣٥

(١) البقرة : ٢٣٥

عنها زوجها إن استهدفت براءة الرحم كهدف مشترك لعدة المرأة . .
فإنها تستهدف هنا هدفاً اجتماعياً آخر . وهو مشاركة الزوجة من جانبها في
مواساة أهل الزوج . وذلك بإطالة عدتها فترة أخرى من الوقت . وفي
هذه الإطالة تعبير آخر من الزوجة عن تقدير ما كان بينها وبين زوجها
من رابطة . يقول الله تعالى :

« والذين يتوفون منكم (والخطاب للأزواج) ويذرون أزواجاً
(أى ويتركون زوجات لهم) : يترصدن بأنفسهن (أى هاتهن الزوجات
ينتظرن في بيت الزوجية) أربعة أشهر وعشراً (وهذه المدة هي عدتهن) ،
« فإذا بلغن أجلهن (أى إذا أمضين مدة عدتهن المقررة هنا)
فلا جناح عليكم (أى أهل الزوج المتوفى) فيما فعلن في أنفسهن
بالمعروف (أى فلا حرج عليكم بعد أن يمضين عدتهن ، وهي أربعة
أشهر وعشراً : أن يتصرفن مع أنفسهن التصرف المناسب والمعروف :
كان يخرجن من بيوت الزوجية وينتقلن إلى بيوت أهلهن . . أو كان
يتزوجن من جديد . إذ قد شاركن الآن المشاركة الاجتماعية اللازمة
بإمضاء عدتهن أربعة أشهر وعشراً في مسكن الزوجية) والله بما
تعملون خبير » (١) .

والآية هنا أوجبت على زوجات المتوفين من الرجال : أن ينتظرن
في عدتهن مدة أطول ، من مدة المطلقة . وذلك للفارق الاجتماعي . .
والنفسى بين الاثنين .

وفي آية أخرى توجب على أهل المتوفين من الرجال لصالح زوجاتهم :
أن يرعى الأهل هذه الزوجات مدة عام ، ولا يخرجوهن من مساكن
الزوجية طيلة هذا العام ، احتراماً لشعورهن لإزاء أزواجهن . يقول
الله تعالى :

(١) البقرة : ٢٣٤

« والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً (أى يتركون زوجات)
وصية (أى على أهل المتوفى) لأزواجهم (أى لصالح زوجاتهم) :
متاعاً (أى إنفاقاً ، وسكنى . ورعاية) إلى الحول (أى مدة سنة) غير
إخراج (أى غير مخرجين إياهن من مساكن أزواجهم المتوفين) ،

« فان خرجن (أى فان تنازلن هاته الزوجات عن هذه المتعة التى
أعطيت لهن ، عن طريق الوصية الإلهية لأهل أزواجهن وخرجن من
مساكن أزواجهن ، بعد مضى عدتهن) فلا جناح عليكم (يا أهل
الزوج) فيما فعلن فى أنفسهن من معروف (أى فيما تصرفن فيه من
خروجهن من مساكن الزوجية إلى بيوت أهلهن . . أو إلى بيوت
أزواج جدد . لأن مثل هذا التصرف منهن مستساغ ومشروع) والله
عزيز حكيم » (١) .

وإذن كل آية من هاتين الآيتين جاءت لتقرير أمر يختلف عما
تقرره الآية الأخرى . الأولى جاءت لتقرير عدة المتوفى عنها زوجها .
والثانية جاءت لتقرير المتعة على أهل زوج المتوفى لصالح زوجته .
والموضوع فيهما مختلف . والمكلف فى كل منهما ليس واحداً . وإذن
لا نسخ بينهما ، كما قد يدعى .

٥ - فى إرضاع المطلقة ولدها :

والطلاق إذا كان فصماً لعرى الزوجية ، وتسريجاً للزوجة تتصرف
مع نفسها بالمعروف ، كما تشاء . . فإنه فى الوقت نفسه ليس فصماً لعرى
الأمومة بين الزوجة الأم ، وولدها من زوجها المطلق . ولذا يجب على
الوالدة إذا طلقت أثناء مدة الرضاعة ، أو فى بدايتها : أن ترضع ردها
حولين كاملين . أى تلتزم بإرضاعه هذه المدة . ثم لو ولد الرضيع
الخيار : فى تقصير المدة معها . . أو فى العدول عنها كلية إلى مرضعة

(١) البقرة : ٢٤٠

أخرى . إذ هو عليه أجر الرضاعة لأم ولده ، أو لأخرى ترضعه .
والتشريع القرآني بذلك عادل ، وإنساني . عادل لأنه عندما يلزم
الأم بإرضاع ولدها ، يلزم والده بأجرها على الرضاعة . وإنساني
لأنه لم يترك الطفل في بداية طفولته عند فراق الأبوين من غير حنان
الأمومة ، ومن غير تكوين العواطف الإنسانية الخيرة التي هي
مصدر الترابط بين الناس في المجتمع ، عن طريق ثدى أمه . يقول
الله تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (أى يلتزم من
جانبهن بإرضاع أولادهن لمدة سنتين) لمن أراد أن يتم الرضاعة (أى أن
التزامهن بذلك هو أمام آباء الأولاد . وأقصى ما يلتزم به هو مدة
السنتين . لأن بانتهاءها تنتهى مدة الرضاعة الطبيعية للأولاد) ،

« وعلى المولود له (وهو الوالد أو ورثته) رزقهن ، وكسوتهن
بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها (أى وفي مقابل التزام الوالدات
بإرضاع أولادهن مدة عامين كاملين : يلتزم من له الولد - وهو الأب
إن كان حياً ، وورثته من بعده - بتغطية نفقة الرضاعة ، من الأكل ،
والمسكن ، والكسوة للأم المرضعة ، مع كونها مطلقة) ،

« لا تضار والدة بولدها : (بأن لا تعطى أجراً على إرضاعه من قبل
والده) ولا مولود له بولده (بامتناع أمه عن إرضاعه) وعلى الوارث
(للأب) مثل ذلك (أى له المثل في حقه في مطالبة الأم بإرضاع
المولود .. وفي وجوب الإنفاق على الأم المرضعة ، أثناء مدة الرضاعة) ،

« فان أرادا (أى الوالدان) فصلاً (وفضلاً) للولد قبل مضى
الحولين (عن تراض منهما ، وتشاور ، فلا جناح عليهما) (أى إذا
اتفقا الوالدان وهما مطلقان على فطام الولد قبل انتهاء السنتين ، بغد مراجعة
أمر الطفل وصحته ، وبعد تراض لا إكراه فيه بينهما : فلا جرح عليهما

عندئذ من انتقاص مدة الرضاعة . لأن في تشاورهما وتراضيهما ، ما يبعد
خطر الفطام المبكر على الطفل المولود) ،

« وإن أردتم (أيها الأزواج) أن تسترضعوا أولادكم (أى تأتوا
بمرضعات أجنبيات أخرى غير أمهات الأولاد) فلا جناح عليكم إذا
سلمتم ما آتيتم بالمعروف (أى لا حرج فى هذا التغيير بشرط أن تؤجر
هذه المرضعات الأجنبيات أجراً مجزياً ، لا بنخس فيه ، حتى لا يضار
الولد بإهمال أمره من مرضعته التى تشعر بأنها تبخس فى أجرها) واتقوا
الله ، واعلموا : أن الله بما تعملون بصير » (١) .

٦ - فى طلاق غير المدخول بها :

والطلاق وإن كان فى أصله حلاً لأزمة زوجية نشأت بعد معاشرة
بين الزوجين ، إلا أنه مع ذلك قد يكون حلاً لأزمة يتوقع وقوعها
فى الحياة والمعاشرة الزوجية المقبلة . فقد يتوقع الزوج بعد عقده
على زوجته وقبل الدخول بها : أزمة عندما يدخلها فى حياصة
زوجية مشتركة ، ومن أجل ذلك يتلافى هذه الأزمة مبكراً فيطلق
زوجه قبل الدخول بها .

وهذا أمر يقع - وربما يتكرر وقوعه - فى الحياة الإنسانية ،
وليس أمراً افتراضياً يتوقاه التشريع القرآنى بعلاج نظرى له . ولأنه
أمر يقع ويتكرر وقوعه : أباح التشريع القرآنى طلاق غير المدخول بها
فيقول الله تعالى :

« لا جناح عليكم (أى لا حرج عليكم أيها الأزواج) إن طلقتم
النساء ، ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا هن فريضة (أى ليس هناك
ما يمنع الأزواج من طلاق نساءهم قبل الدخول بهن ، وقبل تحديد
مهرهن) ،

(١) البقرة : ٢٣٢

« ومتعهون : على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » (وفي هذه الحالة يجب على الأزواج أن يرضين أزواجهن المطلقات قبل الدخول بهن ويساعدهن بما يشعرهن بنوع من الجمالة والتكريم . وهذا الإرضاء ، أو الإمتاع في قيمته وقلبه رهن بطاقة الزوج المالية ، والزوج الذي يسارع إلى الطاعة هنا يعد من المحسنين عند الله) (١)

•• ولكن إذا حدد الزوج لها مهراً وطلقها قبل أن يدخل بها فيجب عليه أداء نصفه لها . يقول تعالى :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة (أى قدرتم لهن مهراً) فنصف ما فرضتم ،

« إلا أن يعفوا (أى إلا إذا تسامح الأزواج عن النصف الباقي وأعطيناه إياهن كذلك) أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح (أى أو إلا إذا عفا أولياء الزوجات عن النصف المستحق ليهاتهن . « وتركتاه للأزواج) ،

« وأن تعفوا (أيها الأزواج) أقرب للتقوى » (٢) •

•• فللزوجة المطلقة قبل الدخول بها إذا كان لها مهر مسمى : الحق في نصف المهر • ولولى أمرها أن يتنازل عنه للزوج • ولزوجها الحق في النصف الباقي ، وله أن يتنازل عنه لزوجته • وتنازله عندئذ أقرب إلى تقوى الله • لأن الرجل له درجة في الإحسان فوق التساوى في الحقوق بين الرجال والنساء في العلاقات الزوجية •

•• ولأن وجوب العدة على الزوجة هي لبراءة الرحم من الحمل ، حتى لا تختلط الأنساب •• كانت الزوجة غير المدخول بها في غير حاجة

(٢) البقرة : ٢٣٧

(١) البقرة : ٢٣٦

إلى عدة . ولذا يقول الله تعالى ، تخفيفاً عليها في سورة الأحزاب ، وهي
السورة الرابعة في الوحي المدني :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات (أى عقدتم عليهن) ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ،

(فتمسوهن) أى أعطوهن متاعاً . والمتاع ، أو الترضية ، أو المعاونة
يختلف حسب قدرة الزوج . ولكنه في النهاية تعبير عن المعاملة الكريمة
للزوجة التي تفارقه الآن بالطلاق ، (لأمر ما) وسرحوهن سراحاً جميلاً «
(أى مهذباً : لا حرج فيه لإحساسها . . ولا تتبع لعورة فيها . . ولا
تشهيراً بنقص خفي بها) (١)

وطالما كانت المتعة من الزوج تعبيراً عن إحسانه ، وتهذيبه ، ومعاونته
لزوجته المطلقة : فقد رآها التشريع القرآني ضرورة يلتزم بأدائها الزوج
لكل مطلقة . لأن الزوجة مهما كانت كارهة لمعاشرة زوجها ، مما قد
يحملها على التنازل عن مهرها ، كفدية يأخذها الزوج لإخلاء سبيلها ،
فإنها عندما تطلق منه تشعر بفراغ في حياتها ، وباهتزاز نفسى من أجل
مصيرها ، والزوج الذى عاشرها ، أو لم يعاشرها عندما يعبر تعبيراً
كريمياً في هذه اللحظة فيمتعها على حسب طاقته : ييسر عليها من غير
شك وقع الطلاق ، ويعينها لفترة من الزمن على أن تدبر أمر نفسها
مستقبلاً ، ولعل الله بعد ذلك يرزقها بعمل تباشره . . أو بزواج صالح
يسعددها ويكفيها مشقة الحياة . « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ،
وكان الله واسعاً حكيماً » (٢)

(ج) تيسير الأمر على المطلقة :

وإذا كان التشريع القرآني في سورة البقرة ، وهي السورة الأولى في
الوحي المدني ، عني في علاقة الزوجين بالطلاق وحل ما يترتب عليه من

(٢) النساء : ١٣٠

(١) الأحزاب : ٤٩

مشاكل : كمشكلة العدة .. ومشكلة افتداء المرأة نفسها بمهرها أو ببعض منه .. ومشكلة المهر المسمى أو غير المسمى لغير المدخول بها .. ومشكلة رعاية المطلقة لفترة من الزمن بعد طلاقها .. ومشكلة خطبة المطلقة أثناء عدتها ، وذلك وقاية منه للمرأة وحفظاً لحقوقها في حياة إنسانية كريمة .. فإن هذا التشريع المسدنى ذاته في تطوره يستمر : يرعى كفالة الحياة الإنسانية الكريمة للمرأة المطلقة ، في سورة التي نزلت بعد البقرة :

في السورة الثالثة عشرة في التشريع البدنى ، وهى سورة الطلاق أهاب القرآن الكريم بالمؤمنين أن يتجنبوا العسر والأزمات في معاملة المطلقة . . أى يتجنبوا التضييق عليها وإحراجها ، أو تفويت رغبة مشروعة عليها :

١ -- فيطلب من الرسول عليه السلام والمؤمنين معه : أن يقع الطلاق في طهر ، حتى تستقبل المرأة المطلقة عدتها بالحیضة المقبلة . وذلك للزوجة التي تحيض ، ومدخول بها . وبذلك لا تضيع عليها فترة لا تحسب في عدتها . يقول الله تعالى :

« يا أيها النبي ! : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (أى إذا أردتم تطليق النساء فليقع الطلاق مقترناً بالعدة .. أى تحسب العدة على أثر الطلاق مباشرة) وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم » (١) .

٢ - كما يطلب منهم عدم إخراجهن من المساكن التي كن بها على عهد الزوجية ، إلا إذا أغلظن عليكم وفحشن في القول . يقول تعالى ، متمماً للآية السابقة :

« لا تخرجوهن من بيوتهن (أى لا يجوز لكم إخراج مطلقاتكم من البيوت التي كن تسكن فيها) ،

(١) الطلاق : ١

« ولا يخرجن (أى بإرادتهن الخاصة دون اتفاق معكم) ،
« إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إلا أن يغلظن في القول معكم
فيجوز عندئذ إخراجهن) وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله
فمتد ظلم نفسه ،

« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » (١)

٣ - وحسباً للنزاع بين الزوجين عند الفرقة النهائية أو المراجعة :
يطلب التشريع المدني بين الزوجين - كما يطلبه التشريع المدني عامة في
كل عقد بين طرفين - أن يوجد شاهداً عدل على الفرقة ، أو الرجعة :
يقول الله تعالى في سورة الطلاق أيضاً :

« فإذا بلغن أجلهن (أى انتهت عدتهن) فأمسكوهن (أى
راجعوهن) بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف (أى طلقوهن بإحسان)
وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ،

« ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (أى ينصح به
من لم يكن مادياً وثنياً) ،

« ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل
شئ قدرأ » (٢)

٤ - ويؤكد مرة أخرى عدم الإضرار بالمطلقات في أية صورة من
صور الإضرار . فيقول في سورة الطلاق كذلك :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (أى حسب مقدرتكم - إذا لم
يكن في مسكن الزوجية)

(٢) الطلاق : ٢ - ٣

(١) الطلاق : ١

« ولا تضاروهن (أى فى السكنى) لتضيقوا عليهن (أى وبالتالى تخرجوهن بمضايقتكم لمن حتى يخرجن من مساكنكم)

« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (أى وبالإضافة إلى السكنى يلتزم الأزواج بالإنفاق عليهن طيلة عدتهن . فإن كن صاحبات حمل فعدتهن إلى الوضع) .

« فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (أى بعد الولادة وانتفاء العدة) ،

« وأتمروا بينكم بمعروف (أى فى شأن الرضاعة والأجر عليها . أى ليكون أمرها بين الزوجين على أساس من المشاورة والاتفاق بينهما) .

« وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (أى وإن تضايقتكم ولم يتفق الوالدان على أجره الرضاعة ، بأن بالغت الأم فى أجرتها . . أو بالغ الأب فى التقليل منها ، فلا حرج على الوالدين عندئذ من أن ترضع الطفل امرأة أجنبية أخرى . يتفق الوالد معها ، حسماً للنزاع بين الوالدين) ،

« لينفق ذو سعة من سعته ،

« ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ، (١) .

٥ - كما يتيح الفرصة لمن لم تحض : أن تحسب عدتها بالشهر ، بدلا من القراء . يقول الله تعالى فى السورة ذاتها :

« واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم (أى بلغن سن اليأس) إن ارتبتم (أيها الأزواج وشكركم فى حملهن) فعدتهن ثلاثة أشهر ،

(١) الطلاق : ٦ - ٧

« واللأني لم يحضن ، وأولات الأحمال : أجلهن أن يضعن حملهن ،
ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا » (١) .

(د) في علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق :

وجاء علاج الخلاف بين الزوجين في سورة متأخرة في الوحي المدني ،
عن البقرة التي هي السورة الأولى ، إذ جاء ذلك في سورة النساء .
إذ هي تأخذ في ترتيب النزول في التشريع لبناء المجتمع الإسلامي :
وضع السورة السادسة .

والسورة الأولى المدنية إذن كادت تتفرغ لقضية الطلاق وحده ،
في العلاقة بين الزوجين . إذ الطلاق وإن كان يمثل حلاً لأزمة في العلاقة
بين الرجل والمرأة ، إلا أنه ينبيء عن خطورة هذه الأزمة ، إذا ترك
وضع الزوجة فيه من غير تحديد دقيق ، يكفل لها سلامة الخروج من الأزمة
كريمة ... غير مستدلة ... وغير مستغلة .

والوضع السابق على رسالة الرسول عليه السلام — وهو ما يسمى
بالعهد الجاهلي . . أو العهد المادي الوثني ، وهو يتكرر إن طغت المادية
والأنانية — يشير في وضوح : إلى أن المرأة استضعفت واستغلت فيه
استغلالاً كبيراً ، وقاسياً ، رغم أن الطلاق كان إذ ذاك من وسائل الفرقة
بين الرجل والمرأة . ولكن عدم تحديده . . وتحديد نتائجه والتزاماته
تحديداً دقيقاً : أدى إلى سوء استخدامه ، وكاد يصبح طريقاً لإذلال
المرأة وإكراهها على التنازل عن مالها ، أكثر مما هو طريق للتفرقة بينهما
في كرامة بشرية .

والتشريع القرآني ينهى عن ذلك الطريق الجاهلي في استخدام الطلاق .
إذ تقول سورة النساء التي تتكفل إما بالنهي عن عادات جاهلية كانت

(١) الطلاق : ٤

قائمة بين الرجل والمرأة .. وإما بتخطيط طريق العلاج لأزمة الزوجية ،
قبل أن يتعين الطلاق حلالها .

فيقول الله تعالى — فيها — نهيًا عن استغلال الزوجة في صور مختلفة :

« يا أيها الذين آمنوا : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ،

ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة ،

« وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ،

ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا .

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارًا

فلا تأخذوا منه شيئًا ، أتأخذونه بهتاناً وإثمًا مبيناً » (١) .

.. فهى هنا عن ثلاث صور من استغلال المرأة . وقد تميز بها العهد

الجاهلى فى علاقة الرجل بالمرأة .

الصورة الأولى : أن تستغل المرأة على العموم — زوجة ، أو غير زوجة —

بأن يؤكل ميراثها ، بضمه إلى ميراث إنسان يشاركها فى الإرث ..

أو بالمماطلة فى عدم تحديده حتى تياس من أخذ نصيبها فتستسلم .. وتلك عادة

كانت من خصائص العهد الجاهلى — وهى من خصائص الجاهلية ، والمادية

الوثنية إلى يوم البعث — وجاء القرآن فى وصفها ، فى قول الله

تعالى : « وتأكلون التراث أكلا لما » (أى فى غير تمييز بين الحلال والحرام ..

وبين حق هذا ، وحق ذلك . والنهى عنه هنا هو ما تعبر عنه الآية بقول

الله تعالى : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا » .

والصورة الثانية : أن يضايق الزوج زوجته فى المعاشرة الزوجية ليحملها

على أن تفدى نفسها بالتنازل عن مهرها كله ، أو بعضاً ، وتخلع بذلك نفسها

(١) النساء : ١٩ - ٢٠ .

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن (أى من مهر) إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إلا إذا سلكن الزوجات فى الغلظة للزوج وأهله مسلك الفحش الواضح . عندئذ يجوز للأزواج أن يأخذ من مهرها شيئاً مقابل خلعهما منه) .

والصورة الثالثة : أن يريد الزوج الزواج بامرأة جديدة ، على أن يطلق زوجته الحالية . فعلم بذلك ، وتضطر لأن تراضيه بإعطائه ما دفع من مهر كله ، أو بعضه حتى لا يأتى بالجديدة ويطلقها هى :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج (أى الزواج بامرأة أخرى غير التى هى موجودة على أن تطلق هذه) وآتيتن إحداهن فنطاراً (أى أية واحدة من الموجودات ، إذا كن أكثر من واحدة معه) فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » (أى تأخذونه كذباً وعصياناً لما أمر به الله من حسن معاملة الزوجة . وليس من حسن معاملتها ابتذال ما لها عن طريق تهديدها بالزواج بأخرى عليها . وما يأمر به الله هو على نحو ما جاء قبل هذه الآية من قوله سبحانه : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فبسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

١ — أما علاج الخلاف بين الزوجين فقد جاء -- عندما يكون النشوز من المرأة — قوله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ،

« فالصالحات : قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ،

« واللاتى يخافون نشوزهن فعضوهن ،

« واهجروهن فى المضاجع ،

« واضربوهن ،

« فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً .

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ،
إن يريدوا إصلاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً » (١) . . .

.. فهذه الآية وضعت أولاً : مبدأ عاماً . وهو أن القوامة في العلاقة
بين الرجل والمرأة ، هي للرجل . وهو من أجل هذه القوامة يرث الضعف
مما ترثه المرأة . والقوامة هي الريادة . . مع تحمل المسؤولية في الأسرة .
والريادة هي انتهاج الطريق السليم في معالجة مشاكل الأسرة . وكخطوة
أساسية في هذا الطريق السليم تشاور الزوجين فيما يحل مشاكلها . إذ
الشورى صفة من صفات المؤمنين على العموم ، كما جاء في قوله تعالى في
صفات المؤمنين : «والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى
بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون» (٢) . وليست الشورى في الأسرة وقفاً على الزوجين
فحسب . وإنما كل عضو في الأسرة له الاستطاعة الخاصة بالرأى - يحق له
المشاركة فيها . وأعطى الرجل زمام الأمر في الأسرة .. أو أعطى القوامة
والريادة .. أو طلب إليه مباشرة التنفيذ لما اتفق عليه ، لأنه لا يتعاطف في
يسر وسهولة .. ولا يتخذ ببارق القول بسرعة .. ولا يتأزم ويحمد عند
أول عقبة في طريق التنفيذ .

أما مسئولية الرجل في الأسرة فهي مسئولية الوقاية من الجوع .. والمرض
والجهل . أى هي مسئولية الإنفاق ، والسعى في سبيل تحصيل الرزق :

« الرجال قوامون على النساء (أى لهم قوامة وريادة يفضلون بها النساء)
بما فضل الله بعضهم على بعض (أى وذلك بسبب ما ميز الله به على
العموم : الرجال ، على النساء بالصلافة .. وقوة العضلات .. والصبر
والتحمل أمام الأزمات) وبما أنفقوا من أموالهم » (أو كذلك بسبب مسئولياتهم
عن الإنفاق والسعى في كسب وسيلة العيش للأسرة) .

.. ثم وصفت المرأة الصالحة للحياة الزوجية بأنها : المطيعة للزوج فيما
لا عصيان فيه لله تعالى .. وبأنها التي تحفظ عليه غيبته : في العرض ، والمال .

(٢) الشورى : ٢٨

(١) النساء : ٣٤ - ٣٥

وفي ذلك يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (خير النساء : امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها) : «فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله» ثم أوصت في حال نشوز الزوجة ، وعصيانها ، وترفعها عن طاعة زوجها بأن يسلك الزوج معها فيما بينها أولاً مسلك التأديب : بنصحها . ويلى النصح هجرها في النوم . ويلى ذلك : ضربها ضرباً غير مبرح وغير مشوه . وهذا المسلك من الزوج ينصح به التشريع القرآني في علاقة الزوجين عند نشوز الزوجة ، إذا كان الزوج هو نفسه صالحاً للحياة الزوجية : أى مستقيماً . . على وعي بمسئوليته . . وحكماً في تصرفاته . . وصاحب مودة ورحمة لزوجته وأولاده . إذ هدف الزوجية من السكنى والاطمئنان ، والمودة والرحمة في العلاقة بين الزوجين : منوط في تحقيقه بالزوج أولاً « واللاتي يخافون نشوزهن فمعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » (أى فإذا نجح هذا المسلك معهن ، في خطوة من خطواته فأزيلوا عنهن التعرض ، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن) .

وأخيراً وجهت الآية في ختامها النداء إلى المؤمنين - وفي مقدمتهم الحكام وأولوا الأمر - بالتحكيم ، إذا لم ينجح مسلك التأديب السابق مع الزوجة المترفة والعاصية لزوجها ، وتحول النشوز إلى شقاق وخلاف واضح بين الطرفين ، فتقول :

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » (أى فاختروا من له صلاحية الحكم من الأسرتين إن انفقتم على التحكيم من بين الأقارب . وإلا فيجوز أن يكون الحكمان من غير الأهل ، طالما لها أهلية الحكم) .

والتحكيم يكون للصلح أولاً . ولا مانع من أن يلى شأن الفراق بين الزوجين ولو عن طريق الخلع .

٢ - وأما في حال نشوز الرجل فيقول تعالى في سورة النساء ، في ثلاث

آيات منها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً (أى عصياناً وترفعاً) أو إعراضاً (أى عنها فلا يحدثها ، أو يتجنبها) فلا جناح عليهما (أى لا حرج على الزوجة ، ولا حرج على الزوج في أن يباشر كل منهما مسعى الصلح مع الآخر) أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ،

» وأحضرت الأنفس الشح (أى والعلة في الخلاف بين الزوجين .. وكذلك في عدم استجابتهما للصلح بسرعة ، هي : أن النفوس طبعت على الشح والتشدد في التمسك بالحقوق . الرجل يتشدد في حقوقه إزاء المرأة .. والمرأة تتشدد في حقوقها إزاء الرجل) وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان عما تعملون خبيراً » و او أن كلا منهما يسلك مسلك المحسن لضعف شأن الخلاف أو تلاشى ، وعادت العلاقة بين الزوجين إلى ما يجب أن تكون عليه من السكنى والمودة ، والرحمة .

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (ويوجه الخطاب إلى الأزواج المتزوجين بأكثر من واحدة ، ويخبرهم : بأنهم لا يستطيعون العدل بين زوجاتهم حرفياً ، ولو حرصوا على ذلك) .

» فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة (ولذا يطلب إليهم : أن لا تكون ميولهم نحوهن متفاوتة ، حتى يبدو الحيف بالنسبة لواحدة .. والتحيز بالنسبة للأخرى . إذ شأن ذلك أن تشعر المظلومة فيهن بأنها مهملة ، إلى درجة أنها لا تعرف : أهى زوجة باقية .. أم أنها سرحت بالفعل . ولو أنها تعرف : أنها سرحت لكان تسريحها أهون على نفسها من تركها معلقة .

« وإن تصلحوا ، وتتقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيماً ،

» وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً » (١) ..

.. ويرى هذا التشريع القرآني في حال خشية الزوجة من نشوز زوجها : أن يسعي معاً للصلح بينهما . فإن لم ينجح مسعى صلحهما فلا غنى عن الفرقة بينهما . ولا تندم الزوجة عندئذ لأن الله يغن كلا من سعته عن الآخر .

(١) النساء : ١٢٨ - ١٣٠

(هـ) في عادات أخرى جاهلية لا يقرها الإسلام في الأسرة :

وبالإضافة الى عناية التشريع القرآني بشأن الطلاق . . . ولعلاج ما يطرأ من خلاف أو شقاق بين الزوجين في حياتهما الزوجية : فإنه يعنى أيضاً بإلغاء عادات أخرى جاهلية في الأسرة ، من شأنها لوبقيت : أن تضعف الروابط الأسرية فيها :

١ - فيعنى بتحريم الظهار . وهو الابتعاد عن الزوجة في معاشرتها الجنسية ، إلحاقاً لها في تحريم ذلك عليه ، بحرمة أمه عليه . يقول تعالى في سورة الأحزاب وهي السورة الرابعة في التشريع المدني :

« ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (ويقصد بالقلبين هنا : طاعة الكافرين والمنافقين من جهة . . . واتباع ما يوحى في كتاب الله من جهة أخرى . ومعنى ذلك : أن جوف الإنسان لايسع إلا أحدهما : إما طاعة الكافرين والمنافقين . . . وإما اتباع ما يوحى في كتاب الله . إذ أنهما أمران متضادان . وطالما ينهى الله هنا عن الأول ، ويأمر بالثاني فالطاعة تكون لهذا الثاني وحده . ويستهدف من تقرير هذه الحقيقة :

- وهي أن الله لم يجعل لرجل في جوفه قلبين - بعد ذلك : أن يؤسس منطق القرآن عليهما ما يأتي : من عدم مساواة الزوجة بالأم في الحرمة ، عند الظهار . . . وعدم مساواة الأدياء بالأبناء ، عند التبنّي :

« وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن : أمهاتكم » (وتطبيقاً للمبدأ السابق : لاتصير الزوجة أمّاً ، فتحرم على زوجها ، عندما يلحق هذا الزوج زوجته بأمه ، في قوله لها : أنت على كظهر أمي) (١).

٢ - ويعنى كذلك بإلغاء جعل الأدياء من الأولاد : أبناء على سبيل الحقيقة لمن يتبناهم . فيقول في السورة نفسها :

(١) الأحزاب : ٤ .

« وما جعل أدياءكم أبناءكم ،

« ذلك قولكم بأفواهكم (أى أن جعل الأدياء : أبناء ، وهو تعبير باللسان فقط . ولكنه لا يصور الحقيقة فى ذاتها) .

« والله يقول الحق (وعندما يكشف الله سبحانه عن أن الأدياء ليسوا أبناء لمن يدعونهم على سبيل الحقيقة : يعبر عن الحق) ،

« وهو يهدى السبيل (ولذا : فقول الله جل شأنه هو إنارة للسبيل السوى فى حياة الانسان) .

« ادعوهم لأبائهم ، هو أفسط عند الله (والأولى إذن : الكف عن جعل الأدياء أبناء ، وإعادة نسبتهم إلى آبائهم المعروفين . فذلك أدخل فى معنى العدل عند الله) ،

« فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » (وإذا لم تعرف آبائهم حتى ينسبون إليهم ، فإنهم عندئذ يكونون موالى لمن يجعلهم أبناء له ، وفى الوقت نفسه : هم إخوان لهم فى الدين والإيمان) (١) .

٣ - ويعنى أيضاً بتحديد المحارم من النساء . سواء أكانت بالنسب . أو بالرضاع . . أو بالمصاهرة ، تجنباً لبعض ما كان يقع من خلط فى الجاهلية . فكانت تنكح امرأة الأب .. كما كان يجمع بين الأختين فيروى عن ابن عباس رضى الله عنه : « إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين » . ولعل ما يروى عن ابن عباس هنا فيه تخفيف أو تقليل لشأن ما يسود العهد الجاهلى عادة من ظلمة عدم التمييز فى الأنساب ، والأرحام ، وعلاقات الرضاع أو المصاهرة ، طالما هناك تسلط من الأنانية ، وطغيان المادية ، وشهوات النفس ، عند اختيار الزوجة .

(١) الأعراب : ٤ - ٥

والتشريع القرآني في التحديد الدقيق للمحارم هنا في سورة النساء ..
والتمييز بين من يجوز ، ومن لايجوز نكاحه من النساء : يدل من جانب
على رفع الخلط والتشويش بين المحارم .. ومن جانب آخر يدل على مدى
وضع الفوضى التي تصاحب الرغبة في اختيار الزوجة ، عندما تسود ظاهرة
المادية الوثنية في مجتمع من المجتمعات ، أو في عهد من العهود يقول الله تعالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، إلا ما قد سلف ، إنه كان
فاحشة ومقتاً ، وساء سبيلاً .

« حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ،
وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ،

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ،
« وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ،
« وأن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً .
« والمحصنات من النساء (أى المتزوجات منهن) إلا ما ملكت أيماكم ،
كتاب الله عليكم ،

« وأحل لكم ما وراء ذلكم : أن تبتغوا بأموالكم : محصنين ، غير
مسافحين ،

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ، فريضة ، ولا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، إن الله كان غليماً حكيماً » (١) .

وهكذا : تناول التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين : ثلاث قضايا في بعض سورته : من البقرة . إلى الأحزاب . إلى النساء . فالطلاق :

والقضية الرئيسية بين هذه القضايا هي قضية الطلاق . وقد شغلت حيزاً واسعاً من آيات هذا التشريع .

والقضية الثانية هي علاج الخلافات الزوجية ، وطريق هذا العلاج .

والقضية الثالثة هي إلغاء بعض العادات التي تسود المجتمع الجاهلي في شئون الأسرة والزواج ، مما لها أثر في إضعافها .

ويلاحظ أن : ما عنى به التشريع القرآني هنا من قضايا : يدل على أن هذا التشريع يهتم بمعالجة الأمور التي تثير المشاكل ، والنزاع ، والخصومة في العلاقات بين الأفراد ، ويترك ما وراء ذلك للمعروف .. وما يستحسن بين الناس .

ويلاحظ أيضاً : أن تركيز هذا التشريع على شأن الطلاق يستهدف في الدرجة الأولى وقاية المرأة من الاعتداء عليها . لأنها طرف من السهل أن يستغل ويستضعف .

كما يلاحظ جملة : أن منهج القرآن في تطوير المجتمع في شأن الأسرة أى في شأن الزوجين ، كانت عنايته في الدرجة الأولى في إبعاد مظاهر الجاهلية في هذا الشأن ، في تكوين المجتمع الإسلامي . وفي إبعاد هذه المظاهر كان النهى عما يضر ويؤذى من جانب .. وكان التحديد للحقوق ، من جانب آخر . ولم يقع النهى عن هذه المظاهر دفعة واحدة .. كما تخلل تحديد الحقوق فقرات من الزمن مختلفة .

الفصل الثالث

فى تشريع العلاقات بين الأفراد

إن التشريع المدنى للعلاقات بين الأفراد فى الأمة : يقوم على أساس أن الروابط بين بعضهم بعضاً هى روابط إنسانية . . أى يحكمها المستوى الإنسانى بخصائصه المميزة : فوق الأسرة .. والقبيلة .. والشعب . . والعرق أو الأصل . وأساس الروابط الإنسانية فى رسالة القرآن : هو الإيمان بالله وحده . لأن الإيمان بالله وحده ينطوى على الإيمان بالقيم العليا أو المثل الرفيعة التى تحدد صفات الله سبحانه ، التى يسعى العابد إلى الاقتراب منها بعبادته .

فإذا كان من صفات الله : الوحدة .. والحياة .. والعلم .. والحكمة .. والقدرة .. والخلق .. والإبداع .. والغنى .. والملك .. والهيمنة .. والإرادة .. الخ : فإن من مميزات الإنسانية التطلع إلى مثل هذه الصفات .. والعمل على تحقيقها . فالإنسان فى تطوره يتطلع إلى الوحدة والانسجام بين مطالب نفسه ، وحكمة عقله .. وإلى الحياة الإنسانية فوق خصائص الحيوانية .. وإلى باقى هذه الصفات .

ويضع القرآن أساس هذه الروابط فى السورة الثالثة من السور المدنية ، وهى سورة آل عمران ، فى قول الله تعالى :

« واعتصموا بحبل الله جميعاً (أى برباط الله ، الذى يتمثل فى هدايته) ولا تفرقوا (أى على أساس من الأسرة .. والقبيلة .. والشعب .. والجنس) ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء (أى اذكروا نعمة الله الآن بأن ربط بين قلوبكم مع اختلاف قبائلكم برباط واحد ، وهو رباط الإيمان ، بعد أن كانت العداوة شائعة بينكم ومستمرة وعنيفة فيكم) ،

«فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً (وهي نعمة الدعوة والاهتداء
بهدايا) ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها (وهذه الأخوة في
الإيمان والهداية بينكم حلت محل الشقاق والخلاف الذي كاد يودي بحياتكم ،
ويلقى بكم في بؤرة الحصومة والعداوة . وبذلك أنقذتم من الإبادة والفناء) ،

«كذلك يبين الله لكم آياته ، لعلكم تهتدون» (أى لعلكم تستمرون على الهداية
لصالح أنفسكم . وهو أن تعيشوا معاً في ود وترابط إنساني ، بدلا من أن
تضعفكم الحصومة ، وتأتى عليكم العداوة) (١) .

وهذا الأساس للروابط بين الأفراد ، دون غيره : أعلنه - من قبل
رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم - خطاب الله معاتباً نوحاً عليه السلام
في شأن ولده ، إذ يقول له :

« ونادى نوح ربه فقال : رب إن ابني من أهلي (أى من قرابتي في
الدم والعصبية) وإن وعدك الحق (إذ قال له : « واصنع الفلك بأعيننا ،
ووحينا ، ولا تخاطبني في الذين ظلموا : إنهم مغروقون ») (٢) . فوعد سبحانه بأن
يغرق كل من كفر برسالة نوح ، ولو كان ابنه) ، وأنت أحكم الحاكمين .

« قال (أى الله لنوح) : يا نوح ! : إنه ليس من أهلك (أى ليس من
مجموعتك التي آمنت بك . إذ المؤمنين برسالتك هم على الحقيقة : أهلك
وعشيرتك ، وليس أولئكم الذين تربطهم بك رابطة الدم والقرابة) إنه عمل
غير صالح (أى أن دعائك لي وسؤالك العفو عن ابنك ، بعد أن علمت
من شأنه ما علمت : عمل بعيد عن الرسالة) فلا تسألن ما ليس لك به علم ، إنى
أعظك أن تكون من الجاهلين» (أى أحذرك أن تكون من الماديين الذين يؤثرون
قرابة الدم على الأخوة في الإيمان بالله وحده) (٣) .. فهنا ينكر الله على
نوح أن يجني رابطة القرابة والدم ، إذ يستغفر لابنه ، في ظل رسالة ترى
الترابط بين الأفراد : في علاقات الإيمان بالله وحده .

(٣) هود: ٤٥ - ٤٦

(٢) هود ٣٧

(١) آل عمران : ١٠٣

ومن أجل اعتبار هذا الأساس وحده في الترابط بين الأفراد كان أيضاً : عتاب الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في شأن استغفارهم لأقربائهم من المشركين المسكين ، في قوله تعالى :

« ما كان للنبي والذين آمنوا : أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قربي ، من بعد ما تبين لهم : أنهم أصحاب الجحيم » (١) .

(أ) في سياسة الأمة :

— وفي بداية قيام المجتمع الإسلامي بمكة جاء التشريع القرآني المدني ببعض وصايا في الآيات المدنية في السور المكية تحدد طريق النجاح في القيادة :

أولى هذه الوصايا : تنبيه الرسول عليه السلام بأن لا يخرج ، ولا يضيق صدره بسخرية الماديين الوثنيين وتهكمهم ، أو اتهاماتهم ، بحيث يتصور في بعض الأحيان : أنه من الأفضل له : ترك بعض ما يوحى إليه مما من شأنه أن يثير غضبهم في عقائدهم وتقاليدهم ، تفادياً لسخريتهم وغضبهم .. وبأنه يجب أن يثبت ولا يهتز إطلاقاً لما يقولون ، أو لما يتحدثونه به .

يقول الله في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة هود :

« فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك ، وضائق به صدرك أن تقولوا : لولا أنزل عليه كنز ، أو جاء معه ملك (أى ربما تضيق نفسك — وبالتالي تغفل مواجعتهم ببعض ما أوحى به إليك — بسبب مطالبتهم لك بأن تكون ثرياً ، أو بأن يصحبك ملك ، كي يصدقوا بدعوتك . إذ شأن المادى الوثني أن لا يؤمن إلا بمن يتفوق عليه مادياً . فإذا كنت صاحب كنز فأنت متفوق آتئذ بمالك .. وإن كان يصحبك ملك فأنت متفوق الآن بميزة مادية لا يملكها الإنسان العادى ، وهي صحبة ملك) ،

(١) التوبة : ١١٣

«إنما أنت نذير، والله على كل شيء وكيل» (ولست رسالتك في أن تحمل الناس بصورة أو بأخرى على قبول دعوتك ٠٠ أو أن تلاثم فيما تقول : بين ما تذكر ٠٠ وما من شأنه أن يقبل منهم ٠ وإنما رسالتك هي إنذار هؤلاء الذين توجههم المادية في حياتهم : بنهاية أمرهم ، إن في الدنيا ، أو في الآخرة . والله وحده بعد ذلك هو الكفيل بهداية من يهتدى ٠٠ وبعذاب من يكفر) (١) .

والوصية الثانية : الوقوف بجانب المؤمنين المخلصين ، الذين لا يملكون في حياتهم إلا لإيمانهم بالله وحده ولا يبتغون سوى الله وطاعته ٠٠ والتجاوز عن عداهم من أصحاب الزعامة والجاه الذين يستكبرون عن عبادة الله والإيمان به . إذ من شأن التطلع إلى أصحاب الزعامة في كسبهم : الوقوع تحت تأثير زينة هذه الحياة ومفاتها ٠ والرسول صاحب دعوة لإصلاح الناس جميعاً ، فلا يحفل إطلاقاً بإغراء الدنيا ، وما لها من بريق ٠ يقول الله تعالى في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة الكهف :

«واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ، يريدون وجهه (أى وجه كل نشاطك ورعايتك هؤلاء المؤمنين المخلصين ، الذين آمنوا حقاً حباً في الله ، لانفاقاً من أجل دنيا) ،

«ولا تعد عينك عنهم ، تريد زينة الحياة الدنيا (ولا تتجاوز ببصرك وبرعايتك وبتطلعك إلى غيرهم من أرباب النفوذ والجاه في المجتمع ، لأنك عندئذ تكون قد وقعت تحت تأثير زينة هذه الحياة المادية) ،

«ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا، واتبع هواه، وكان أمره فرطاً» (فضلاً عن أن تطيع هؤلاء أصحاب الشأن فيما يتجهون إليه في حياتهم ، فاتجاههم في الحياة هو اتجاه مادي يحول دون الإيمان بالله ، ويقودهم إلى طواعية الهوى وحده ، وينتهي بهم إلى الفساد المفرط) (٢) .

والوصية الثالثة: أن رد اعتداء المعتدين من المعارضين والمستكبرين يكون
بمثل اعتدائهم . لأن ذلك هو العدل . ولأن المائلة في رد الاعتداء لا تثير
كذلك من جانب المعارضين حقاً وهو جأ في ارتكاب اعتداءات أخرى
جديدة ، من شأنها أن تحول دون قوة الأمة وتجمعها في سبيل الدعوة .
ثم في سبيل النصر الأخير . فأمة المؤمنين الآن أمة ضعيفة في عددها .
وفي إمكاناتها المادية . ولو تفرغت لرد اعتداءات المعارضين المتكررة
لأصابها الوهن في قوتها وفي عزيمتها . يقول تعالى في ثلاث آيات مدنية
في سورة مكية ، وهي سورة النحل :

«وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ،

«ولئن صبرتم هو خير للصابرين (والصبر والتحمل على ظلم الأعداء واعتدائهم
وقت ضعف الأمة في عددها أو في إمكاناتها خير من مباشرة رد الاعتداء
بالمثل . لأن التحمل عندئذ لا يعرض مجموعة المؤمنين إلى كشف ما في نفوس
بعضهم من ضعف . وهو ضعف التردد . أو النفاق . أو الرغبة في
تحصيل متع الحياة ، بدلا من التضحية في سبيل الإيمان . وعامل عدم
الكشف لأسرار النفوس في وقت قيام المجتمع ، وتجمع الأمة عامل يخدم
نمو المجتمع : نحو القوة ، ونحو الكثرة معاً . لأنه كلما كثر العدد زاد
الأقوياء بإيمانهم بينهم . وعندئذ يمكن أن يأتي وقت تستطيع فيه الأمة بقوة
عددها . وقوة إيمانها : أن تنتصر على أعدائها ، وليس : أن ترد
الاعتداء بمثله فقط) .

«واصبر، وما صبرك إلا بالله (ولقيمة عامل الصبر والتحمل في تكوين المجتمع
وقوته يأمر الله سبحانه : رسوله عليه الصلاة والسلام : بالصبر . ويطلب
إليه أن يستعين فيه بالله سبحانه « وما صبرك إلا بالله » . لأنه وحده هو الذي
يعين على اجتياز الأزمات والشدائد ، وذلك بإحياء الأمل في النفوس في
اجتيازها ، وتجديده من وقت لآخر) ،

«ولا تحزن عليهم ، ولا تك في ضيق مما يمكرون (ومع الصبر والتحمل ،

وعدم مباشرة رد الاعتداء بمثله فإن هناك جانباً آخر له أهمية في النصر الأخير . وهو عدم الحزن لمعارضة أصحاب الشأن في المجتمع لدعوة الرسول عليه السلام . . ولوقوفهم منها موقف المنكر لها ، والصاد عن سبيلها . لأن الحزن سيوقف على الأقل : النشاط في دفع الدعوة إلى الأمام فترة من الزمن . وكذلك عدم ضيق النفس بمؤامراتهم وبما يدبرون من مكائد للسبب عينه) .

«إن الله مع الذين اتقوا، والذين هم محسنون» (وإذا كان من شأن الصبر في عدم مباشرة رد الاعتداء بمثله وقت ضعف الأمة وحين قيامها : أن يساعد على نمو القوة العددية والتنوع لها .. فإن عدم الحزن عند معارضة المتكبرين والمتزعمين ، وعدم الحرج بتدبير مكائدهم ، من شأنه أن يدفع الدعوة إلى الأمام خطوات . وهنا تتجلى مساعدة الله للمؤمنين آنئذ . لأنهم أحسنوا صنعاً بسلوكهم ، وتجنبوا المكاراه واللقاء مع الأعداء في وضعهم الراهن) (١) .

وهذه الوصايا الثلاث : عدم مفارقة المؤمنين ، في الرعاية والحذب عليهم .. بينما ينصرف عنهم إلى غيرهم من الزعماء وأصحاب الجاه ، محاولة لكسبهم .

والثبات وعدم الاهتزاز في الدعوة ، بسبب سخرية الأعداء وتهكمهم .

والصبر . . وعدم مباشرة رد اعتداء الأعداء بمثله . . وعدم الضيق والحرج أو الحزن والكيد لمكائدهم ، أو لعدم إيمانهم . . هذه الوصايا الثلاث كانت عند قيام المجتمع ، وبدء تكوين الأمة . لأن الأمة آنئذ في حاجة إلى أن تجمع قواها . . في حاجة إلى أن تتساند وتتكتل . . في حاجة إلى أمل قوى في النصر يدفعها خطوات فسيحة في سبيل نشر الدعوة .

(١) النحل : ١٢٦ - ١٢٨

ولكن بعد أن قويت الأمة * عدداً . . وزرعاً : جاءت وصية القرآن الكريم بالنسبة لهؤلاء الأعداء ، في آخر سورة مدنية ، وهي سورة التوبة ، في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ،
« وليجدوا فيكم غلظة ،

« واعلموا : أن الله مع المتقين » (١) .

•• فينصح القرآن بأمرين

ينصح بقتال الأعداء القريبين من المؤمنين : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » •• حتى يبعدوا شبح الخطر عنهم .

وبأن يكون قتالهم لاهوادة ، ولالين فيه « وليجدوا فيكم غلظة » •• حتى يعتبر غيرهم فلا تساورهم نفوسهم بالاعتداء مرة أخرى .

ثم يعد بأن يكون الله معهم إن سلكوا مسلك المنفذين لهذين الأمرين • « واعلموا : أن الله مع المتقين » •• لأنهم عندئذ يكونون في طاعته .

والأمر بالقتال في سورة التوبة على هذا النحو يساوق مرحلة القوة التي وصل إليها المجتمع الإنساني •• بينما الدعوة إلى الصبر على اعتداء المعتدين وعدم المسارعة في رد العدوان بمثله وإن كان مشروعاً : تساوق مرحلة الضعف التي كانت لهذا المجتمع عند قيامه .

وعلى هذا النحو عتاب القرآن لرسول الله محمد عليه السلام في شأن ما تبناه صلى الله عليه وسلم من رأى أبي بكر رضى الله عنه بخصوص أسرى « بدر » . فقد تبني عليه السلام : أن يفدى هؤلاء الأسرى . وهذا مبدأ مشروع في ذاته . ولكن ضعف المؤمنين ، مع قوة أعدائهم في ذلك الوقت يجعل المبدأ المقابل وهو في مبدأ قتل الأسرى دون أن يفادوا : مبدأ مفضلاً

(١) التوبة : ١٢٣

الأخذ به : في بداية تكوين المجتمع الإسلامي ، رهبة للأعداء من جانب ٠٠ وإشعاراً للمؤمنين بعزتهم من جانب آخر. وقد جاءت سورة الأنفال - وهي السورة الثانية في الوحي المدني - بأسباب هذا العتاب في قول الله تعالى :

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يثخن في الأرض (أى لا ينبغي أن يكون للنبي - ولا لقائد الأمة بعده - أسرى في حرب يبقى عليهم في أسرهم ، أو يطلق سراحهم في مقابل فدية وعطاء ، قبل أن يكون قوياً متمكناً من أعدائه) ،

« تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم (إذ من يريد الآن الاحتفاظ بالأسرى ، أو تسريحهم بفدية من المال ، وقت ضعفه وقبل تمكنه: يريد في واقع الأمر : الدنيا وما لها وزينتها ، كجزء له ، دون أن يريد نعيم الآخرة ورضاء الله فيها . والله سبحانه يريد للمؤمنين جزاءهم الأخروي قبل جزأهم الدنيوي . ولن يحصلوا على الجزاء الأخروي إلا إذا ضحوا بمتع هذه الحياة في سبيل الدعوة ، وتثبيت الإيمان ، وقوة المؤمنين . فالله هو العزيز الذي لا يغلب ٠٠ والحكيم الذي يدق تقديره للأمور . ويريد للمؤمنين بعبادتهم إياه : أن يحاكوه فيما له من صفات . ففي مثل هذا الموقف يجب أن يكون رأيهم هو : السعى نحو القوة أولاً ٠٠ وأن تكون الحكمة في طريقهم إلى تلك القوة ، ثانياً)

« لولا كتاب من الله سبق (أى قضاء من الله وقدر له) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » (أى لنالكم بسبب ما اتجهتم إليه من قبول فدية للأسرى ، بدلا من قتلهم تخويفاً للأعداء : عذاب رهيب من الله . لأنكم كنتم ستخضعون مستقبل الأمة لأمر دنيوي عاجل ، وهو الحصول على المال مؤقتاً) (١) .

كان ذلك في بدء تكوين المجتمع ! وعلى عهد ضعفه . فلما ازداد عدد المؤمنين وقويت شوكتهم : أباح القرآن الكريم : الأسر ٠٠ ثم المن ٠٠

(١) الأنفال : ٦٧ - ٦٨

أو الفداء ، بعد أن عاتب الرسول عليه أفضل الصلاة السلام . وجاء قول الله تعالى في سورة محمد ، وهي السورة التاسعة في نزول الوحي المدني يقرر هذه الإباحة :

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب (أى فاقتلوهم) ،
« حتى إذا أنجنتموهم (أى أكثرتم وأغلظتم في قتالهم) فشدوا الوثاق
(أى فأسروهم) ،

« فإما مناً بعد (أى بعد أسرهم يجوز : أن تمنوا عليهم بإطلاق سراحهم) ،
« وإما فداء (أى يجوز أيضاً أن تفادوهم بأسرى من المؤمنين عند
الكافرين . . أو بمال) حتى تضع الحرب أوزارها (أى عدتها وتصير
إلى نهايتها) ،

« ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليلبوا بعضكم ببعض (وفرض
القتال على المؤمنين ، ودخولهم مع الكافرين في حرب ينالون منهم ، وينال
الكافرون بدورهم من المؤمنين : قصد به ابتلاء المؤمنين ، واختبار إيمانهم .
والقضية بالنسبة للمؤمنين هي قضية الإمكانات البشرية من العدة والإعداد
معاً للقتال . . . وهي كذلك قضية النصر والهزيمة . وليست قضية معجزات
يساند بها الله المؤمنين بسبب إيمانهم به . إذ لو كانت قضية معجزات لكان
النصر حليف المؤمنين أبداً ، ولا ارتفعوا بذلك فوق قوانين المجتمعات البشرية
في القوة والضعف .. والهزيمة والنصر) ،

« والذين قتلوا : (أى من المؤمنين في معارك القتال مع الكافرين)
« في سبيل الله ، فلن يضل أعمالهم » (أى فلا تذهب أعمالهم في الجهاد . .
ولا نفوسهم في القتال هباء . بل لهم الأجر الوفير عند الله على أعمالهم التي
لاتترك أبداً بغير جزاء) (١) .

— ويجانب هذه الوصايا الثلاث في سبيل النجاح في الدعوة ، التي يوصى
بها القرآن رسول الله ، وقائد الأمة بعده : يوصى المؤمنين أنفسهم بأن يكون

(١) محمد : ٤

ولاءهم في أمتهم ومجتمعهم : أولاً وأخيراً : لكتاب الله وحده ، ولرسول الله عليه السلام فيما يصح عنه من قول أو عمل . وبذلك لا يكون ولاءهم لشخص ، أو لعهد . وإنما لقيم ومبادئ ، هي خالدة وباقية . فإذا أعلنوا ولاءهم لشخص فبقدر ما يجسد هذه القيم والمبادئ العليا الخالدة .

وكما قام مجتمع المؤمنين على أساس الروابط الإنسانية ، فوق القبلية .. والشعوبية : فإن بقاءه الآن ، وقوته معاً ، بعد قيامه : رهن بالولاء لتلك القيم والمبادئ العليا التي هي فوق الزمان والمكان والتي جاء بها كتاب الله وأوضحها السنة القولية أو العملية ، التي صحت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . يقول الله تعالى في سورة النساء ، وهي السورة السادسة في ترتيب نزول الوحي المدني :

« يا أيها الذين آمنوا ! : أطيعوا الله (أى في كتابه ، وفيما أوحى به إلى رسوله المصطفى) ،

« وأطيعوا الرسول (أى فيما صحت نسبته إليه قولاً ، أو كان قدوة فيه قدوة عملية . إذ هو بذلك يفسر بقدرته ، أو بقوله : ما جاء إليه في قرآنه) ،

« وأولى الأمر منكم (وهم أصحاب السلطة والرياسة فيكم . وإذا كان الولاء لرسول الله عليه الصلاة والسلام : إنما كان له لصلته بكتاب الله ، ولعصمته فيما كلف بتبليغه للناس .. فإن الولاء لأولى الأمر لا يكون إلا بمقدار صلته بكتاب الله ، وحرصهم على العمل به ؛ وتنفيذ ما جاء فيه) ،

« فإن تنازعتم في شئ (أى فإن تنازع المؤمنون : بعضهم مع بعض .. أو تنازع المحكومون والمرعوسون مع الرؤساء والحكام في تقدير أمر ما ؛ مما يتصل بحياتهم) فردوه إلى الله ، والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (أى فيجب على المؤمنون أن يعودوا بالنزاع إلى كتاب الله وما جاء فيه .. وإلى ما صح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ويحسموا هذا النزاع فيما بينهم على هذا الأساس . وفي عودتهم بالنزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة : دليل على بقاء تمسكهم بإيمانهم بالله ، وعدم

انحرفهم إلى اتجاه المادية في الحياة . . ذلك الاتجاه الذي يدفع إلى إنكار الإيمان بالله واليوم الآخر معاً) .

« ذلك خير ، وأحسن تأويلاً » (أى وهذا المسلك عند نزاع المؤمنين بعضهم مع بعض : من عودتهم جميعاً إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، هو طريق الخير للمؤمنين . . وفي الوقت نفسه هو أكثر ملاءمة لحل مشكل النزاع) (١) .

وإذا كان يجب على المؤمنين أن يكون ولاؤهم للمبادئ والقيم العليا التي يسجلها كتاب الله وتصح في سنة الرسول عليه السلام . . فبالأحرى : لا ينبغي أن يخضع القرآن لاتجاه البشر ، كما لا يخضع الرسول عليه السلام — وقائد المؤمنين بعده — لما يراه الناس . يجب أن لا يميل المؤمنون بالقرآن وبالسنة إلى ما يرون هم أو إلى ما يرى زعمائهم . كما يفعل بعض العلماء اليوم من محاولة الملاءمة بين اتجاه سياسى معين ، أو نظام حكم خاص من جانب ومبادئ القرآن ، والسنة الصحيحة من جانب آخر ، إرضاء للحاكم ومساوقة لتوجيهه . ومحاولة التقريب مثلاً : بين نظام الحكم الاشتراكى ، أو نظام الحكم الرأسمالى . . والإسلام : تدخل في محاولة الملاءمة : إرضاء للحاكم ، وولاء له . . وليس إرضاء لله ، وولاء لكتابه وسنة رسوله عليه السلام . يقول الله تعالى في سورة الحجرات ، وهي السورة العشرون في ترتيب نزول الوحي المدنى :

« واعلموا أن فيكم رسول الله ، لو يطيعكم في كثير من الأمر (أى دون طاعته لكتاب الله ، وما نزل عليه من وحى) لعنتم (أى لشقت عليكم سبل الحياة) . . وواجهتم تحديات لا تستطيعون التغلب عليها . لأن الرسول عليه السلام — أو قائد المؤمنين بعده — عندما يطيعكم دون كتاب الله إنما يطيع أهواءكم ، وشهواتكم ، ليحقق رغبات خاصة لكم . وإذن ليس توجيهه توجيهاً مجرداً لصالح الإنسانية ، ومستهدفاً لتحقيق مستواها الفاضل) ،

«ولكن الله حبيب إليكم الإيمان ، وزينه في قلوبكم ، وكره إليكم الكفر ، والفسوق ، والعصيان (ولكن كان من فضل الله على الدعوة ، وعلى بقائها في دائرة التجرد ، وللصالح العام وحده.. وفي مستوى رفيع للانسانية : أن ارتفع بكم أنتم أيها المؤمنون من دائرة المادية وتوجيهها - وهو توجيه الهوى ، والشهوات ، والرغبات الأنانية - إلى دائرة الإيمان بالله وبالمثل العليا . . . وارتقى بكم إلى المستوى الإنساني الكريم . وبذلك تؤثر الآن الإيمان بالله وبالقيم العليا على الكفر بها ، أو الخروج من دائرتها ، أو مخالفتها والانحراف عنها . وأصبح الإيمان زينة قلوبكم ، كما هو الهدف في حياتكم . وبذلك احتفظتم للقرآن بمكانته ومنزلته . وهي منزلة سمو ، وعدم الدنوية ، استجابة لشهوة الانسان وحيوانيته (أولئك هم الراشدون » (ومن أجل محافظة المؤمنين بإيمانهم ، وبارتفاعهم بهذا الإيمان عن مستوى الدنيا والانحطاط البشري : على مكانة القرآن من سمو وبقائه في مكان التوجيه . . . وصلوا إلى الرشد الإنساني . والرشد الانساني هو المرحلة العليا في تطور الانسان) (١) .

وهذه الآية السابقة في سورة الحجرات تعبر عن امتنان الله على المؤمنين بسبب إيمانهم ، وتوضح أن نتيجة هذا الإيمان : أن أصبحوا هم في مستوى إنساني يجعلهم أصحاب ولاء للمبادئ والقيم العليا في كتاب الله وسنة رسوله . وبذلك وفروا العنت والمشقة عليهم في علاقة بعضهم ببعض إن هم بقوا على كفرهم ، وفسقهم ، وعصيانهم . والرسول عليه السلام الآن في جماعته المؤمنة - وكذلك كل قائد بعده في أمة المؤمنين - ليس بحاجة في ريادته : إلى أن ينزل إلى هوائهم ، وميولهم الخاصة .

وكان ما جاء بهذه الآية هو إحصاء عملي لنتيجة ما طلبته الآية الأخرى في سورة النساء من وجوب الولاء : لله ، ولرسوله ، ولأولى الأمر . . . والرجوع بالنزاع إن وقع إلى كتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة .

(١) الحجرات : ٧

والمؤمنون عندما يرتفعون بإيمانهم إلى مستوى الولاء لكتاب الله ،
وسنة رسوله ، الصحيحة ، ويفرون بذلك المشقة على أنفسهم في حياتهم
ويحتفظون لكتاب الله بمنزلة في التوجيه . . لا يستقيم أمرهم بعد ذلك ،
إن هم أطاعوا الكافرين ، واتبعوا سبيلهم . لأن سبيلهم عندئذ هي سبيل
الارتداد بهم إلى الورا . وما كان وراء المؤمنين هو العهد الجاهلي للمجتمع
البشرى ، بما له من ظواهر الاتجاه المادى . وهي ظواهر الطغيان بالقوة ،
وبالمال ، وبالجاه . . وظواهر الوقوع في السلوك وفي العلاقات البشرية ،
تحت الإغراء المادى ، والمتع المادية وحدها . وظواهر الكفر ، والفسوق ،
والعصيان . فالمجتمع الجاهلي هو النقيض لمجتمع الإيمان ، أو مجتمع الروحية
الإنسانية ، في كل وقت . والتخلي عن المجتمع الإيماني هو ارتداد للمجتمع
الجاهلي . . والتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإيماني . . هو تحول
إلى المجتمع الإنساني في مستواه الرفيع : وفي هذا يقول الله تعالى في السورة
الثالثة ، في ترتيب نزول الوحي المدنى ، وهي سورة آل عمران :

« يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم
(أى إن تسيروا في طريق الولاء والتبعية للكافرين . . ستجدون أنفسكم
مرة أخرى إلى الورا . . ستصيرون إلى ما تحولتم عنه بالأمس بإيمانكم .
فأنتم انتقلتم بإيمانكم إلى وضع تقدمتم به إلى الأمام . فإذا واليتم الكافرين
رجعتم من جديد إلى ما كنتم عليه في الخلف . وهو عهد المادية أو ما يسمى
بالعهد الجاهلي للمجتمع) فتنقلها نخاسرين (وإذا رجعتم إلى ما تحولتم
عنه بالأمس : فسيكون تحولكم إلى خسران ، بل وإلى ضياع . إذ ستسود
بينكم القبيلية ، والشعوبية . وكنتم بالأمس على شفا حفرة من النار بسببها ،
وفي شقاق مستمر) .

« بل الله مولاكم ، وهو خير الناصرين » (ولذا : يجب أن تكونوا على ذكر
دائماً بأن ولاءكم لله وكتابه ، ولرسوله وسنته الصحيحة . وبتذكركم جهة
ولائكم وهو الله تعالى تبتعدون عن المشقة والخسران في حياتكم ، وتعيشون

في مودة .. وتعاون . . وإخلاص : بعضكم لبعض . وبذلك تنتصرون
على هواكم وشهواتكم ، وتسمون في ظل المبادئ التي تحدد المستوى
الفاضل للانسانية (١) .

ويشدد القرآن الكريم في تنبيه المؤمنين إلى تجنب الولاء للكافرين
الصرحاء ، أو الكافرين في واقع أمرهم رغم إعلانهم الإيمان بالله ، وهم
المنافقون . لما لتحول الولاء من الله إلى هؤلاء الكافرين من خطر
جسيم على مجتمع المؤمنين . وهو خطر الانفكاك والضياح بين الماديين
الوثنيين : . أو هو خطر الارتداد إلى الخلف والوراء . يقول في السورة
الرابعة في ترتيب الوحي المدني ، وهي سورة الأحزاب :

« يا أيها النبي :

« اتق الله ، ولا تطع الكافرين ، والمنافقين (وإذ يخاطب القرآن رسول
الله صلوات الله عليه وسلامه : بوجوب تجنب الولاء للكافرين : فباعتبار
أنه رأس الأمة المؤمنة ، ولكن ليس بخصوصه ، بحيث لا يتعدى ما طلب
منه هنا تجنبه : ذاته . إلى غيره من المؤمنين معه في أمته) إن الله كان
عليما حكيمًا (أى فالله يعلم بواطن الأمور وظواهرها . . وهو كذلك
حكيم فيما يقدره ، وفيما ينصح به لمصلحة من ينصحهم ، وليس لمصلحة
تعود على ذاته ، جل جلاله) .

« واتبع ما يوحى إليك من ربك (أى لا يكن ولاؤك لغير ما نزل عليك
في كتاب الله .. ولا يكن ولاء المؤمنين برسالتك لغيره أيضاً . فالوقوف
بالولاء عنده هو مصدر النجاح .. وسبب تجنب الشقاق والمشقة) إن الله
كان بما تعملون خبيراً » (ولذا كانت رقابته لعملكم ولولائكم رقابة
نافذة وواضحة) (٢) .

(٢) الأحزاب : ١ - ٢

(١) آل عمران : ١٤٩ - ١٥٠

— ومع تركيز الولاء لله ولكتابه ، والرسول بين المؤمنين قدوة لهم ، ضماناً لتماسك المجتمع ، وبقائه في دائرة المستوى الإنساني الفاضل . . فإن القرآن في تشريعه المدنى ينصح الرسول - وقائد الأمة بعده ، كذلك - في بداية قيام المجتمع : بالتغاضى عن بعض ضعف النفوس ، واستخدام اللين ، وعدم اللجوء إلى الشدة في محاسبتهم على أخطائهم ، للهدف نفسه . وهو الإبقاء على وحدة الأمة في مواجهة أعدائها . يقول الله تعالى في سورة آل عمران :

« فبما رحمة من الله لنت لهم (يخاطب الرسول عليه السلام وينصحه بأن يكون لين الجانب مع من تولى من المؤمنين في واقعة : « أحد » وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قلة منهم .. ويستمد هذا الموقف الرحيم من عفو الله عنهم : إذ جاء هذا العفو في آية سبقت هذه الآية . وهي قوله تعالى : « إن الدين قولوا منكم يوم اتقى الجمعان إنما استزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم ، إن الله غفور حلیم » (١)

« ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفرهم (ويبرر موقف اللين المطلوب من هؤلاء المؤمنين مع خطورة ما ارتكبوه ، مما أدى إلى الهزيمة في « أحد » : بأن استعمال الشدة الآن في محاسبتهم قد يحمل المؤمنين على الانفضاض من حول الرسول .. وبالتالي قد يحمل على تفكك الأمة . والحكمة في سياسة الأمة في هذا الوقت هو العفو ، واستغفار الله لهم) .

« وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمتم فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين » (وبالإضافة إلى العفو واستغفار الله لأولئك الذين انصرفوا في (أحد) عن القتال . . إلى جمع الأسلاب والغنائم ، فكانت الهزيمة . . تقضى السياسة الحكيمة للأمة أيضاً في هذا الوقت . أن يستشاروا في شئون الأمة ، وبالأخص في الخروج إلى المعارك الصارمة ضد الأعداء ، رغم خطائهم . فإذا تمت

(١) آل عمران : ١٥٥

المشورة وانتهى أمرها إلى موقف معين ، فيجب عندئذ طلب المعونة من الله والتوكل عليه في تنفيذ ما استقر عليه الرأي(١)

ولكن هذا الموقف — وهو موقف التغاضي عن الأخطاء ممن ضعفت نفوسهم بتعلقها بمتع هذه الحياة — تبدل ، عندما قويت الأمة ، وكثر عددها وزادت عدتها . فآخر سورة نزلت في التشريع المدني — وهي سورة التوبة — تشير إلى عتاب الله لرسوله الكريم على موقف اللين والتساهل إزاء المنافقين ، الذين تخلفوا عن الخروج إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة قبل حجة الوداع ، واستأذنوا الرسول فأذن لهم . فتقول في بعض آياتها :

«عفا الله عنك : لم أذنت لهم حتى يبين لك الذين صدقوا، وتعلم الكاذبين (أى لم يكن ينبغي لك . أن تأذن لهؤلاء الذين أرادوا أن يكونوا مع القاعدين ، من النسوة ، والأطفال ، والشيوخ ، والعجائز . بل كان يجب الانتظار حتى تقف على دخيلة نفوسهم . وعندئذ ينكشف أمرهم لك ولبقية المؤمنين . فقد دعاهم الله إلى القتال فتباطأ بعضهم ، كما جاء في قوله من قبل » يا أيها الذين آمنوا . ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل « (٢) .

« لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر : أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، والله عليم بالمتقين (إذ الشأن أن المؤمن على سبيل الحقيقة لا يطلب الإذن في التخلف . وإنما إيمانه يدفعه إلى أن يكون في صفوف المجاهدين بأنفسهم إن استطاعوا . وبأموالهم ، إن كانت لهم أموال) .

« إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر (أى وهم الماديون في حقيقة أمرهم) وارتابت قلوبهم ، فهم في ريبهم يترددون . ولو أرادوا الخروج

(٢) التوبة : ٣٨

(١) آل عمران : ١٥٩

لأعدوا له عدة (أى لبدت عليهم أمانة الصدق فى الخروج إلى ميدان القتال..
ولتأهبت نفوسهم إلى الخروج على الأقل) .

«ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم ، وقيل اعدوا مع القاعدين (أى ولكن لإرادة
الله حملتهم على التردد فى الخروج لمصلحة تتعلق بالمؤمنين جمعياً . . وفى
نهاية التردد اطمأنوا إلى التخلف والعقود مع القاعدين) .

« لوخرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً (أى شراً وفساداً) ولأوضعوا
خلالكم (ولسعوا بينكم بالنمائم وإفساد ذات البين) يبغونكم الفتنة (أى يقصدون
بإفسادهم : قلقكم ، وعدم اطمئنانكم وتفريق بعضكم من بعض ، فتكون
الهيئة للمؤمنين) وفيكم سماعون لهم (وكان يكون لإفسادهم أثر فى علاقة
بعضكم ببعض . لأن بعضاً منكم - وهم ضعاف النفوس مثلهم - يسمع
لهم ، ويتبع مشورتهم ورأيهم) والله عليم بالظالمين .

« لقد ابتغوا الفتنة من قبل (أى يوم حنين ، حين انصرف عبد الله
ابن أبى بن سلول مع جماعته ؛ وقد تخلف هو ومن معه عن تبوك أيضاً ،
بعد ما خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذى جدة ، أسفل من
ثنية الوداع) وقلبوا لك الأمور (أى دبروا لك الحيل والمكايد)
حتى جاء الحق (وهو النصر) وظهر أمر الله (أى شأن دين الله
والمؤمنين به) وهم كارهون » (١) ..

فوقف القائد من ضعاف النفوس فى الأمة يختلف باختلاف
وضع الأمة ذاته من الضعف . . والقوة . والحكمة فى سياسة الأمة تقضى
بالتريث إزاء هؤلاء الضعفاء يوم تكون الأمة فى وهن مادى وعددى . .
وبالحزم منهم وكشف أمرهم ساعة تعزز الأمة بقوتها النوعية والعديدية .
وبذلك لا يلغى الموقف السياسى الأخير فى سورة ، وهى سورة التوبة :
ما طلب إلى الرسول اتخاذ من موقف معين مبكراً فى سورة آل عمران ،
وهى السورة الثالثة فى التشريع المدنى .

(١) التوبة : ٤٣ - ٤٨

— وكما تتأصل سياسة الأمة على الثبات والتحمل في سبيل الدعوة إلى المبادئ والقيم العليا . . . وعلى تركيز الولاء لكتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة . . . وبالتالي على عدم التبعية لعدو الأمة ظاهراً أو باطناً . . . تتأصل أيضاً على عدم التدخل في شئون الآخرين . وليس معنى مكافحة الأعداء القريبين : إفساح الطريق للتدخل في شأنهم . وإنما معناه فحسب الوقاية من خطرهم ومن دسائسهم .

وعدم التدخل في شئون الآخرين يصوره قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة ، وهي السورة قبل الأخيرة في وحى التشريع المدني :

« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (أي يجب عليكم أن تهتموا بأموال أنفسكم كأمة ، وترعوا المصالح التي تكفل لكم بقاء القوة والعزة) ،
« لا يضركم من ضل (أي بعيداً عن محيط أمتكم . فطالما أنتم أعزاء فلا يصل إليكم ضرر الآخرين بسبب ضلالهم وانحرافاتهم) إذا اهتديتم (أي طالما كنتم أنتم على صلة وثيقة بهداية الله) ،

« إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون » (وأنتم لستم مسئولين عن ضلال غيركم ، وهدايته . وإنما شأن الضلال والهداية يعود إلى الله وحده وستعلمون ، كما يعلم غيركم بنوع العمل الذي كنتم أنتم تباشرونه ، أو كان غيركم يباشره . وذلك يوم الجزاء في الآخرة) (١) .

وما توحى به الآية هنا من عدم التدخل في شئون الآخرين : في هدايتهم .. أو ضلالهم : يشير إلى أن حمل الآخرين بالقوة على الإيمان بالله ليس من المبادئ التي تقوم عليها سياسية الأمة الإسلامية . و فرق بين الدعوة إلى الإيمان ، والعمل على نشرها من جانب . . . وحمل الناس بالإكراه والقوة عليها من جانب آخر . . . فالدعوة لا تحمل عنصر الإكراه . وإنما قبولها يتوقف على المشيئة لدى من يقبلها . و فرق كذلك

(١) المائدة : ١٠٥

بين استخدام مبدأ عدم التدخل في شئون الآخرين ، كما تذكر هذه الآية . . وبين طلب التشريع المدني في وحي القرآن : من قتال الكافرين في آيات أخرى .

فإذ يطلب هذا التشريع من المؤمنين قتال الكافرين : فلما لرد اعتدائهم .. وإما لنقضهم العهود والمواثيق مع المؤمنين . فيقول القرآن الكريم في أول سورة في الوحي المدني ، موجهاً خطابه إلى المؤمنين ، في شأن رد الاعتداء :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ،

« ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ،

« واقتلوهم حيث ثقتهموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ،

« والفتنة أشد من القتل (أى البلبلة والاضطراب اللذان يثيرهما هؤلاء بينكم أشد من مقاتلتهم لكم . ومن أجل ذلك تأخذ الفتنة وضع القتال في كونها سبباً لمقاتلة الكفار) .

« ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم .

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة (أى بسببهم بينكم) ويكون الدين لله ، فان انتهوا (أى بالإسلام) فلا عدوان إلا على الظالمين » (١) ..

.. فأوضح سبب مشروعية قتال الكافرين : بأن قتالهم من جانب المؤمنين هو لرد اعتداء باشره عليهم : « وقاتلوا في سبيل الله (أى وليس في سبيل الغزو والتوسع . . وليس في سبيل السيادة وتكوين إمبراطوية . وإنما يجب أن يكون هدف القتال هو لرد الاعتداء على دين الله) الذين يقاتلونكم . (كما أوضح : أن الفتنة من جانب هؤلاء

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٣

الكافرين في محيط الأمة والمؤمنين - وهي إثارة روح البغضاء بين المؤمنين بعضهم بعضاً . . . وروح التفكك فيهم - هي في مستوى القتل ، كبرر لقتلهم ، وإن كانت أشد في تأثيرها من القتل ذاته « والفتنة أشد من القتل » .

وإذ يبرر التشريع القرآني قتال المؤمنين للكافرين ببرد اعتداء لهم . . فإنه في الوقت نفسه ينهى المؤمنين عن مجاوزة هذا المستوى في القتال . ويرى أن ما زاد عليه يعتبر منهم اعتداء ، يجب عدم مباشرته بحال : « ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » . فالاعتداء من المؤمنين لا يبرره القرآن بحال مهما كانت هناك من حالات النفرة بينهم وبين أعدائهم . ولذا يقول في سورة المائدة :

« ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام : أن تعتدوا (أى لا يدفعنكم بغض قوم بسبب من الأسباب على أن تعتدوا عليهم) .

« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (وليكن تعاونكم على الخير لكم ولغيركم وليس في سبيل الانحراف والعدوان على الآخرين) واتقوا الله إن الله شديد العقاب » (وتجنبوا العدوان في أية صورة من صوره فعقاب الله شديد للمعتدى) (١) .

ويقول القرآن أيضاً في شأن تبرير قتال الكافرين ، بسبب نقضهم العهود والمواثيق ، في سورة الأنفال ، وهي السورة الثانية في التشريع القرآني في الوحي المدني :

« إن شر الدواب عند الله : الذين كفروا ، فهم لا يؤمنون . الذين عاهدت منهم ، ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ، وهم لا يتقون .

« فاما تثقفنهم في الحرب (أى تظفرن بهم في الحرب) فشرد بهم من خلفهم

لعلهم يذكرون (أى فقاتلهم فى غير هوادة حتى يكون قتالك لهم عبرة لمن يكونوا من ورأهم) .

« وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء (وإذا كان هناك فريق منهم لم ينقض العهد بعد ، ولكن هناك مقدمات توحى بعزمه على نقض العهد: فيجب أن ينقض من جانب المؤمنين . وبذلك يكون المؤمنون وهم : سواء فى عدم الارتباط بعهد بين الطرفين . وفى هذه الحالة ليس هناك سبب لقتالهم) إن الله لا يحب الخائنين » (ولذا كانت السياسة فى جانب الأمة هى المسارعة إلى نقض العهد بسبب خيانة أعدائهم ، بعزمهم على نقضه وهذه خيانة منهم . والله لا يحب الخائنين) (١) .

— وكجزء آخر لا يتجزأ فى سياسة الأمة الإسلامية الاهتمام بمبدأ التدخل بالإصلاح من جانب الحاكم ومن جانب المؤمنين معه على السواء : إن وقع قتال بين فريقين فى الأمة بسبب الخلاف فى الرأى من أصل الحكم.. أو بسبب منع فريق حق الفريق الآخر . والتدخل يكون أولاً بقتال الباغى والمعتدى من الفريقين إلى أن يكف عن بغيه وعدوانه . ثم بإحقاق الحق بعد ذلك فى ذاته . واتباع العدل المطلق فى إحقاقه . وفى مقدمة من لهم الحق على الآخرين : أصحاب الحاجة على الموسرين . وأصحاب الأجور من العمال على المالكين وأصحاب العمل . يقول الله تعالى فى السورة العشرين من سور الوحي المدنى ، وهى سورة الحجرات :

« وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما (أى وإن مجموعتان فى الأمة — أياً كان شأنهما — نشب بينهما قتال فيجب التدخل بإصلاح ذات الين بينهما) .

« فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله (ولكن إذا اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى فيجب أولاً قتال الطائفة

(١) الأنفال : ٥٥ - ٥٨

التي اعتدت ، حتى تكف عن اعتدائها ، وتعود الى طاعة الله والولاء لمبادئه في كتابه وسنة رسوله الصحيحة) .

« فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين (وعندما تكف عن الاعتداء وتعود إلى طاعة الله : يجب أن تباشروا الإصلاح بينهما ، مع مراعاة العدل المطلق) .

«إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون»
(ووجوب تدخل المؤمنين بالصلح بين الفريقين المتخاصمين والمتقاتلين في الأمة ، لأنه يجب أن يحافظ على الرباط بين الجميع ، وهو رباط الأخوة في الإيمان بالله . فرباط الإخوة سبب يدعو إلى التدخل بالإصلاح، وهو في الوقت نفسه : هدف يجب أن يحافظ على بقائه) (١) .

وتدخل المؤمنون بالإصلاح بين ذات البين في الأمة ، وبالعدل وإحقاق الحق فيما بين الأفراد جميعاً كبدأ أساسى بين المبادئ الرئيسية في سياسة الأمة الإسلامية : هو السبيل للبقاء على تضامن الأمة وتماسكها . . وهو السبيل كذلك للحيلولة دون ما يسمى انقلاباً ، أو ثورة في الحكم . وهو السبيل لحل مشكلة : ما يسمى في الوقت الحاضر بالفوارق بين الطبقات ، ولتحقيق ما يسمى أيضاً بالعدالة الاجتماعية .

— ويضاف إلى هذه المبادئ وهي : الثبات ، والتحمل في سبيل الدعوة إلى دين الله ، في غير إكراه . . والولاء لله وحده ، ولرسوله ؛ ولأولى الأمر ، والبعد كل البعد عن التبعية لأعداء الأمة : في داخلها أو في خارجها ، ورد النزاع إلى كتاب الله وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولاً ، أو عملاً . . وعدم التدخل في شئون غير المؤمنين بالله ، وراء الجماعة والأمة . . والتدخل للإصلاح وتحقيق العدل بين مجموعات الأمة المختلفة إن تصارعت أو تقاتلت فيما بينها . . يضاف إلى ما تقدم مبدأ آخر له أهميته في الحفاظ على كيان الأمة ومستقبلها في عدتها وقوتها . وهو :

(١) الحجرات : ٩ - ١٠

مبدأ الصبر عند الأزمات ، كأمر يترقب وقوعها ، ويترقب أن تواجهها الأمة في وقت من الأوقات ، فجأة وفي غير سابق علم بوقوعها .

والأزمات التي تواجه المؤمنين هي في الدرجة الأولى أزمات إيمان . . .
أى أزمات بسبب الإيمان ، وفي سبيله . وقد نبه التشريع المدني في مرحلته المبكرة في بعض السور المنكية الى أزمة الإيمان ، على أنها ضرورة لازمة في وقوعها وفي مواجهة المؤمنين لها . يقول الله تعالى في بعض الآيات المدنية في سورة العنكبوت ، وهي السورة الخامسة والثمانون في ترتيب الوحي المكي :

« ألم . أحسب الناس أن يتركوا : أن يقولوا : آمنا : وهم لا يفتنون ؟
(أى أن مواجهة الناس للفتنة والابتلاء ، بسبب إيمانهم أمر لا يمكنهم تجنبه فهو واقع حتماً . وذلك لأن في الإيمان بالله تحولا عن سمات المجتمع القائم في الاعتقاد والسلوك ، ومتضمناً في الوقت نفسه : نقداً صريحاً لأوضاعه السابقة . وهذا ، وذاك من الدوافع التي تهز الأرض تحت أقدام الزعماء والكبراء فيه . وهؤلاء هم الذين يثيرون الأزمات ، بطريق مباشر ، وغير مباشر ، في وجه المؤمنين ، بسبب إيمانهم) .

« ولقد فتنا الذين من قبلهم ، فليعلمن الله الذين صدقوا ، وليعلمن الكاذبين
(وهذه الضرورة في مواجهة المؤمنين بسبب إيمانهم : للأزمات ، يشهد بها التاريخ في تحول المجتمعات السابقة . . وينتج عنها : تعرف المؤمن الصادق في إيمانه من ذلك الكاذب في ادعائه الإيمان) .

« أم حسب الذين يعملون السيئات : أن يسبقونا ؟ ساء ما يحكمون
(وكما أن مواجهة المؤمنين للأزمات أمر لا يتجنب ، فكذلك عقاب المسيئين والمثيرين لهذه الأزمات أمر واقع لا شك فيه . فالله هو الذي سيتولى عقابهم وهم إذ ظنوا : أنهم يفلتون من عقابه يظنون خطأ ويحكمون حكماً سيئاً)

« من كان يرجوا لقاء الله (وهم المستضعفون في المجتمع) ، فإن أجل الله (أى حلول عذاب الله للمسيئين) لآت ، وهو السميع العليم .

« ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ، إن الله لغني عن العالمين (والذي يقاوم ما يواجهه من أزمات إنما يقاوم من أجل ذاته . لأنه سيحتفظ بالإيمان ، كعامل في تليغه مستوى الإنسانية الفاضل . ولا يعود من مقاومته أثر منفعة لله المعبود . لأنه غني بذاته عن العابدين) .

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرون عنهم سيئاتهم ، ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون (وأمام مواجهة الأزمات ينقسم الناس إلى صنفين : صنف يترجم إيمانه إلى عبادة يخلص فيها لله وحده ، وإلى عمل صالح . وهذا الصنف يجزي بالحسن في آخرته ، كما تكفر عنه سيئاته التي يكون قد أقرها قبل التحول إلى الإيمان بالله وحده) .

« ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إلى مرجعكم ، فأنتنكم بما كنتم تعملون . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين (وينبغي لهذا الصنف ، رغم ما يجب عليه من معاملة كريمة إزاء والديه : أن يبقى بعيداً عن طاعتها ، إذا أمراه بالشرك ، حتى لا يفسد إيمانه ، وحتى يبقى في جزائه في دائرة الصالحين) .

« ومن الناس من يقول آمنا بالله ، فإذا أؤذى في الله جعل فتنه الناس كعذاب الله ، ولئن جاء نصر من ربك ليقولن : إنا كنا معكم ، أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين؟ (وصنف آخر من الناس يعلن إيمانه بالله قولاً ، ولكن لا يترجمه إلى عمل صالح ، وإلى عبادة يخلص فيها لله وحده . وأما ذلك منه : أنه لا يحتمل الإيذاء في سبيل الله ، وبسبب إيمانه ، ويسوى بين عذاب الله ، وفتنة الناس له . أي يستوى عنده الأمران ، ويواجههما بعدم الاحتمال والصبر . مع أن المؤمن على سبيل الحقيقة يضحي بنفسه ، وبماله ، وولده في سبيل إيمانه . وفي الوقت نفسه يخشى عذاب الله أشد خشية ، بينما لا يرهبه عذاب الناس له بسبب إيمانه . وأما أخرى على نفاقه في إعلانه الإيمان دون ترجمة له إلى عمل صالح : أنه في حال نصر الله للمؤمنين يعتبر نفسه

واحداً منهم ، رغبة في مشاركته إياهم : مزايا هذا النصر . ولكن لا يشعر بأن الله يعلم السراء ، وما في القلوب ، والنوايا) .

« وليعلمن الله الذين آمنوا ، وليعلمن المنافقين » (ونتائج الأزمات والفتن التي يتعرض لها المؤمنون هي : التمييز بين الجادين منهم في إيمانهم ، والآخريين الانتهازين الذين يرجون منفعة خاصة ، من وراء إعلانهم الإيمان ، قولاً وبغير عمل) (١) .

وقد يتعرض المؤمنون - بجانب تعرضهم لأزمات الإيمان - لأزمات الدنيا وما فيها من متع المال ، والأولاد . . من متع الثراء ، والقوة . وذلك بعد أن تكون لهم دولة وأمة . والسبيل إلى الوقاية والنجاة من مثل هذه الأزمات هي نفس السبيل السابقة . وهي سبيل التحمل والصبر . يقول الله تعالى في سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي :
« لتبلون في أموالكم ، وأنفسكم (أى لتختبرن بنقص في الأموال أو بضياعها . . وموت في الأنفس ، أو بضعفها ومرضاها) .

« ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً (وبجانب التعرض للأزمات في متع الحياة الدنيا . . تتعرضون أيضاً لأزمات الإيمان ، يثيرها أهل الكتاب السابقون ، وكذلك الوثنيون الماديون . وهي أزمات تشعرون في مواجهتها بالأذى النفسى والمادى معاً) .

« وإن تصبروا ، وتتنقوا ، فإن ذلك من عزم الأمور » (وتغلبكم على هذه الأزمات أوتلك ، يتوقف على ممارستكم الصبر والتحمل . وممارسة الصبر في مثل هذه المواقف من الأمور العظام التي يتنافس فيها ذوا الهمم العالية ، وأصحاب الإرادة القوية من الناس) (٢)

(٢) آل عمران : ١٨٦

(١) المنكوت : ١ - ١١

(ب) فى أخلاقيات الأفراد :

أما ما يتعلق بالسلوك الأخلاقى للأفراد فى الأمة فليس فيه تطور ، وإنما فيه توقيت للإلزام بالمبادئ الخاصة حسب نزولها ، تلك المبادئ التى تحدد السلوك المستقيم . ومن مجموع هذه المبادئ فى أوقاتها التى طلب من المؤمنين فيها أن يلتزموا بها : يتكون الإطار الأخلاقى للسلوك الإنسانى ، الذى يترجم عن قيمة الإنسان كموجود يتميز عن غيره .

ومن مبادئ هذا السلوك :

— الأمانة فى أداء الوظيفة : الأمانة فى أداء العمل لمن يؤجر عليه . . والأمانة فى أداء الوديعة لمن يطلب التحفظ عليها . . والأمانة فى أداء الواجب من يسند إليه أداؤه : لمن يؤدى له . يقول الله تعالى فى سورة النساء ، وهى السورة السادسة فى ترتيب الوحي المدنى :

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (وصور الأمانة عديدة وهى كل أمر مرتبط بإنسان لصالح إنسان آخر) .

« وإذا حكمتم بين الناس : أن تحكموا بالعدل (والحكم صورة من صور الأمانة . وأداؤه أن يكون على أساس من العدل وحده) .

« إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان شامعاً بصيراً » (وأداء الأمانة فى صورها المختلفة أمر يجب التنويه به . لأن أداؤها هو الأساس السليم للترابط القوى بين الأفراد ، وعليه يقوم تماسك الأمة . ولذا فرقابة الله بسمعه وببصره ، تلحظ الناس باستمرار ، فى تصرفهم ، وفى أدايتهم لأماناتهم) (١) .

— والتهديب فى المعاملة : وقد حددت ثلاث آيات مدنية فى سورة مكية — وهى سورة الأنعام — إطار هذه المعاملة : بعبادة الله وحده . .

(١) النساء : ٥٨

وبالإحسان للوالدين . . . وبدم قتل الأولاد ، خشية الفقر . . . وبدم الاقتراب من الفواحش والجرائم الظاهرة والخفية على السواء . . . وبدم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق . . . وبالوفاء في الكيل فيما يكال ، وفي الوزن فيما يوزن . . . وبالعدل في القول ، والشهادة ، وفي الحكم بين اثنين ، ولو كان أحدهما قريباً لمن يقول ، أو يشهد ، أو يحكم . . . وبالوفاء بعهد الله . يقول الله تعالى :

« قل تعالوا : أتئل ما حرم ربكم عليكم :

« ألا تشركوا به شيئاً (إذ الشرك بالله أساس العبث والفساد في السلوك فالاتباع في العبادة لغير الله هو اتجاه للمنفعة الشخصية . والمنفعة الشخصية يميلها الهوى ، والمشرك بالله لا يلتزم طريقاً واحداً في الحياة . وإنما يسلك طرقاً عديدة ، وملتوية لاقتناص منفعته الشخصية) .

« وبالوالدين إحساناً (والإحسان للوالدين أمانة على وفاء الأولاد . إذ أصبحوا في وضع ليست لهم حاجة إلى والديهم . فوفاؤهم عندئذ دليل على مستواهم الإنساني الرفيع) .

« ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم (وعدم قتل الأولاد خشية الفقر دليل على تحمل مسؤولية الآباء نحو أولادهم ، وتحمل المسؤولية شعور إنساني كريم يدفع بالإنسان إلى درجة المستوى الفاضل في الإنسانية) .

« ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وهي المنكرات والجرائم الاجتماعية من : زنا . . وقتل . . وسرقة . . والنهي عن اقترافها هو نهى عن ذلك ، سواء في السر أو العلن . . في الظاهر والباطن . وعدم مباشرة هذه الجرائم مظهر يتم حقيقة عن التحول عن طريق الإيمان : من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإنساني) .

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون (وعدم قتل النفس في غير رد اعتداء ، أو في غير قصاص دليل كذلك على

تعاطف الإنسان نحو الإنسان . والتعاطف درجة رفيعة في الإنسانية) .

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده) وكذلك مباشرة مال اليتيم - وهو الضعيف الذى لا يقوى على إدراك ما يصنع بماله ، وإن أدرك لا يقوى على مقاومة العبث فيه - بالطريق الأمثل فى إنمائه والحرص عليه : أمانة التحول من الماضى البغيض . . إلى المجتمع المؤمن وهو الإنسانى) .

« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفساً إلا وسعها (وكذلك وفاء الكيل والميزان بالعدل إن دل على بعد عن الأنانية فى المعاملة . . وبالتالى على الروح الإنسانية فيها : فإنه من جانب آخر دليل على يقظة الوعى الإنسانى فى الإنسان الذى ينبى بما يلتزمه على أساس من العدل نحو الآخرين . ويقظة الوعى فى الإنسان هى ترجمة لمستوى رفيع فى إنسانيته) .

« وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى (وعلى نحو ممارسة العدل فيما يلتزمه الإنسان نحو الآخرين من وفاء فيما يكال أو يوزن ، ومن دلالة ذلك على إنسانيته : ما يدلى به الإنسان من قول لصالح بعض الأطراف فى النزاع بينهم . فإن الحياد فيه - أو العدل فيه - له نفس الدلالة على إنسانية القائل) .

« وبعهد الله سؤوفوا (وكذلك الشأن فى الوفاء بالعهد . إذ هو التزام على تحقيق هدف خير . وأداء الخير للآخرين هو عطاء من إنسانية المؤدى ، وتعبير عن مستواه الرفيع فيها) ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا (أى كل ما ذكره من الوصايا هنا) صراطى مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل (أى الأخرى التى عداها ، وهى سبل ملتوية) ، فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (١)

(١) الأنعام : ١٥١ - ١٥٣

وإذا كانت هذه الوصايا تمثل مجمل الإطار العام للتهذيب في المعاملة . . فإن الآيات الأخرى التي جاءت في الوحي المدني تريد في توضيح ما أجمل فيها :

— فجاء في أدب التحية قوله تعالى :

« وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، إن الله على كل شيء حسيباً » (١) .

— وجاء في أدب المساكن :

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ، وتسلموا على أهلها (فربط جواز دخول مساكن الآخرين بأمرين : الأمر الأول باستئناس القبول من الساكنين : عند القادم . وهذا أمر أخص من الإذن بالدخول . إذ يجوز أن يأذن الساكنون بالدخول لقادم وليست لديهم رغبة أكيدة في لقائه . والاستئناس إذن هو التحسس بهذه الرغبة ، بعد الإذن بالدخول . والأمر الثاني أن يلقوا على الساكنين : السلام ، تطميناً لنفوسهم . ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون .

« فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ،

« وإن قيل لكم : ارجعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم .

« ليس عليكم جناح : أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون ، وما تكتمون » (٢)

— وجاء في أدب الرجال مع النساء في اللقاء ، قول الله تعالى :

(٢) النور : ٢٧ - ٢٩

(١) النساء : ٨٦

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (وغض الرجال من نظرهم عند لقاء النساء ، هو عدم الاسترسال في النظر إليهن ، وعدم ملاحقتهن بالنظرات الجارحة لحياتهن) .

« ويحفظوا فروجهم (فلا يباشروا المعاشرة الجنسية غير المشروعة . وهي الزنا . إذ في اقرار جريمة الزنا انتهاك لحرمة المرأة . . وضياح لشرف الرجولة ، الذي يتمثل في المسؤولية الفردية عن الولد) ذلك أذكى لهم (أى ما جاء هنا خاصاً بالرجال في أدب اللقاء مع النساء هو طريق الطهر والنمو في العلاقة بين الاثنين) إن الله خبير بما يصنعون .

« وقل للمؤمنات يعضن من أبصارهن (أى لا يتابعن الرجال بالنظرات ، ولا يثرن بنظراتهن الفتنة فيهم) .

« ويحفظن فروجهن (أى لا يقترفن حرية الزنا . لأن مباشرتها من شأنها ليس فيها إهدار لكرامتهن فحسب . بل فيها أيضاً : اعتداء على المجتمع ، وعلى تحديد المسؤولية الخاصة برعاية الأطفال التي تلدهن ، عن طريق اقرار هذه الجريمة) .

« ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها (أى وليسترن أبدانهن . إذ المراد بزينة المرأة : بدنها . فهو في ذاته فتنة للرجل ، لو كشفت عنه أو عن بعض أجزائه . ولكن يسمح لها بالكشف عن الوجه والكفين لضرورة حاجتها في الحركة والتعامل مع الآخرين أو الأخرى إلى الكشف عنهما) .

« وليضربن بخمرهن على جيوبهن (أى وليسدلن من لباس الرأس على نحورهن وصدورهن بما يغطيها) .

« ولا يبدن زينتهن (أى ولا يظهرن من أبدانهن ، عدا العورة) إلا لبعولتهن (أزواجهن) أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ،

أو أبناء بعولتهن ، أو لإخوانهن ، أو بنى إخوانهن ، أو بنى أخواتهن ،
أو نساتهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، (من النساء) أو للتابعين غير
أولى الإربة من الرجال (أى الذين يتبعونك لفضل يترقبونه منكن من
الرجال الذين ليست لهم حاجة إلى النساء : لبسه . . أو لعجز . .
أو شيخوخة) أو الطفل الذين لم يظهرُوا على عورات النساء (ويراد
بهؤلاء الأطفال : الصغار الذين لم يستطيعوا بعد أن يميزوا : ما هى
عورة المرأة . وربما يقصد بهؤلاء الأطفال من هم فى سن الطفولة المبكرة) .

« ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (أى ولا يحركن
أرجلهن فى المشية ، أو فى الجلوس : حركة تكشف عن سيقانهن) ،

« وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » (والتعقيب
بطلب التوبة من المؤمنين والمؤمنات جميعاً ينبىء عن : أن ما أمر به
المؤمنون والمؤمنات هنا الآن من : غض البصر عند اللقاء . . وعدم
مباشرة الزنا .. وعدم إبداء المرأة زينتها لغير محرم لها .. وإسدالها خمارها
على نحرها وصدوها .. وعدم تحريك رجلها ، بما يكشف عن ساقها :
كانت إباحته من العادات السائدة فى العصر الجاهلى للمجتمع العربى
السابق ، وكذلك فى المجتمعات الحضارية المادية المساوقة فى الزمن : لعصر
ما قبل الرسالة . فلم تكن المرأة بما تكشف به عن فتنة بدنيتها لأجنبي عنها . .
أو بما تبيحه لنفسها من معاشرة جنسية غير مشروعة : تعتقد أنها ترتكب
أمراً مخالفاً للآداب السائدة فى مجتمعها إذ ذاك . كما تفعل المرأة الآن
بنفسها لإغراء الرجس وإثارته نحو المرأة : من الكشف عن وركيها
وساقها . . وعن صدرها ، ونحرها ، وظهرها . . وعن تجسيم ما تبتى
من بدنيتها بلباس يكاد يحدد عورتها من الأمام والخلف على السواء .
ولم يكن الرجل بما يفعله إذ ذاك من التقاط المرأة بنظراته . . وبما
يبيحه لنفسه من معاشرتها معاشرة حيوانية فى أية صورة من صورها :
يشعره بمخالفة يخجل منها لأنها ضد تقاليد مجتمعه أو ضد آدابه فى السلوك (١) .

(١) النور : ٣٠ - ٣١

— وجاء في أدب الجلوس ، قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ،
يفسح الله لكم (أى فى نعيمه ورضاه) .

« وإذا قيل لكم : انشزوا (أى ارتفعوا من أمكنتكم لضرورة
اقتضتها التوسعة فى المجلس) فانشزوا ، يرفع الله الذين آمنوا منكم ،
والذين أوتوا العلم درجات (أى وبسبب طاعتكم هنا واستجابتكم
لما يطلب منكم فى أدب الجلوس : يزد الله من منازلكم لديه) والله بما
تعملون خبير» (١) .

— وفى المحافظة على الاعتبار البشرى ، والكرامة الإنسانية بين
الأفراد بعضهم مع بعض ، جاء قوله سبحانه :

— يا أيها الذين آمنوا : لا يسخر قوم من قوم (أى لا تحقر
مجموعة فى الأمة : مجموعة أخرى فيها . . . ولا طائفة : طائفة . . . ولا
طبقة : طبقة . . . لا يحتقر أصحاب الثراء من عداهم من لا يملكون المال . .
ولا أصحاب العمل من يعملون لديهم فى أموالهم . . . ولا أصحاب الثقافة :
من سواهم من الأميين . . . ولا أصحاب الجاه : من لا جاه له . . . ولا
أصحاب العصبية : من لا عصبية له . . . وهكذا . وينهى الله عن أن
تحقر مجموعة فى الأمة : مجموعة أخرى فيها ، عقب قوله تعالى : « وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . إذ يجوز أن يكون
سبب القتال هو : احتقار طائفة لأخرى ، وعدم الاعتداد بحياتها . .
وبالتالى إهمال شأنها ورعايتها .

كما يصنع اليوم أصحاب رعوس الأموال مع العمال فى مصانعهم .
فبينما يكدسون الثروة لأنفسهم — والفضل فى ذلك للعمال أولا — :

يبخلون على العمال في رعايتهم الاجتماعية . . . والصحية . . . والثقافية :
هم ، وأولادهم . وهذا السبب هو نفسه العامل في الانقلابات والثورات
الدموية في المجتمعات المعاصرة . وهو سبب وافد على المجتمعات
الإسلامية ، تقبلته للفراغ الموجود فيها ، بسبب عدم تطبيق الإسلام
والأخذ بمبادئه . ولو أن هذه المجتمعات راعت مبدأ الاحتفاظ بالاعتبار
البشرى والكرامة الإنسانية لكل المجموعات فيه ما وقع فيه أولاً : اعتداء
مجموعة على أخرى في حقوقها . . . ولا تقصير مجموعة في واجباتها نحو
الأخرى كذلك فيه ، وبالتالي : ما وقعت ثورات ولا انقلابات . . . ولما
اجتاح عدم الاستقرار حياة هذه المجتمعات (عسى أن يكونوا خيراً
منهم) وسبب النهى عن سخرية فريق لفريق آخر في الأمة هو : أنه
يجوز أن تكون للفريق الذي يسخر منه : ميزات وصفات في إنسانيته . . .
أو في صلته بالله ، تجعله خيراً من الفريق الساخر . يجوز أن يكون الفريق
الذي يخدم الأمة في سعيها وإنتاجها : في الأموال . . . والأولاد ، بينما
الفريق الساخر : فريق معطل الطاقات ، ويعيش على ماله فقط (ولا
نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم
(ولا يظعن بعضكم بعضاً بلسانه) .

« ولا تنابزوا بالألقاب (أى لا تثيرون فيما بينكم ، ولا يدعو
بعضكم بعضاً : بألقاب تكرهون أن تسمعونها ، أو أن تلقون بها)
بئس الاسم : الفسوق ، بعد الإيمان (إذ أن ذلك يخرجكم عن صراط
الإيمان المستقيم . ولا شيء أكره للمؤمن : من أن يعد فاستاً وخارجاً
عن إيمانه ، بعد أن كان مؤمناً) ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون .

« يا أيها الذين آمنوا : اجتنبوا : كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم
(وكما تقتضى المحافظة على الاعتبار البشرى لجميع أفراد المجتمع : تجنب
السخرية منهم . . . وعدم الطعن باللسان . . . وعدم التنابز بالألقاب البغيضة
بينهم . . . كذلك تقتضى تجنب الظن في المواقف التي تتخذ إزاء بعضهم

من بعض . فكثير من صور الظن يؤدي إلى إثم ومعصية أمام الله ، والأجدر بالمؤمنين في معاملة بعضهم : التريث في الحكم . . وفي اتخاذ الموقف ، حتى يتضح الواقع والحق . والإثم الذي يؤدي إليه الظن هو : إثم سوء الفهم . . أو سوء التقدير . . أو سوء التصرف .

« ولا تجسسوا (أى لا يتبع بعضكم عورات بعض بالوقوف عليها والتشهير بها) .

« ولا يغتب بعضكم بعضاً (أى لا يذكر بعضكم في غيبة الآخر ما فيه من عيب أو نقص . فإن اختلق عيباً أو نقصاً وذكره في غيبته كان ذلك بهتاناً منه) .

« أوجب أحداكم (أى بسلوك واحد . . أو بسلوك أكثر من واحد من هذه المنهيات) أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ؟ (فإن سلوك أى واحد منكم مع الآخر بأى سبيل مما ذكر يشبه أكل الواحد منكم لحم أخيه وهو ميت ، وعلى كره منه . وعلى سبيل القطع لا يود واحد منكم أن يأكل لحم أخيه ، وعلى هذا النحو . كذلك ينبغى أن يتجنب الواحد منكم ما يؤدي الآخر إيذاء نفسياً : بتجنب السخرية . . والطعن باللسان . . والتنازير بالألقاب . . والظن الآثم . . والتجسس . . والغيبة . . فإن إيذاءه نفسياً بأى منها يشبه النهش في لحمه وهو ميت . والذي ينهش لحم ميت متعفن لا يكون إنساناً بحال من الأحوال) .

« واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم (فهو يغفر لكم أبها المؤمنون الآن ما كان لكم من مسلك في حياتكم السابقة . وهى حياة الجاهلين الذين يستسيغون لأنفسهم : تجريح حرمات الآخرين . . وإيذاءهم معنوياً في كرامتهم وأقدارهم) ، (١)

(١) الحجرات : ١١ - ١٢

وما ذكر هنا من سمات العهد الجاهلي في دائرة الاعتبار البشري :
بعيد كل البعد عن التهذيب . . وفي الوقت نفسه من عوامل التفكيك
والفرقة في المجتمع .

— وفي أدب المناجاة ، يقول القرآن الكريم :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا تناجيتم فلا تناجوا بالإثم ، والعدوان ،
ومعصية الرسول (أى إذا أسر بعضكم لبعض في الحديث فلا ينبغي أن
يكون إسراركم لارتكاب إثم وانحراف . . ولا لعدوان . . ولا لمعصية
الرسول وعدم طاعته ، باعتباره قائداً للأمة . أى لا ينبغي أن يكون
لتدبير مؤامرة . . أو مكيدة . . أو انقلاب . ومن هنا لا يوافق
الإسلام على الخلايا السرية التي تبيت للشر والاعتداء في ظلام
الليل أو في سرايب الأرض : ضد الأمنين . . أو من أجل الحكم
لذات الحكم) .

« وتناجوا بالبر ، والتقوى (وليكن حديثكم في السر لبعضكم
بعضاً من أجل الخير للدعوة أو للأمة . . ومن أجل محاربة الفساد
ومكافحة الجرائم الاجتماعية على الأخص . وهي جرائم : الزنا . . والقتل
والسرقة : ومن هنا التبيت ضد عدو الأمة . . ورد مكابده ، وصده عن
سبيل الله : هو تناج بين المؤمنين بالبر . والتدبير في السر للقضاء على
المنكرات في المجتمع هو كذلك تناج بين المؤمنين بالتقوى) .

« واتقوا الله الذى إليه تحشرون » (أى وتجنبوا دائماً غضب الله
الذى تساقون إليه يوم البعث ليرى كل منكم جزاءه . وذلك بحرصكم
على أن تكون مناجاتكم للخير واتقاء الباطل والفحشاء والمنكر . .
وليست للاعتداء على الآخرين ، أو للسلوك السيء ، أو لعصيان
الله فيما طلب للرسول أن يكون قدوة فيه . . أو للحاكم بعده أن يكون
منفلاً له) (١) .

— وفي أدب المباشرة للحكم - وعدم المحسوبية فيه ، يقول سبحانه:

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله
(أى إنما كان تنزيل الكتاب معبراً عن الحق : من أجل الحكم بين الناس
بما أوحى إليك فيه : أى من أجل القضاء والفصل على أساسه بين الناس :
لا فرق بين قريب وبعيد .. ولا غنى وفقير .. ولا ذى جاه ، وعديم
الجاه .. ولا خصم وصديق لك) .

« ولا تكن للخائنين خصيماً (ومن أجل أنه يطلب من الرسول
والمؤمنين معه : الفصل على أساس من كتاب الله وحده ، لا ينبغي أن
يكون الحاكم فى جانب الخائنين للأمانة ، فى القول ، والعمل ، وهم
للذين ينحرفون فى السلوك : وفى الوقت نفسه خصيماً للعدل والأبرياء
لصلة به مع هؤلاء الخائنين) .

« واستغفر الله ، إن الله كان غفوراً رحيماً - وإذا كانت هناك بعد
التحول من المجتمع الجاهلى . . إلى الإيمان : بقية من رواسب الجاهلية
أدت إلى مساندة الأقرباء فى الحكم فى وقت من الأوقات . . فيجب طلب
الغفران من الله . وهو غفور لأخطاء الماضى ، ورحيم بمن تاب وعدل
عنها ، وخلص إلى الإيمان بالله وحده . فالإيمان بالله لا يحول النفس البشرية
من فسادها المادى فيما مضى : دفعة واحدة . . إلى المستوى الإنسانى
الفاضل . ولذا : رواسب الماضى من الأخطاء والجرائم . . والتقاليد
والعادات البغيضة ، وإن كانت تتأثر بالإيمان فى ضعفها . . ثم زوالها ،
إلا أن ذلك يأتى مع الوقت ، ومع الممارسة الجديدة للمبادئ الرفيعة التى
تحول إليها الإيمان الجديد) .

« ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم (أى ولا تخاصم الأبرياء
دفاعاً عن هؤلاء الذين يخونون أنفسهم ، وينحرفون فى سلوكهم ، أو
وقوفاً بجانبهم . وأعاد القرآن التحذير مرة أخرى من الوقوف فى الحكم

بجانب هؤلاء أصحاب الصلة — أى صلة — بالحاكم ليوضح : أن صلتهم بالحاكم لا يجوز أن تشفع في خيانتهم للأمانة) ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً . يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم ، إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً (وطالما هم خائنون للأمانة قولاً ، أو عملاً : فهم أيضاً آثمون . والله لا يرضى إطلاقاً عن الخائن الآثم . وهؤلاء في خيانتهم وإثمهم يخفون أمرهم عن الناس ، ولا يعلمون أن الله معهم يعلم ما يبيتونه ضد الآخرين من سوء . وكان الأجدر بهم أن يدركوا : أن الله محيط بما يصنعون ، فيتوقفون عن الخيانة واقرار الإثم ، بدلا من أن يتستروا تخشياً : أن يقف الناس على أمرهم . والوقوف بالحاكم لصالح فريق خائن آثم ضد فريق برىء ، لا يكون حكماً مجافياً للعدل فقط . وإنما يكون ظلماً واضحاً للبرىء . . . وجزاء حسناً للمسيء . وهي معادلة لا يقبلها المنطق بحال . وهذه الآيات الثلاث بينما توصي بالعدل ، حسبما جاء في كتاب الله : تنهى عن المحسوبية . . . ورعاية الصلات الخاصة في الحكم . وبالأخص إذا كان أصحاب هذه الصلات الخاصة — وهم طرف في الأمر — مقترفين الإثم ومباشرين الخيانة فيما هو موضوع الحكم ، بينما الطرف الآخر برىء : طرف يدبر المكيدة لطرف . ولكنه طرف ذو صلة خاصة بالحاكم . وحكم الله لا بد أن يأخذ طريق العدل وحده) (١) .

وقد جاءت آية أخرى في هذه السورة — وهي سورة النساء : السورة السادسة في الوحي المدني — توجه الخطاب للمؤمنين ، وتطلب مضمون ما طلبته الآيات السابقة الثلاث من الرسول عليه السلام ، كحاكم عام ، ولكن في وضوح : للعامل الذي يجب أن ينحى عند الحكم . وهو عامل المحسوبية بالقرابة .. أو الغنى أو الجاه ، إذا توفر في طرف ، دون الطرف الآخر في الحكم . يقول الله تعالى :

(١) النساء : ١٠٥ - ١٠٨

« يا أيها الذين آمنوا : كونوا قوامين بالقسط (أى التزموا فى قوامتكم وفى ولايتكم : العدل . . . وعدم الظلم . وهذه مقدمة تتبعها النتيجة التالية :
« شهداء لله ، ولو على أنفسكم ، أو الوالدين ، والأقربين (وبناء على المقدمة السابقة يجب أن تكون شهادتكم لله وحده . . . أى يجب أن يكون قولكم للحق وحده . سواء كان هذا القول حكماً . . . أو إدلاء بشهادة لطرف من طرفى الحكم . مهما كانت هناك من صلة القربى بينكم وبين من تشهدون لهم . حتى ولو كنتم أنتم طرفاً فى الأمر والحق فى مقابل الطرف الآخر ، فيجب أن تقولوه وتشهدوا به على أنفسكم . وإذن : التزام الحق وحده يجب أن يكون أدب المؤمن فى القضاء والشهادة ، وبالتالي : يجب أن ينحى فى قضائه ، وشهادته . كل أثر للحزبية . . . والمحسوبية . . . والهوى بوجه عام . يجب أن يكون الوالى والحاكم . . . كما يجب أن يكون المؤمنون فى قضائهم ، وأحكامهم وشهاداتهم أصحاب عدل مطلق ، والعدل المطلق ما تنحى فيه جميع عوامل التأثير) .

« إن يكن غنياً ، أو فقيراً فالله أولى بهما) وليترك أمر الغنى والفقير .. وأمر صاحب الجاه وعديم الجاه . . . وأمر القريب والبعيد لله وحده ، فى الحكم والقضاء . أى يجب أن لا يدخل فى اعتبار الحاكم وصاحب الولاية أى وصف من هذه الأوصاف لطرف من طرفى الحكم ، عند الحكم) .

« فلا تتبعوا الهوى : أن تعدلوا (وكل ما يطلب من المؤمنين ، ومن كل ذى حكم ، وصاحب ولاية عامة ، أن لا يتبع هواه ، إذا أسند إليه العدل ، وإذا كلف بالحكم والولاية بين الناس فعدم اتباع الهوى هو النجاة من المحسوبية . والحزبية فى الحكم . وفى الوقت نفسه هو الضمان لتحقيق العدل المطلق) .

« وإن تلووا ، أو تعرضوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » (وإن أنتم حدثتم عن الصراط السوى ، أو عرضتم عن اتباع الحق فى ذاته ، فذلك لا ينحى أمره على الله : فهو الخبير بعمل الناس جميعاً : يقف على بواعث العمل واتجاهاته ، وأهدافه) (١) .

وإذا كانت المحسوبية هي التمييز في الحكم وفي الولاية لقريب ، أو لذي صلة خاصة : فهناك عامل آخر مفسد عند إحقاق الحق في ذاته كذلك . وهو عامل البغض والكرامية لسبب من الأسباب . فإذا ابتعد الحكم — أو ابتعدت الولاية العامة — عن المحسوبية . . وعن تأثير البغض والكرامية لفريق ، دون فريق : كان الحكم : عدلاً . . وكان القول فيه لله وحده .

وطلب في التشريع المدني في السورة السادسة منه : وهي سورة النساء : تنحية عامل المحسوبية أولاً : لأنه من رواسب الجاهلية وقوامها المادى في العصبية . فكان لعامل المحسوبية قوته في العهد الجاهلي . . وأثره غير الخفى عند تحول مجتمع الجاهلية إلى مجتمع إيماني ، وكذلك في بداية هذا التحول ، ولذا نهى الرسول عليه السلام أولاً عن التأثير بهذا العامل في حكمه . . ثم نهى المؤمنون بعده : بعدم التأثير به أيضاً .

وبعد أن ارتفع مستوى الإيمان عند المؤمنين في نقلتهم إلى المجتمع الجديد جاءت سورة المائدة : وهي السورة قبل الأخيرة في ترتيب الوحي المدني — بالتنبيه على عدم التأثير بالعامل الثاني وهو عامل البغض والكرامية عند الحكم ، وفي مباشرة الولاية العامة ، وبإبعاد هذين العاملين ينقى الحكم من الهوى ، ويخلص للحق وحده . يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط (أى لتكن قوامتكم ، وإشرافكم ، وولايتكم لله . والله هو الحق ، وقوله الحق ، كما يجب أن تكونوا بجانب العدل وعدم الظلم بشهادتكم أوبقضائكم) . « ولا يجرمنكم شنآن قوم : على ألا تعدلوا (أى بغض قوم وكراهيتهم . أى لا ينبغي أن يحملكم بغضكم لمجموعة من الناس ، بسبب من الأسباب عن الخروج عن دائرة العدل في ولايتكم وفي قضائكم . وكما يجب من قبل تنحية عامل المحسوبية في ذلك : يجب الآن بالإضافة إليه تنحية عامل الكراهية والبغض فيه كذلك) .

« اعدلوا هو أقرب للتقوى (أى التزموا العدل مهما كلفكم التزامه من معارضة لعواطفكم ، وكبت لأحاسيسكم الداخلية) .

« واتقوا الله (بتجنبكم الظلم والخروج عن نطاق العدل) إن الله خير بما تعملون» (فعملكم مكشوف لله سبحانه وهو خير ببواعثه ، وأهدافه)(١)

(ج) في تكافؤ أداء العبادة . . والعمل من أجل الرزق :

والعبادات في الإسلام إذا استهدفت مساعدة المؤمن على أن يتحول من مجتمعه السابق ، وهو مجتمع العبث والفساد : إلى مجتمع الروحية الإنسانية .
أى مجتمع المستوى الفاضل في الإنسانية : لم تستهدف الحيلولة دون أن يباشر المؤمن سعيه وعمله من أجل الرزق . بل يرى الإسلام أن سعى الإنسان نحو أداء العبادة لا يقل في القيمة والمنزلة عن سعيه في سبيل الرزق والعيش يقول تعالى في السورة الرابعة والعشرين ، في ترتيب الوحي المدني : وهي سورة الجمعة :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع (وخص صلاة الجمعة لما لها من طابع خاص في وجوب : أن تؤدى جماعة . فالحرص على أدائها جماعة يدعو إلى السعى نحو أدائها . إذا أذن المؤذن لها . وعندئذ يجب ترك العمل الذى هو مصدر العيش ، لفترة أدائها) ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (لأن أدائها سيجعلكم على صلة بالله . . وأداءها جماعة سيزيد من الترابط بينكم . وهذا فيه الخير الكثير لكم في سبيل عملكم من أجل الرزق) ،

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله (ولا يلزم أداء الجمعة من التفرغ للعبادة أكثر من وقت أدائها . فإذا انتهت يجب أن تعود حركة السعى من أجل الرزق إلى طبيعتها . وبذلك يكون هناك تكافؤ في المنزلة عند الله ، بين : أداء العبادة . . ومباشرة العمل في سبيل العيش . ويستوى نوع العمل في سبيل العيش بين أن يكون تجارة .. أو زراعة . أو حرفة ما .. أو كشافاً لموارد جديدة من فضل الله

في الأرض التي يعيش عليها الإنسان) واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون»
(ولكن لا تنسيكم عودتكم إلى حياة العمل وحركته : ذكر الله . بل
يجب أن تكونوا على ذكر منه كذلك في مباشرة عملكم ، إذا أردتم النجاح
فيه . فذكر الله سيجعل وعيكم واضحاً لما يحل . ولما يحرم : من ضروب
الحصول على المال ، واقتناء الملك . وعندئذ تحرصون أن يكون طريقكم
في الحصول على الرزق هو الطريق الذي لا يؤدي غيركم ، إن لم يعنه على
منفعة له) (١) .

والإسلام إذا كان أداء العبادة يتكافأ في نظره إليها ، مع سعي الإنسان
وعمله من أجل الرزق في نظره إليه كذلك : فلأنه يرى الترابط بين
العبادة ، والعمل على نحو إيجابي . على أن العبادة يجب أن تعين على
العمل ، لا أن تحول دونه . والعمل يجب أن يساعد على أداء العبادة ،
لا أن يحول دونها . والإنسان بلا عمل في حياته يساوي في نظرة الإسلام :
إنساناً من غير أداء العبادة . والله إذن لا يرضى عن الإنسان السليبي الذي
لا يعمل في سبيل رزقه .. كما لا يرضى عن الإنسان الذي لا يؤدي عبادته
إياه . والإنسان الذي يعمل ، ويؤدي عبادته هو إنسان في نظر الإسلام
يتخير الطريق السليم للعمل ، ويتجنب فيه ما يسيء إلى الآخرين معه :
فلا يفتات على حقوقهم ، كما لا يقصر في ما يجب عليه نحوهم .

والإن القرآن لا يعرف الإنسان السليبي المتواكل : كذلك لا يعرف
الإنسان الراهب ، الذي لا يتزوج ولا ينسل . لأن كلا منهما يتجنب
المسئولية الفردية ، والمخاطرة في سبيلها . وحياة الإنسان في واقع أمرها
هي حياة مسئولية . . حياة إسهام ومشاركة في عمران هذه الأرض .
ولا تعرف إيجابيته ؛ أو سلبيته في الحياة إلا إذا باشر العمل ، وعاشر
الزوجة ، ووجه الأولاد في أسرته . ومن هنا كانت حياة الإنسان على هذه
الأرض حياة تجربة . وفي نظرة القرآن إلى الرهينة على أنها أمر غير طبيعي

(١) الجمعة : ٩ - ١٠

في حياة الإنسان • وأنها اتجاه سلبي فيها ، لم يأذن به الله : يقول في سورة الرعد ، وهي السورة العاشرة في ترتيب الوحي المدني :

« ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً ، وذرية » (أى أن الرسول ليس فوق طبائع البشر • بل له طبيعتهم في الأكل والشرب : « وما أرسلنا قبلك من المرسلين ، إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق » (١) . وله طبيعتهم أيضاً : في الزواج والنسل) (٢) • • والرهانية ، إن وجدت فهي ابتداء من الإنسان • ولكنها ليست الطبيعة الإنسانية •

— وطالما أن الطبيعة الإنسانية هي طبيعة استمتاع بالأكل ، والجنس ، والشرب ، واللهو • وطبيعة عمل من أجل الاستمتاع بها .. وطبيعة عبادة تؤدي إلى المشاركة في مصادر الاستمتاع للناس جميعاً : فإن الاستمتاع في ذاته مشروع ، ولكن مشرعته ليست مشروعية مطلقة . فقد جاء في سورة المائدة - وهي السورة التي قبل الأخيرة في الوحي المدني - ما يحرم من الطعام في قوله :

« حرمت عليكم الميتة ، والدم (وهو الدم المسفوح المعبأ في الأمعاء : يشوى أو يحمر . . هو السجق) ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به (أى ما ذكر عليه اسم صنم من الأصنام ، ولم يذكر عليه اسم الله) والمنخنقة (وهي الحيوان الذي مات بالخنق) والموقوذة (وهي الحيوان الذي ضرب بالخشب أو بغيره حتى مات) والمتردية (وهي الحيوان الذي تردى من أعلى إلى أدنى فمات) والنطيحة (وهي الحيوان الذي نطحه حيوان آخر فقتله) وما أكل السبع إلا ما ذكيتم (وهو الحيوان الذي أكل منه السبع فمات ، قبل أن يذكى . . أى يذكر عليه اسم الله . أما ما ذكر اسم الله عليه عند وقوع حادث من هذه الحوادث قبل أن يموت : فهو حلال) ،

(٢) الرعد : ٢٨

(١) الفرقان : ٢٠

« وما ذبح على النصب (مما كان معروفاً من ذبح بعض الحيوانات على الأصنام التي يعبدونها) ،

« وأن تستقسموا بالأزلام (والأزلام أقداح ثلاثة : يكتب على واحد منها الأمر بالجواز . . وعلى الثاني النهى عنه . . والثالث يبقى غفلاً من غير أمر ، أو نهى . وتخرج هذه الأقداح من حافظة توضع فيها : قدحاً ، بعد قدح . فما عليه الأمر يجوزون الحيوان الذى خرج عليه . . وما عليه النهى لا يجزونه . . وما كان غفلاً يعيدون الاقتراع مرة أخرى) .

« ذلكم فسق (أى ذبح الحيوان على الأصنام . . واستخدام القسمة بين الحيوان عن طريق الأزلام : فسق ، وخروج عن الطريق السليم) .

« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم (أى يئسوا من الصد عنه . فقد ظهر وقوى) فلا تخشوهم ، واخشون (ومن أجل ذلك لا تسايروهم في تقاليدهم وعاداتهم . . ولا ترهبوا جانبهم فقد ولى أمرهم . . واتبعوا ما جاءت به هداية الرسول ، صلى الله عليه وسلم) اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً (والإسلام هو دين إبراهيم . . ودين الرسالة الإلهية ، جاء بها كل رسول من قبل الله لقوم من الأقوام) ،

« فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم (أى واستثناء مما تقدم : من اشذت به الحاجة في جماعة ، دون أن يكون له ميل نفسى إلى الجنوح والانحراف ، فله أن يباشر ما حرمه الله هنا من الأنواع السابق ذكرها) فإن الله غفور رحيم (والله يغفر له ما أقبل عليه هنا من محرم ، دعته إليه الضرورة . وهو رحيم بعباده لا يقسو عليهم وقت أزماتهم) .

وجاء ما يحل من الطعام في سورة المائدة أيضاً ، في قوله تعالى :

« يسألونك ماذا أحل لهم؟ (أى من طعام . . ونساء) قل : أحل لكم الطيبات (وهى التى لا تنفر منها الطبايع البشرية السليمة وهذا أساس عام للحل) ،

«وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله (أى وأحل لكم أيضاً صيد الجوارح وهى سباع البهائم والطيور ، إذا كانت قد تعلمت طرق الصيد ودربت عليها) فكلوا مما أمسكن واذكروا اسم الله عليه (وعندئذ يحل الأكل مما تمسكه وتصطاده ، إن ذكر اسم الله عليه) واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب .

« اليوم (فى رسالة الإسلام على عهد محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم) أحل لكم الطيبات ،
« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ،
« وطعامكم حل لهم » (١) .

وجاء ما يحل الاستمتاع به من النساء فى السورة نفسها ، فى قوله تعالى :

« والمحصنات من المؤمنات (أى العفاف . وهن أولى من الإماء ، وغير العفيفات من المؤمنات وليس ذكر المحصنات شرطاً للحل ، بل هو للأولوية فقط) ،

« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ،

« إذا آتيتموهن أجورهن (أى وهن حلالن لكم—سواء أكن من المؤمنات أو من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم — بشرطين : إذا آتيتموهن مهورهن . هذا شرط) .

« محصنين ، غير مسافحين ، ولا متخذى أخدان » (وشرط آخر إذا قصدتم من نكاحهن : أن تكونوا أعفاء .. بعيدين عن جريمة الزنا . وعن اتخاذ الصديقات فى سر وغير علانية) (٢) .

ولكى يؤكد حل هذه الطيبات مرة : جاء النهى عن تحريمها . واعتبر

(٢) المائة : •

(١) المائة : ٣ - •

تحريمها اعتداء على ما شرعه الله ، في سورة المائدة أيضاً - وهى السورة قبل الأخيرة فى الوحى المدنى - فى قوله تعالى :

« ولا تعتدوا (أى بتحريم ما أحل الله لكم من الطيبات) إن الله لا يحب المعتدين .

« وكلوا مما رزقكم الله : حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون » (١) •

أما ما يحرم من الشراب واللهم فقد جاء التعريف به فى أول سورة مدنية - وهى سورة البقرة - فى قوله تعالى :

« يسألونك عن الخمر، والميسر، قل : فيهما إثم كبير، ومنافع (مادية) للناس ،

« وإثمهما أكبر من نفعهما » (٢) .. فالسؤال لم يكن صراحة عن الخمر والحزرة • وإنما كان عن القيمة الذاتية لكل من الخمر • • والميسر •

ومن الجواب على السؤال عنهما يتضح عدم الرغبة فى مباشرتهما ، وأن الأولى فى تجنبهما • والمؤمن إذا أخذ نفسه بإيمانه يعمل بدون نهى صريح : على الابتعاد عنهما .

وعلى كل : هذا الجواب يمثل ضمناً المرحلة الأولى فى الحث على تجنب الخمر .. والميسر . أما ما جاء فى سورة النحل فى قوله تعالى :

« ومن ثمرات النخيل، والأعناب، تتخذون منه سكراً، وورزقاً حسناً، إن فى ذلك لآية لفقوم يعقلون » (٣) • • فقد أشير «بالسكر» إلى الخمر، على أنها نعمة من نعم الله على هؤلاء الماديين المكيين • وهى نعمة يستمتعون بها • والاستمتاع بها متأصل فى نفوسهم ، وتقليد راسخ فى مجتمعهم ، ومع وجودها بينهم كنعمة مادية : لا يؤمنون بالله وحده ، ولا برسالة رسوله •

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨

(٣) النحل : ٦٧

والسكر ، إن هو إذن : إلا تعبير عن الخمر . ولا يشير من قريب أو بعيد إلى تجنبها من المؤمنين في صورة من الصور . والمقام في ذكر النخيل والأعناب في السورة ، اللذين يتخذ من ثمرهما : السكر . . هو مقام تعداد نعم الله المادية ، التي تحيط بهؤلاء المشركين الوثنيين ، وفي الوقت نفسه لا تلفت نظرهم إلى الدليل الواضح على استحقاق الله وحده على أن يكون معبوداً منهم ، دون أن يشركوا به أحداً غيره ، معه .

وما جاء في السورة السادسة في ترتيب الوحي المدني ، وهي سورة النساء ، بعد السورة الأولى فيه ، وهي سورة البقرة ، في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون » (١) . . لا يدل على نهي أن يدخل المؤمن الصلاة ، وهو في حالة سكر ، لا يعي فيها : ما يقول . ولا يدل على تحريم الخمر بعد : حرمة مباشرة ، أو غير مباشرة . فالصلاة وقد فرضت مبكراً على المؤمنين وهم بمكة ، كان فرضها في وقت لم تزل الخمر فيه شرباً مباحاً للمؤمنين باعتبار أن تحولهم من الوضع الجاهلي . . إلى الوضع الإيماني ، كان في بداية خطواته . وبالأخص فيما يتعلق بالالتزام بالمنهج والسلوك في الحياة . أما في الاعتقاد في وحدة الألوهية فهو نقطة التحول . . ومنها يتبدى المجتمع المؤمن ، منقولاً عن المجتمع السابق عليه .

والسورة قبل الأخيرة - وهي سورة المائدة - جاء فيها تحريم الخمر وتحريم اللهو بالميسر . وجاء التحريم متأخراً في تطور المجتمع ، لأن المستوى الإيماني والسلوكي الذي وصل إليه مجتمع المسلمين يومئذ ، بعد تحول مجتمعاتهم ، من أوضاع المجتمع الجاهلي : كان مستوى يؤهل لتقبل تحريم عادة الشراب ، وعادة اللهو : اللتين كانتا متفشيتين تفشياً واسع النطاق ، وعميق الجذور . فجاء قوله تعالى :

(١) النساء : ٤٣

« يا أيها الذين آمنوا : إنما الخمر، والميسر (وهو القمار) والأصاب (وهي الأصنام المنصوبة للعبادة) والأزلام (وهي الأقداح التي يقذف عليها : الجواز . . . والنهي) رجس من عمل الشيطان (عمل بغيض من صنع الشيطان . . . والمراد به : أنه مصدر شر للإنسان) فاجتنبوه ، لعلكم تفلحون .

« إنما يريد الشيطان (بسبب ما تزينه نفوسكم من مباشرة الخمر والميسر) : أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون » (١) .
ولكى يكون الإقناع بتحريم الخمر . . . وتحريم الميسر . لا ينفك عنه المؤمن - وهو ذلك الذى يسلك الطريق السوى فى حياته - جاءت الآية التالية للتحريم موضحة لأسباب الحرمة . وهي أسباب اجتماعية ، ونفسية . تعود مرة إلى علاقات الأفراد بعضهم ببعض فتحولها إلى علاقات عداوة ، وكراهية . . . وتعود أخرى إلى الجانب النفسى فى الإنسان فتحوله إلى جانب مظلم بعيد عن نور الهداية الإلهية ، وبالتالي تلتقى بالإنسان فى متهات الضلال والحيرة . فى السلوك . . . والاعتقاد . « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة » .

ويلاحظ فى أسلوب التشريع القرآنى . أن العادات التى كانت متأصلة فى المجتمع الجاهلى ، والتى هى مصاحبة للوثنية المادية أينما وجدت ، إذا أعلن تحريمها ، وضح الأسباب لحرمتها . كما هنا فى توضيح أسباب تحريم الخمر والميسر . . . وكما جاء فى تحريم الربا : فى توضيح وضع المرابى ، فى قوله تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »
(أى فوضع هؤلاء المرابين فى المجتمع - بسبب القلق على رؤوس أموالهم . . .

(١) المائة : ٩٠ - ٩١

والقلق على وضعهم بين الناس وحقدهم عليهم . . . والقلق من أجل المصير والهرب عند أزماتهم - يشبه وضع ذلك الذي مسه الشيطان وأصابه الأذى النفسى إصابة عميقة . فهو لا يكاد يقوم حتى يهوى من جديد ، من دوار الإصابة وفقد الوعي) ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا» (وبذلك أحلوا لأنفسهم الربا ، كما أحل الله البيع للناس جميعاً ، ولم يكن لهم في أنفسهم أى صاد . يعوقهم عن الاندفاع فى التعامل به) (١) .

(د) فى الوقاية من الجرائم الاجتماعية . . أو من الأمراض الاجتماعية :
مجتمع المؤمنين ككل له حقوق على أفرادهِ . وليست حقوق الأفراد ، قبل بعضهم بعضاً . هى حقوق المجتمع فى جماعتها . بل شخصية المجتمع الإسلامى تبدو مستقلة ، وواضحة فى استقلالها ، عندما يباشر فرد من أفرادهِ جريمة القتل على فرد آخر فيه . . أو جريمة الزنا مع فرد آخر . ثم يبدو استقلال هذه الشخصية أوضح ، عندما يمارس أحد أفرادهِ النفاق فى إيمانه وسلوكه ، فيؤذى الآخرين ، وهو مستخف من الناس ، وغير مستخف من الله .

فالقتل . . والزنا . . والنفاق . جرائم لو ارتكبت . تمثل اعتداء على المجتمع ، كما هى اعتداء مباشر على من اتصلت على به من الأفراد . ولو انتشرت كانت مرضاً أو وباء ، يقضى على المجتمع ، قبل أن يقضى على الأفراد المباشرين لارتكاب الجريمة . فينحل المجتمع قبل أن يفنى الأفراد بالمرض أو بالوباء به .

وإذا جاء القرآن بحد لجريمتى القتل . . والزنا . فإنه جاء بعقوبة كذلك للنفاق ، سجلتها آية التوبة - وهى آخر سورة مدنية فى التشريع لتطوير المجتمع - فى قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا ، وهم فاسقون » (٢) .

(٢) التوبة : ٨٤

(١) البقرة : ٢٧٥

فيمنع صلاة الجنازة على المنافق ، كما يمنع المشاركة في توديعه إلى قبره . .
وهي عقوبة أقسى من عقوبتي القتل ، والزنا ، لأنها عقوبة الإخراج
من المجتمع .

— وفي أول مرحلة من مرحلتى التثديد يجرمى القتل ، والزنا وتحريمهما
جاء في بعض الآيات المدنية في سورة مكية - وهي سورة الفرقان ، أو
السورة الثانية والأربعون في ترتيب نزول الوحي المكي - قول الله تعالى
في وصف عباد الرحمن :

« والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ،

« ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ،

« ولا يزنون ،

« ومن يفعل ذلك يلق آثاماً (أى يلقى جزاء الإثم والمعصية ، والمراد به
الجزاء في الدنيا . لأن الآية التالية لهذه الآية ستنص على جزاء الآخرة) .
« يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب ، وآمن ،
وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً
رحيماً » (١) .

وما تقوله هذه الآيات الثلاث هنا في عقوبتي : القتل . . والزنا في
الدنيا ، هو قول مجمل : « ومن يفعل ذلك يلق آثاماً » . ثم تضمنت آيتان
مدنيتان في سورة مكية أخرى - وهي سورة الإسراء - أو السورة
الخمسون في ترتيب نزول الوحي المكي - النهى عن مباشرتهما ، مع
توضيح السبب للنهى عنهما . فجاء قول الله تعالى :

« ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة ، وساء سبيلاً » (ولا توصف جريمة
بالفحش إلا إذا تعدى أثرها إلى المجتمع كله . ولا يوصف السبيل بالسوء ،

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠

إلا إذا كان ينتهى إلى قضاء على المجتمع . والزنا له هاتان الصفتان . هو اعتداء على المجتمع ، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب . واختلاط الأنساب ضياع للمسئولية الفردية بالنسبة للطفل في رعايته وتوجيهه . . . وهو قضاء على المجتمع . ليس لأنه سبيل إلى شيوع الأمراض السرية . . . وإضعاف الكرامة الإنسانية ، ولكن كذلك : لكثرة: الطفل غير الشرعى . وهو الطفل الذى لا يعرف أباً . . . ولا مصدراً ينتمى إليه . فهو طفل منزول . . . وفاقده الشعور بالانتماء إلى معروف . وهو طفل من أجل ذلك . حاقده على الآخرين . تتملكه روح الهدم والتخريب ، وتتضاءل فيه روح البناء والتعمير ، مهما كانت له من المواهب . ميوله الاجتماعية ميول سلبية . وإذا سيطرت هذه الميول في المجتمع كان القضاء عليه) .

« ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق (أى فى قصاص مثلاً) .

« ومن قتل مظلوماً (أى فى غير قصاص) فقد جعلنا لوليه سلطاناً (أى حقاً فى القصاص) فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً » (أى اذا استخدم حقه فى القصاص يجب أن لا يسرف . فلا يزيد فى عدد من يقتل . . . ولا يمثل بمن يقتله . ولا يتخذ فى إسرافه حجة . أن له الحق فى القصاص . . . وأن الله بالقصاص نصره على من ظلمه) (١) .

وفى المرحلة الأخيرة لتحريم جرمى القتل والزنا : أتى التشريع المدنى فى تطوير المجتمع ، بتفصيل أكثر للعقوبة ، أو للحد على أى من الجريمتين . . . وبتفصيل أكثر كذلك لتحديد الجريمة ذاتها . فتقول السورة السادسة فى ترتيب وحى هذا التشريع ، وهى سورة النساء ، فى جريمة القتل :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ (فتنكر أصل جريمة القتل الخطأ عندما يقع من مؤمن على مؤمن ، وتستبعد أن يكون هناك قتل من مؤمن لمؤمن إلا خطأ ، وليس عن عمد . وتكتفى بهذا الإنكار فيما

(١) الإسراء : ٣٢ - ٣٣

يتعلق بحق الله ، وبحق المجتمع ، دون أن يكون له جزاء الجريمة في الآخرة . وبهذا الجزء من الآية تحدد جزء من حق المجتمع . وهو استنكار الجريمة) ،

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا (والجانب الآخر من حق المجتمع هو تحرير رقبة مؤمنة . أى فك إنسان مؤمن من رقه ، إن كان يملك القاتل رقيقاً أو بعض الأرقاء . وهذا الجانب يبدو فيه حق المجتمع . لأن حرية المجتمع هى فى حرية أفرادها . وكلما كان أفرادها متحررين من الرق . . كلما ازداد الاعتبار الإنساني للمجتمع . أما حق القتل - وهو حق أدله - فتعويض يسلم من القاتل إليهم . إلا أن يتنازلوا عنه . وبهذا التحديد لعقوبة القتل الخطأ تسوى آثاره ، ويفيد المجتمع من هذه العقوبة أكثر مما يفيد أهل القتل . بل ربما يكون فى الجزاء الذى يوفى للمجتمع : التعويض فى الواقع عن القتل) ،

« فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن : فتحرير رقبة مؤمنة (أى فإن كان القتل مؤمناً وينتمى إلى قوم وجماعة تعادى المؤمنين : فعلى القاتل : تحرير الرقبة المؤمنة) .

« وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق : فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة (ولكن إذا كان هناك عهد وميثاق بين هذا القوم المعادى وبين المؤمنين : فبجانب تحرير الرقبة : تسلم الدية من القاتل إلى أهل القتل بين الأعداء) ،

« فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً (وإذا لم تكن لدى القاتل رقبة مؤمنة يحررها من رقتها ، جزاء لحق المجتمع : فيتعاق حقه الآن فى أن يصوم القاتل شهرين متتابعين معبراً عن توبته ورجوعه إلى الله فى التزام طاعته : عدا الدية طبعاً التى

تسلم إلى أهل القتل ، إن لم يتنازلوا عنها . وتعلق حق المجتمع بصوم القاتل ، لأن في الصوم كعباده : ما يدرب الإنسان في المجتمع على الصبر على الحرمان ، والشدائد ، والأزمات . وفي هذا التدريب قوة المجتمع ، وتكافأ هذه القوة مع توفر الاعتبار البشرى الذى هو نتيجة تحرير الرقبة) .

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً » (١) (ولكن إذا وقع القتل من المؤمن على مؤمن عمداً - وهو لا ينبغى أن يقع ، أو لا يتصور وقوعه - فجزاؤه فيما يتعلق بحق المجتمع أو بحق الله هو : الخلود للقاتل في جهنم . . وغضب الله عليه . . ولعنته إياه . أما جزاؤه فيما يتعلق بحق القتل فهو القصاص والقتل فيه ، حسبما جاء في قول الله تعالى كبداً عام في أول سورة من سور التشريع المدنى ، وهى سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا : كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان (أى فإن تنازل ولى القتل عن القصاص فيلتزم هذا التنازل ، على أن يودى القاتل الدية ، أحسن أداء) ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » (٢) .

وتقول سورة النور - وهى السورة السادسة عشرة فى ترتيب نزول الوحى المدنى - فى جريمة الزنا ، بشيء من التفصيل عما جاء فى سورة الإسراء :

« الزانية ، والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (فتحدد هنا العقوبة الشخصية التى يجب أن توقع عليهما ، تحديداً لا شبهة فيه . . بينما ما جاء فى سورة الإسراء لا يتعدى النهى عن هذه الجريمة ، ووصفها بالفحش . . ووصف سبيلها بالسوء) ،

(٢) البقرة : ١٧٨

(١) النساء : ٩٢-٩٣

« ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (أى وهى عقوبة لا تقبل الرأفة ، فضلاً عن التراجع فيها ، لما لهذه الجريمة من أثر سيء وفعال على دين الله . وهو ذلك الدين الذى يدعو إلى الترابط بين أفراد الأمة على أساس من الصفاء . . وتبادل الاعتبار البشرى . . ووضوح الأنساب والانتفاء فى الأسرة . ومن يتردد من المؤمنين : ولاة أمر ، أو غير ولاة أمر ، فى تنفيذ هذه العقوبة فهو واقع تحت تأثير الاتجاه المادى ، الذى ينكر الإيمان بالله وحده ، وييوم البعث والجزاء) ،

« وليشهد عداهما طائفة من المؤمنين (أما ما يتعلق بحق المجتمع فى هذه الجريمة : فهو أن تشهد مجموعة من المؤمنين توقيع الحد عليهما ، كصاحبة حق : تأخذ حقها ممن أجرم واعتدى عليها) .

« الزانى لا ينكح إلا زانية ، أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين » (وبجانب : أن تشهد طائفة من المؤمنين حد الزانى والزانية ، كحق للمجتمع : فإن من حق المجتمع على المؤمنين : أن لا يتزوج المؤمن زانية ، كما لا يتزوج مشركة . . ولا تتزوج المؤمنة زانياً ، كما لا تتزوج مشركاً . فإن تحريم زواج المؤمن بالمشركة .. وزواج المؤمنة بالمشرك : إنما هو لبعث الشقة فى الاتجاه بين الاثنين ، هذا له صفة الإيمان . . وذلك من أصحاب الاتجاه المادى الوثنى . والنهى عن الزواج بين الاثنين جاء فى قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ، ولو أعجبكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ، ولو أعجبكم ، أولئك (وهم المشركون والمشركات) يدعون إلى النار ، والله (والمؤمنون به والمؤمنات) يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس ، لعلهم يتذكرون » (١) . وإذن : يكون وراء العقوبة الشخصية ،

(١) البقرة : ٢٢١

وهي حد الزانى والزانية : حق المجتمع . وهذا الحق فى أن تشهد طائفة من المؤمنين هذه العقوبة . وفى أن يكون أيضاً من غير المرغوب فيه فى المجتمع : أن يتزوج غير زان بزانية . . . وغير زانية بزنان . كما أنه من غير المرغوب فيه كذلك : أن يتزوج مؤمن بمشركة . . . ولا مشرك بمؤمنة . وهذا الحق الثانى للمجتمع هو بمثابة عزل للزانى والزانية فى المجتمع . وهذا العزل أقسى من العقوبة البدنية التى توقع عليهما ، وكذلك من أن تشهد عليهما طائفة من المؤمنين . وإذا كان الإيمان للمشرك ، أو للمشركة هو السبيل إلى زواج الرجل بالمؤمنة ، وزواج المرأة بالمؤمن : فإن التوبة للزانى والزانية هى كذلك السبيل إلى رفع « العزلة » فى الزواج بين الرجل والمرأة هنا . فإن بالتوبة يرجى : أن يغفر الله لصاحب هذه الجريمة الخلقية ، ويعيده برحمته إلى حظيرة المؤمنين (١) .

وهناك وراء الزنا ، كفاحشة : فاحشة السحاق بين النساء . . . وفاحشة اللواط بين الرجال . . . وعقوبة السحاق جاءت فى سورة النساء فى قول الله تعالى :

« واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم (بعضهن مع بعض) فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً » (بالزواج) (٢) .

وكذلك لعقوبة اللواط تناولتها السورة أيضاً فى قول الله تعالى :

« واللذان يأتياها منكم (أحدهما مع الآخر) فأذوها (أى باللوم . . . والتوبيخ . . . وبما يشعرهما بهذا الذنب) فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما (أى كفوا عن إيذائهما) إن الله كان تواباً رحيماً » (٣) .

(٢) النساء : ١٥

(١) النور : ٢ - ٣

(٢) النساء : ١٦

أما جريمة النفاق فعقوبتها : عدم الثقة بالمنافق . أى عدم ثقة المجتمع وقيادته فى أن يسهم فى أمر من أموره ، وخاصة فى تلك الأمور التى يتوقف عليها مستقبل المجتمع . وعدم الثقة بالمنافق تساوى : عزله فى المجتمع . وعدم الثقة به فى حياته تستصحب عند موته : عدم الصلاة عليه ، والمشاركة فى تشييع جنازته . هذا فضلاً عما ينتظره من عقاب الله فى الآخرة . لأنه كافر على سبيل الحقيقة ، وسافر فى خروجه من الإيمان . إلى الكفر . وعقوبة عدم الثقة : تضاف إلى ما يجب على القائد فى الأمة : أن يتخلده حيال المنافقين . وهو موقف آخر عملي ، بينما عدم الثقة موقف نفسى . وقد جاء هذا الموقف العملي فى قوله تعالى :

« يا أيها النبى : جاهد الكفار ، والمنافقين ، واغلب عليهم (فى نصيح الرسول عليه السلام : بأن يسوى المنافقين مع الكافرين ، فى مقاومتهم : إن فى قتالهم . . أو فى التضيق عليهم ومتابعتهم . . وإن فى إعلان غضب الله عليهم معاً . وكذلك يسويهم : بعضهم ببعض فى أن يغلب ويشتد عليهم : فى عدم ترك أى مجال ينفذون فيه لإضعاف الأمة ، أو لتبديد مجهودها نحو أعدائها) وماؤاهم جهنم ، وبئس المصير » (١) .

وهذه العقوبة توضح مدى جنائية المنافق على المجتمع . ومدى خطر جرائمه التى يرتكبها فى حقه . وقد جاءت السورة الأنجيرة فى التشريع المدنى ، وهى سورة التوبة بالعقوبتين معاً ، كحق للمجتمع المؤمن ، فيما يقوله الله سبحانه وتعالى :

« فان رجعتك الله (أى من ميدان القتال . وقد كان ذلك فى غزوة « أحد ») إلى طائفة منهم (من المنافقين الذين تخلفوا من قبل عن الخروج مع رسول الله عليه السلام إلى ميدان القتال . كما جاء فى آية سابقة فى قوله

(١) التوبة : ٧٣

تدلى : « فرح الخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم في سبيل الله ، وقالوا : لا تنفروا في الحر ، قل : نار جهنم أشد حراً ، لو كانوا يفقهون » (١) فاستأذنوك للخروج ، فقل : لن تخرجوا معي أبداً ، ولن تقاتلوا معي عدواً ، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة (أى فالرأى إن عدت إلى المدينة والتقت بك مجموعة من هؤلاء المنافقين فأعلن لهم : عدم الثقة فيهم ، سواء في خروجهم . . أو في قتالهم مع المؤمنين . وذلك لأنهم عندما تخلفوا من قبل عن مصاحبتك إلى ميدان القتال كانوا يؤثرون الحياة الدنيا وما فيها من متع ، على الإيمان وما يصحبه من مشاق وأزمات) .

« فافعدوا مع الخالفين ، (وتعبّر عن عدم الثقة هذه : بأن تطلب إليهم أن يبقوا مع المتخلفين) »

« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون » (وكما تعلن لهم عدم الثقة فيهم طوال حياتهم ، فإن ماتوا : فلا تصل على أحد منهم ، ولا تشارك في القيام على قبره ، أنت والمؤمنون معك . لأنهم في حياتهم كفروا بالله ، عن طريق التخلف عن الجهاد ، طواعية لاتجاههم المادى ، وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة . وعندما ماتوا لم يموتوا مؤمنين تائبين . وإنما ماتوا وهم أظهر كفراً بالله ورسوله ، وأكثر خروجاً عن الإيمان بهما) (٢) .

ومظاهر النفاق - كى يعرف المؤمنون : المنافق بينهم - تذكرها السورة الأخيرة ، من سور الوحي المدنى ، وهى سورة التوبة ، وكى يقف المؤمنون بأبصارهم ، وبأسماعهم ، وبعقولهم ، على حقيقة العدو الداخلى بينهم . وأهم هذه المظاهر :

(٢) التوبة : ٨٣ - ٨٤

(١) التوبة : ٨١

—التسلل والتهرب للتخلص من أداء الواجب :

يقول تعالى :

« وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض (أى نظر المنافقون بعضهم إلى بعض متسائلين) هل يراكم من أحد ؟
ثم انصرفوا (أى خرجوا من مجلس الرسول عليه السلام . وكان نظرة بعضهم إلى بعض كانت للإشارة إلى انصرافهم) ،

« صرف الله قلوبهم ، بأنهم قوم لا يفقهون » (ولكن قبل أن ينصرفوا عن مجلس القرآن بأجسامهم . انصرفوا بقلوبهم عن القرآن ذاته من قبل . والسبب في انصراف قلوبهم ، وأبدانهم : أنهم قوم طغى عليهم الاتجاه المادى الوثنى فجعلهم لا يتصرفون بعقولهم . ولكن بأهوائهم وشهواتهم) (١)

ولأنهم ينصرفون عن القرآن بقلوبهم : لم تزد لهم آيات القرآن التي يسمعونها إلا انصرافاً ، دون أن تؤثر في شفائها مما بها من مرض : «وإذا ما أنزلت سورة فمنهم (أى من المنافقين من يسأل الآخرين) من يقول : أيكم زادته هذه إيماناً ؟ (ويكشف الله سبحانه حقيقة أمر هذا السؤال حتى يكون المؤمنون على بينة من أمر أنفسهم ويقول :) فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ، وهم يستبشرون . وأما الذين في قلوبهم مرض (وهم هؤلاء المنافقون) فزادتهم رجساً إلى رجسهم ، وماتوا وهم كاشفون» (٢) .

—والتراخي في أداء العبادة :

يقول تعالى :

« وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم ، إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ،
« ولا يأتون الصلاة إلا هم كسالى ،
« ولا ينفقون إلا وهم كارهون » (٣) .

(٢) التوبة : ١٢٤ - ١٢٥

(١) التوبة : ١٢٧

(٣) التوبة : ٤٤

فحقيقة أمرهم : أنهم كافرون . ولكن إذا نافقوا المؤمنين وشاركوهم في أداء عبادتهم : يترسخون في أداؤها . . . أو يؤدونها وهم كارهون . . . فالصلاة يقومون لها كسالى . . . والإنفاق في سبيل الله يؤدونه على مضض منهم . . . والصلاة . . . والإنفاق كلتاها عبادتان مرثيتان . أى يدرك أثرهما بالحس . وهم يكرهون الإنفاق ، لأنه يكلفهم مادياً ، ويريدون أن ينفقوا أموالهم في سبيل شهواتهم وأنانيتهم . كما يكرهون أية مشاركة مادية قد تكلفهم أنفسهم ، لأنهم يريدون الاستمتاع . ومن يرغب في الاستمتاع لا يضحى بمتعته ، فضلاً عن أن يضحى بنفسه . وكانوا يعتذرون لسبب أو لآخر : عن المشاركة في الجهاد في سبيل الله ، بالنفس ، أو بالمال ، فضلاً عن أن يكون بهما معاً . يقول تعالى :

« فرح الخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله (أى يسر المنافقون : بأنهم يتخلفون عن الخروج إلى الجهاد ، مع رسول الله والمؤمنين معه) .

« وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم في سبيل الله ،

« وقالوا (أى للمؤمنين معهم) : لاتنفروا في الحرب ! ، قل : نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون . فليضحكوا قليلاً (أى الآن في حياتهم . فمهما عاشوا فحياتهم وقت قصير بالقياس إلى بقائهم في الآخرة) وليبكوا كثيراً (أى في آخرتهم) جزاء بما كانوا يكسبون » (١) .

ويقول أيضاً :

« وإذا أنزلت سورة : أن آمنوا بالله ، وجاهدوا مع رسوله ، استأذنك أولوا الطول منهم (أى طلبوا الإذن وهم قادرون عن الخروج) وقالوا : ذرنا نكن مع القاعدين . ورضوا بأن يكونوا مع الخوالف (أى اللآئى تخلفن من النساء) وطبع على قلوبهم ، فهم لا يفقهون .

(١) التوبة : ٨١ - ٨٢

« لكن الرسول ، والذين آمنوا معه : جاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم ،
« وأولئك لهم الخيرات ، وأولئك هم المفلحون » (١).
ويقول كذلك :

« ومنهم من عاهد الله : لئن آتانا من فضله لنصدقن ، ولنكونن
من الصالحين .

« فإما آتاهم من فضله بخلوأ به ، وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم
نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه ، بما أخلفوا الله ما وعده ، وبما كانوا
يكذبون » (٢) .

— والتستر وراء الحلف بالإيمان :

يقول تعالى :

« فلا تعجبك أموالهم ، ولا أولادهم ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في
الحياة الدنيا ، وتزهق أنفسهم وهم كافرون (أى ليست أموالهم . . ولا
أولادهم : أمارات على رضا الله عليهم . بل هى لابتلائهم واختبارهم .
ووقوعهم تحت تأثير الاتجاه المادى فى حياتهم سيوصل أمرهم إلى الكفر . .
حتى مماتهم . فأموالهم وأولادهم عندئذ مصادر تعذيب لهم) ،

« ويخلفون بالله . إنهم لمنكم ، وما هم منكم ، ولكنهم قوم يفرقون ،
(أى يختلفون عنكم . ولذلك حلفهم بالله : نفاق ، وكذب) .

« لو يجدون ملجأ ، أو مغارات ، أو مدخلا ، لولوا إليه ، وهم
يجمعون » (واختلافهم عنكم : أنكم تقبلون على الموت فى سبيل الله ، بينما هم
— خوفاً على حياتهم — يهرعون هرباً من الموت ، فى أى مكان يظنون
منجاة لهم . ولذلك ينبغى أن لا يصدقوا فيما يقولون أو فيما يخلفون .
وبالأخص عندما يتحدثون عن الخروج إلى القتال) (٣) .

(٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧

(١) التوبة : ٨٦ - ٨٨

(٣) التوبة : ٥٥ - ٥٧

ويقول أيضاً :

« يحلفون بالله لكم ليرضوكم (أى أن حلفهم بالله هو لإرضائكم . ولكن ليس لأنهم جادون في تحقيق ما أقسموا عليه . ولذا لا تنخدعوا بهم إذ رضاؤهم لكم هو إرضاء صورى . . وقولى ، وليس بواقعى) ،

« والله ورسوله أحق أن يرضوه ، إن كانوا مؤمنين » (ولو كانوا مؤمنين حقاً - ولم يكونوا منافقين ، وخادعين - لسعوا إلى رضاء الله بمشاركة الرسول ، ومشاركتكم في تثبيت الإيمان ، وفي قوة المؤمنين : بالإعداد للخروج إلى القتال . . أو بالإنفاق في سبيل الله . عندئذ يكون حلفهم بالله صدقاً ، وتعبيراً عن حقيقة إيمانية . ولكن نفاقهم يقرب إليهم أسلوب الخداع بالحلف لكم على صدقهم ، رجاء أن تصدقوهم .. في الوقت الذى يبعدهم فيه عن إرضاء الله . . ويقربهم إلى عذابه) (١) .

— نقد العمل العام من أجل المنفعة الخاصة :

وفي هذه الظاهرة لدى المنافقين ، يقول الله تعالى :

« ومنهم (أى من المنافقين) من يلمزك في الصدقات (أى يعيبك ويتقذك بشأن الصدقات) ،

« فان أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » (وهم إذ يعيبونك في شأن الصدقات يهدفون إلى منفعة خاصة تعود عليهم من هذا النقد . وهى أن يحمّلوك على أن تعطيتهم نصيباً منها . لأنهم إذا أعطوا منها ، أو أعطوا الكثير سكتوا عن النقد ، وأظهروا رضاهم . وإن لم يعطوا منها أصلاً أو أعطوا القليل : أعلنوا سخطهم على تصرفاتك . فهم أصحاب اتجاه منفعى . وإيمانهم هو إيمان منفعه : لا يقبل التضحية . . وإنما يقبل السعى إلى اقتناص المنفعة ، أينما وجدت) (٢) .

(٢) التوبة : ٥٨

(١) التوبة : ٦٢

(وفي الوقت الذين يقبلون فيه العطاء من الصدقات : يعيرون على المتطوعين جهدهم الضئيل فيها . أى يعيرون على المتبرعين بالمال من أجل الصدقة ، إن كان تبرعهم به قليلا ، ويسخرون منهم . مع أنهم أصحاب فضل بما يتبرعون به ، وإن قل . وإيمانهم بالله من أجل ذلك كان إيماناً صادقاً ، دفعهم الى أن يضحوا بما في أيديهم ، بدلا من أن يتخذوه وسيلة للمنفعة كما يصنع هؤلاء المنافقون) :

« الذين ايلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون إلا جهدهم (أى الذين لا يجدون إلا ما تحملوا فيه المشقة . وهذا كناية عن القلة التي بأيديهم ، والتي تبرعوا بها) فيسخرون منهم ،
» سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم « (١) .

(ومن أجل أنهم يمارسون النقد ، كظاهرة من ظواهر سلوكهم ، أولا : للمنفعة أصلا ، وثانياً : كدليل على أن إيمانهم لم يكن إيمانا جدياً فقد يمارسونه ، وإن ترتب على ممارستهم إياه : القليل من شأن الرياسة الصالحة فيهم والتي تعمل من أجلهم جميعاً :

« ومنهم (أى من المنافقين) الذين يؤذون النبي ويقولون : هو أذن (أى يجرحون إحساسه عليه السلام ، بأن يعيبروا عليه أنه يسمع للمؤمنين من هنا ، وهناك .. وينقل لهؤلاء وهؤلاء . ولكن من وظيفته كحاكم : أن يسمع لهؤلاء .. وأولئككم . وقد يتغاضى عما يقال ، أو يسكت فلا يجيب ، حتى ينتهى به التفكير الى ما يعتقد أنه صواب فيعلنه) ،

« قل : أذن خير لكم (أى نعم : كان يسمع من هؤلاء ولأولئككم ؛ ولكن سماعه من الأطراف المختلفة لم يكن للإساءة أو للإضرار بطرف ؛ منها . وإنما كان لخير المؤمنين جميعاً) ،

« يؤمن بالله ، ويؤمن للمؤمنين ، ورحمة للذين آمنوا منكم (إذ هو يؤمن بالله ، وإيمانه بالله لصالح المؤمنين ، وليس لمصلحة شخصية . ومن أجل ذلك كان وجوده كرسول ، وكحاكم بينكم : رحمة للمؤمنين على سبيل الحقيقة . لأنه يقودهم الى ما يجنبهم الخطأ والجريمة بسبب العداوة في حياتهم ويقودهم لما يحسن إليهم في علاقة بعضهم ببعض .. ويجعلهم أخوة متحابين) ،

« والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم » (ومن أجل أنهم يؤذون النبي إيذاء معنوياً ، ويجرحون إحساسه بما يتقولونه ويعيونه عليه ، كذباً ونفاقاً : كان جزاؤهم من الله : أن أعد لهم عذاباً أليماً ، في دنياهم وفي آخرتهم) (١) -

— الحيلة من كشف واقع أمرهم :

ومن بعض آيات القرآن الكريم نجد أن من أهم ظواهر النفاق : ظاهرة الحيلة في أن يكتم المنافق أمر نفسه .. أى في كتمانها : ازدواجيته : في أن يعلن شيئاً ، وينحى نقيضه . يقول تعالى :

« يحذر المنافقون ، أن تنزل عليهم سورة : تنبئهم بما في قلوبهم (أى يخشى المنافقون : أن ينزل وحى يكشف عما في حقيقة أنفسهم ، ويعريهم أمام المؤمنين) .

« قل استهزئوا ، إن الله مخرج ما تهذرون (ولكن يجب : أن لا تحفل بلعبتهم وبازدواج شخصيتهم : فليستمروا في الأعيبهم . وما عليك إلا أن تنذرهم بأن الله سيكشف حقيقة ما في نفوسهم ، ويغزلهم بنفاقهم عن بقية المؤمنين في المجتمع) ،

« ولئن سألتهم (أى عن سبب استهزائهم ولعبهم .. أو عن العوامل والأسباب التي تدفعهم إلى أن تكون لهم شخصية مزدوجة : لم يكن

لم جواب مقنع . ولكن) ليقولن : إنما كنا نخوض ونلعب (أى ولذلك لا يتعدى جوابهم ، أن يقولوا : إنما لم نقصد الحقيقة ، ولا الجدلية فيما نقول . بل هو خوض ولعب في الحديث) ،

« قل : أبالله ، وآياته ، ورسوله ، كنتم تستهزئون (ولكن يجب تبيينهم عندئذ إلى أن حديثهم ، وتقولاتهم كانت تتصل بدين الله وكتابه .. كما تتصل بالرسول عليه السلام : فهل هذا .. وذلك : كان موضوع استهزأتم وتقولاتهم ؟ . إنهم عندئذ كافرون) ،

« لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (ويقال لهم من أجل ذلك : إنه لا داعى لأن تعتذروا في إجابتيكم : بأن حديثكم كان حديث لعب ، ولم تقصدوا منه الجد به ، والتعبير عن الحقيقة . فطالما كان موضوع حديثكم هو : الله وكتابه .. ورسول الله عليه السلام : فخوضكم فيه على نحو ما سخرتم واستهزأتم يحول إيمانكم الذى أعلنتم إياه .. إلى كفر واقعى)

« إن نعت عن طائفة منكم (بسبب رجوعها إلى الله وتوبتها توبة نصوحاً) نعتب طائفة ، بأنهم كانوا مجرمين (أى بسبب أنها أصرت على الكفر ، وممارسة النفاق والاستهزاء بكتاب الله ورسوله . فهى طائفة نجسة ، فى حق نفسها .. وفى حق القيم العليا) .

« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض : يأمرن بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فسيهم (وأعلنها مدوية وصریحة ، وكاشفة عن حقيقة النفاق ، ومعربة للمنافقين :

أولا : بأن المنافقين يتعاطفون : بعضهم على بعض .. ويؤازرون بعضهم بعضاً .

ثانياً : بأنهم يخالفون الطريق السوى فيما يقولون .. ويعملون : فهم يأمرن بكل سيئة ومنكرة .. وينهون عن كل فعل حسن ومقبول .. ويبخلون بالمال ، ويمسكون أيديهم عن البذل فى سبيل الله . فهم بتصرفاتهم

بتصرفاتهم قد تحولوا فعلا عن الإيمان ، ونسوا الله . والله من جانبه لا يعدهم
في جانب المؤمنين ، وأغفل أمرهم في هذا الجانب) ،

« إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات ، والكفار
نار جهنم خالدين فيها » (كما تعلن : أن المنافقين خرجوا بالفعل من الإيمان
إلى الكفر . . . وأن شأن المنافقين والمنافقات كشأن الكفار أصحاب الشرك
والوثنية المادية في أن عقوبة الله لهم هي : نار جهنم . وكشف الله للمنافقين
في تصرفاتهم . . . وفي مصيرهم : إعلان لعزلهم من جانب . . . ووضعهم موضع
الشك والريبة في التعامل معهم من جانب آخر) (١) .

والنفاق بذلك كجريمة خلقية اجتماعية - أو كمرض اجتماعي - له
عقوبته من الله ، وهي نار جهنم في الآخرة . . . وله عقوبته الاجتماعية وهي
العزل للمنافقين عن المؤمنين ، كما يعزل الزاني والزانية ، وعدم الثقة فيهم
ووضعهم موضع الشك والريب .

(١) التوبة : ٦٤ - ٦٨

الفصل الرابع

فى تشريع الأموال والمعاملات المالية والتجارية

إن أهم ظاهرة يتميز بها المجتمع الجاهلى . . أو المجتمع المادى الوثنى ،
هى : الحرص على المال : فى الإمساك والشح به ، وراء المصلحة الفردية . .
وفى استغلاله استغلالاً سيئاً فى سبيل تنميته أو فى تحصيله .

وعن هذه الظاهرة ينتشر فى المجتمع المادى ، أو المجتمع الجاهلى :

- ١ - التعامل بالربا ،
- ٢ - وأكل أموال الناس بالباطل ،
- ٣ - ورشوة الحاكم ،
- ٤ - واستضعاف اليتامى ، وأكل أموالهم ،
- ٥ - واستضعاف النساء والاعتداء على أموالهم ، أو استغلالهم استغلالاً سيئاً ، فى سبيل المال ،
- ٦ - والانطلاق فى المتعة وفى تحصيل وسائل الترف لمن يملك المال ،
- ٧ - وزيادة الحرمان لكل صاحب حاجة ، واستغلاله استغلالاً بشرياً فى أسوأ أوضاعه ، من أصحاب المال .

والمجتمع الإنسانى ، أو المجتمع صاحب الروحانية الإنسانية ، وهو المجتمع المؤمن بالله وحده : هو مجتمع تختفى فيه أمارات هذه الظاهرة . وهى ظاهرة الشح بالمال فى سبيل المصلحة العامة . . والاستغلال السيئ للمال فى المعاملات المالية والتجارية . أى هو مجتمع على النقيض من المجتمع المادى .

والمجتمع المادى قد يصير إلى مجتمع مؤمن بالله إذا تحول أفراداه إلى

الإيمان بالله .. والمجتمع المؤمن بالله قد يصير إلى مجتمع مادي إذا تحول أفراده إلى ماديين . على معنى : أن المجتمع تابع لأفراده . فإن كان أفراده مؤمنين بالله كان المجتمع مجتمعاً مؤمناً بالله . وإن كان أفراده ماديين ، ينكرون الروحية الإنسانية والتبعية العليا في حياة الإنسان ، فالمجتمع مجتمع مادي . وعلى معنى أيضاً : أن المجتمع المؤمن بالله اليوم ، قد يكون المجتمع المادي بالأمس . والعكس بالعكس .

والإسلام هو عامل تحويل فقط . أى عامل يدفع المجتمع المادي إلى مجتمع مؤمن بالله . كالإلحاد فإنه عامل يدفع المجتمع المؤمن بالله إلى مجتمع مادي . ومهمة الإسلام في هذا التحويل هي مهمة مزدوجة :

أولاً : مهمة التنديد بأمارات المجتمع المادي ، وتهوين الارتباط النفسى بها ،

وثانياً : مهمة الدعوة إلى ترك هذه الأمارات . . وإلى الانتقال إلى الضد منها ، لتحقيق أمارات المجتمع المؤمن بالله . وقد تكون الدعوة إلى ذلك : بالنهى والكف عن ممارسة الأمارات المادية . . أو بالأمر بفعل النقيض منها .

وكلمة قوى الإيمان بالله كلما كانت نفوس المؤمنين به : أكثر طواعية للخروج من الماضى المادي ، والدخول في المجتمع الجديد . . وكلما كذلك كان التحول أسرع وأدوم . وكلما قويت الدعوة إلى الإيمان بالله ، كلما نفر المؤمنون من العودة إلى الماضى . . وكلما ابتعدوا عن رجعية المادية الوثنية ، وتأثير المتصدين لها : « يا أيها الذين آمنوا : إن تطيعوا الذين كفروا : يردوكم على أعقابكم (أى يرجعوا بكم إلى الورا . وما كان وراءهم بالأمس هو : الاتجاه المادي في المجتمع بأماراته العديدة السابقة) فتقلبوا خاسرين (أى وعندئذ يتحول أمركم إلى خسران . لأنكم عدتم إلى تلك الحياة التي لا يعرف فيها إلا المال ، بدلا من الإنسان . . والتي يصبح فيها الإنسان وسيلة للمال . . وقد يباع ويشترى بالمال) . بلى الله مولاكم ، وهو خير الناصرين » (فالمال في المجتمع السابق سيكون معبودكم . أما مجتمعكم الإيماني

الجديد فالله هو المعبود ٠٠ هو المولى والسيد ، بصفاته العديدة التي يجب أن تحاكيها في سلوككم ومواقفكم ٠ فإن أنتم حاكميكم صفاته في أعمالكم ونشاطكم الإنساني كنتم أصحاب سيادة ، وانتصرتكم على أعدائكم ٠ وكان الله إذن خير الناصرين لكم (١) .

وإذا كان الإسلام عامل تحويل للمجتمع ٠٠ وإذا كانت مهمته في سبيل التحويل هي التنديد بالماضي ، والحث على قبول ما يعتبر ضداً له : فإن رأيه في شئون المال على الأخص يجب أن يكون مساوفاً لهذه المهمة المزدوجة : أى يندد هنا في المعاملات المالية بالربا ٠٠ ويأكل أموال الناس بالباطل ٠٠ ورشوة الحاكم ٠٠ واستضعاف اليتامى وأكل أموالهم ٠٠ واستضعاف النساء واستغلال ضعفهم استغلالاً سيئاً ، في سبيل المال ٠٠ والانطلاق في المتعة للترف ٠٠ وزيادة الحرمان للمحروم ، مع سوء استغلال طاقته البشرية ٠ كما يحث على التخلي عن هذه الأمارات المادية ٠٠ ويدعو إلى مقابلها من الإنفاق في سبيل الله . أى لغاية ليست غاية شخصية .

وقول القرآن الكريم : « يحق الله الربا ، ويربى الصدقات » (٢) : يصور أصدق تصوير مهمة الإسلام في نقل المجتمع المادي ٠٠ إلى مجتمع إنساني ، يؤمن بالله ٠ فالربا رأس الاستغلال السيء للمال ٠٠ هو استغلال الحاجة المحتاج ، وانتهاك لرباط الإنسانية من المرابي بينه وصاحب الحاجة ٠ بينما الصدقات تعاطف وتكافل إنساني على صاحب الحاجة ٠٠ وإعطاء له من المتصدق ، دون أن يكون شريكاً معه في ملكية المال .

فمجتمع الربا على الضد إذن في وضوح ، من مجتمع الصدقات : ذلك مجتمع مستغل أسوأ استغلال ٠٠ وهذا مجتمع ثان يعطى من إنسانية ولا يأخذ مقابل ما يعطى . ومن جانب آخر إذا كان الربا مصدر الكوارث في المجتمع

(٢) البقرة : ٢٧٦

(١) آل عمران : ١٤٩ - ١٥٠

المادى ٠٠ بينما الصدقات مصدر نماء للمجتمع صاحب الروحانية الإنسانية :
فهناك بين الاثنين تضاد آخر واضح ، كذلك التضاد بين الاستغلال المنحرف ..
والعطاء من أجل المشاركة فى الإنسانية .

والكوارث والحروب التى مرت بالاجتمعات الأوروبية ، الغربية منذ
القرن التاسع عشر إلى الآن ، والتى تمر اليوم بالعالم كله : تعود فى وقوعها
إلى إباحة الكنيسة البروتستنتية فى القرن السادس عشر : للربا ، كوسيلة
مشروعة لاستثمار المال . وقد أدى التعامل بالربا – والربا المركب – إلى
تكديس المال فى جانب قلة من الأثرياء . وهذا التكديس أدى بدوره إلى
ظهور الرأسمالية . فالرأسمالية هى مبالغ النقود التى تتداول بالربا . وهى كذلك
سيادة المال فى الدولة . وأصبحت تعرف بالنظام الاقتصادى الذى تسود فيه
الملكية الخاصة لجميع – أو لمعظم – وسائل الإنتاج ، والتوزيع : كالأراضى ..
والمصانع ٠٠ والسكك الحديدية ... الخ ، وتدار أصلا من أجل الربح ،
فى منافسة تامة . والاتجاه فى هذا النظام يتركز على جمع الثروة . وهو منذ
عهد لوثر Luther ٠٠ وكالفن Calvin فى القرن السادس عشر ، له :
ثلاث مراحل .

المرحلة الأولى : ٠٠٠ إلى سنة ١٨٠٠ م .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة تعاظم الرأسمالية أو طغيانها : من
سنة ١٨٤٠ م .

والمرحلة الأخيرة للرأسمالية ، من سنة ١٩٠٠ م .

وفى المرحلة الأخيرة – وهى مرحلة نمو التعاونيات الكبيرة – بتزايد
الإشراف الحكومى على وسائل الإنتاج والتوزيع ، تحت ضغط الماركسية
التي تهدد بإلغاء الملكية الفردية ، وينقل المال إلى ملكية الدولة . ولكن مع
ذلك ، إذا ذكرت الرأسمالية : ذكرت المبادئ ٠٠ والوسائل ٠٠ والأرباح ٠٠
والقوة ٠٠ والنفوذ ، للرأسمالى .

ووظيفة الإسلام إذن ، إزاء خطر الانحراف في المال في المجتمع الجاهلي أو الوثني المادى - كخطر التعامل بالربا مثلاً - هي : أن يكرر دعوته إلى إبعاد هذا الخطر ، ويحرم الوسائل التي تؤدي إليه ، في الوقت الذي يكرر نداءه إلى الإنفاق فيما وراء الذات : في سبيل الله .. وفي سبيل المصلحة العامة ، وهي مصلحة الروابط بين الأفراد في المجتمع .

وهذه الوظيفة التي هي للإسلام الآن في شؤون المال : هي حل أو علاج لمشكلة الأضرار الناتجة عن الانحراف في استخدام المال ، وسوء التعامل به .. وعلاج غير مباشر لمشكلة : ما يسمى : « بسوء توزيع الثروة القومية » .. أو هي تطبيق لما يسمى : « بالعدالة الاجتماعية » . ولكن ليس عن طريق انتزاع الملكية الخاصة ممن ينحرفون في المال . . أو عن طريق فرض ضرائب تصاعديّة على ملكية المال . ولكن بدفع الإرادة الحرة في الإنسان إلى أن يسلك الطريق السليم لاستغلال المال والتعامل به : فيتجنب صور الانحرافات العديدة التي تكون الظاهرة الخاصة بالمجتمع المادى . . ويقدم على الإنفاق .. إلى العفو عن حاجته ، في سبيل الآخرين في المجتمع .

والانحرافات في استثمار المال ، أو في التعامل به ، ظواهر تتصل بالطبيعة البشرية ، إذا تغلبت عليها الأنانية . وهي إذن تتكرر كلما تنكر الباعث عليها . فهى ظواهر توجد مع وجود الإنسان . وحلها يدور بين ثلاثة حلول الآن ، بعد أن تداخل الفكر الوطنى مع العقلية العالمية . . أو بعد أن غزا الفكر الدخيل المجتمع الإسلامى كما يقال .

أولاً : استخدام العنف - مقنعاً باسم القانون - في تحطيم الملكية الفردية .. وتحويل المال القومى إلى ملكية عامة ، تزايد الخشية فيها : أن تكون نافذة يتسرب منها : الفساد ، والعبث ، والانحراف بالمال بصورة ميسرة ، وفي حماية الدولة . وهذا هو حل الاشتراكية الماركسية .

ثانياً : وضع ضمانات وقيود على استثمار المال : كالتوسع في الرقابة الحكومية . . وفرض ضرائب تصاعديّة ، مما لا يحول إطلاقاً دون العبث

بالضمانات والقيود، طالما يمكن استخدام الرشوة في أجهزة الرقابة الحكومية..
وطالما يمكن التهرب أو التحلل من الوعاء الضريبي المفروض بوسيلة أو بأخرى .
وهذا هو حل الرأسمالية في مرحلتها الحاضرة .

ثالثاً : تكوين رقابة ذاتية في الأفراد ، تقوم على الإيمان بالله : تحول
دون الانحراف في استخدام المال والتعامل به . . . وتدفع إلى إنفاق المال فيما
وراء حاجة المنفق ، في غير حرج ، وفي غير تهرب . . . وتبتعد بذلك عن
أن يكون استثمار المال وسيلة لتكديسه أو لمنفعة خاصة . وإتمامه للجميع طالما
أن ملكيته أصلاً لله ، والإنسان مستخلف عليه . وهذا هو حل الإسلام .

وهو حل إنساني وأخلاقي . لأنه لم يفرض من خارج الإنسان . وإنما
تأصل على قوة الإنسان الداخلية ، وهي قوة الضمير . . . هو حل لا يساق
إليه الإنسان ، ولا يتهرب منه . لأنه باختياره ، وإيمانه .

وأن اللجوء إلى الحل الأول يدل على تشاؤم في علاج المجتمع بصورة
أكثر إنسانية .. أو يدل على تعجل في استقرار الأمر من أجل الحكم ،
وعلى تخيير الطريق الأيسر في ممارسته والاستمتاع بجاهه .. بينما اللجوء
إلى الطريق الثاني يدل على أن نفوذ المال لم يزل قابضاً على السلطة .

والاشتراكيون .. والرأسماليون يتفقون فيها بينهم سواء - دون أن
يوقعوا على اتفاق مكتوب - على أن أكثر الوسائل صرفاً لأنظار الأفراد
في المجتمع عن تصرفات السلطة القائمة : هي تشجيع ممارسة الحرية الفردية
في صلة الرجل بالمرأة ، وإهمال تقاليد المجتمع إذا كانت تضع قيوداً على
العلاقة الجنسية .

أما حل الإسلام فهو في حاجة إلى الصبر .. والإيمان بالإنسانية ..
ونكران الدات . ولذلك : استغرق انتقال المجتمع المادى قبل بعثة الرسول
عليه السلام - وهو المجتمع الجاهلى - من وضعه المادى .. إلى وضعه
الإنسانى .. أو الإيمانى : ثلاثة وعشرين عاماً . وهي سنوات الوحي
بمكة .. والمدينة معاً ، حتى فتح مكة ، وحجة الوداع .

وإذن ما جاء في آيات القرآن في الوحي المدني خاصةً بشئون المال :
يستهدف إذن هدفين رئيسيين بالذات .

الهدف الأول : دفع الضرر المؤكد .. أو الضرر المترقب في المعاملات
المالية بين الأفراد في المجتمع .

والهدف الثاني : توصيل منفعة المال إلى من هم أصحاب المنفعة فيه .

ويعتمد في تحقيق الهدفين على ضمير الفرد ، واستجابته إلى : نهى
الله .. أو أمره ونصيحته . لأن المعاملات المالية التي يتأكد فيها ضرر أحد
المتعاملين : يغيب فيها التوازن والتعادل بين طرفي المعاملة .. كما يغيب هذا
التوازن والتعادل نفسه بين أصحاب المنفعة في المال ، ومن يملك المال .
وفي غيبة التوازن أو التعادل بين الطرفين لا يجدي في تحقيقه : إلا يقظة
ضمير الإنسان ، واستعداده لتلبية نداء الله ، فيما ينهى عنه ..
أو يأمر به .

والقوة التنفيذية مع انعدام الضمير أو ركوده - فوق أن استخدامها
ليس أخلاقياً بالنسبة للإنسان - إلا أنها لا تحول قطعاً دون الضرر ..
ولا توصل قطعاً : المنفعة إلى أصحاب الحاجة إليها .

والفقهاء المسلمون في تأسيسهم فروع الأحكام الفقهية في المعاملات :
على دفع الضرر .. وجلب المصلحة : كانت نظرهم عميقة إلى هدف
القرآن في استخدام المال . فالمال في ذاته لا يحكم عليه بأنه ضار ، أو نافع .
ولنما استخدام المال قد يسيء ، وقد ينفع . والمستخدم له في كلتا الحالتين :
هو الإنسان . ولذا : على الإنسان نفسه تنصب نظرة القرآن : في الحل ..
والحرمة ، في توجيه المال . ونهى القرآن .. وأمره ، في هذا المجال ،
يعود إلى الإنسان المحرك والموجه للمال في اتجاه ، أو في آخر .

والقرآن في شأن المال إذن : ترك للفرد المؤمن : الحرية في استثماره ..
وفي اختيار وسائل تنميته ، في إطار الابتعاد عن الضرر المؤكد .. والحيلة

من ضرر مترقب ، وكذلك في إطار تحقيق المنفعة للمال لمن هم أصحاب
المنفعة ، وقد لا يملكون المال .

والاقتصاد الإسلامي - إن كان هناك مفهوم بهذا المعنى - هو ذلك
الاقتصاد الذي يباشره مؤمن بالله في حرية ، في إطار دفع الضرر ،
وجلب المنفعة لأصحابها .. وعلى أساس أن المال أصلاً لله ، والإنسان
مستخلف عليه .

والاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى يقترب مرة من النظام الرأسمالي في
إقرار الملكية الفردية .. ويتعد عنه مرة أخرى في حرية التصرف بالمال ،
في غير إطار دفع الضرر المتأكد ، والمترقب ، وجلب المصلحة لأصحاب
المصلحة فيه . ويقترب مرة من النظام الاشتراكي في شمول منفعة المال
لمن لا يملكون المال .. ويتعد عنه مرة أخرى في الملكية العامة للمال ،
وعدم جواز الملكية الفردية .

وإذن : اختيار الوسيلة للتنمية الاقتصادية ، واستثمار المال : مكفول
لمالك المال في نظر الإسلام ، بشرط أن يدور في الإطار القرآني : من
دفع الضرر .. وجلب المصلحة للآخرين .

— وفي دفع الضرر المؤكد ينهى القرآن في شؤون المال عن :

- ١ - التعامل بالربا ،
- ٢ - وأكل أموال الناس بالباطل ،
- ٣ - واستضعاف اليتامى وأكل أموالهم ،
- ٤ - واستضعاف النساء ، والاعتداء على أموالهم ،
- ٥ - والانطلاق في المتعة لمن يملك المال ،
- ٦ - وزيادة الحرمان لصاحب الحاجة ، واستغلاله استغلالاً بشرياً
في أسوأ أوضاعه ،
- ٧ - ورشوة الحاكم ،

• **فقهي الربا** يصف القرآن الكريم في أول آية تذكر الربا في أول سورة مدنية - وهي سورة البقرة - المرابي ، وهو الذي يأكل الربا ، بأنه لا يستقيم له أمر .. ولا يطمئن في حياته على وضع له . بل يتملكه القلق .. والخوف من المستقبل من كثرة أعدائه والحاقدين عليه . ويشبهه بمن يمسه الشيطان بشره ، فلا يهتدى إلى الطريق السوي في حياته ، بل يظل متخبطاً في ضلاله . يقول الله تعالى :

« الذين يأكلون الربا (والربا هو تفاوت في المائلة بين طرفي عقد البيع : إما بالزيادة في كم أحد الطرفين عن الطرف الآخر .. أو باختلاف وقت التسليم لكل منهما ، بين أصناف معينة وخاصة . وهذه الأصناف إما التي يقوم عليها التعامل المالى : كالذهب والفضة .. أو تقوم عليها معيشة الناس ، وهي : البر .. والشعير .. والتمر .. والملح . والربا إذن نوعان : نوع فيه زيادة عن المائلة بين ما يباع وما يشتري .. ونوع آخر تتحقق فيه مماثلة كل طرف للآخر في السكم ، ولكن التفاوت بينهما هو في وقت التسليم ، كأن يكون تسليم طرف منهما في الحال ، بينما تسليم الطرف الآخر لأجل . والحديث الذي يحدد الأنواع التي يكون التعامل فيها : ربا ، إما بالزيادة عن المثل .. أو بالإرجاء في التسليم ، هو ما يروى عن عبادة ابن الصامت في نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، بدأً بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان بدأً بيد » (١) .

« لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (وما يمسه الشيطان يتأرجح في حركته ، ولا يستطيع أن يستقيم فيها . لأنه لم يعد متمكناً من السيطرة على نفسه . فلا يكاد ينتصب حتى يهوى ويميل من جديد . والتعبير : بمس الشيطان يقال : عند الاضطراب وعدم التوازن) ،

(١) كتاب التاج : ج ٢ - ص : ٢٤٠

« ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا (أى وسبب إقبال المرابين على مباشرة الربا : أنهم لا يفرقون بين البيع الذى يقوم على المائثلة .. وبين الربا ، وهو بيع تفتقد فيه هذه المائثلة . ومن أجل افتقاد هذه المائثلة يضار على سبيل القطع : من اضطر إلى دفع الزيادة عن المائثلة أو إلى قبول تأجيل التسلم فى غير مقابل ، إلا أنه محتاج إلى إتمام العقد . وحاجته إلى ذلك : لأن التعامل حينئذ يجرى فى أصناف تقتضيها ضرورة الحياة - وهى ما تسمى بالأصناف الربوية - فهو مكروه إلى قبول الزيادة .. أو إلى قبول التأجيل . وعدم التفرقة بين البيع والربا : ظاهرة من ظواهر المجتمع المادى . فاتجاه هذا المجتمع ينكر الروحية الإنسانية ، والمعاني الإنسانية : من المودة .. والتعاون .. والمساعدة .. الخ ، التى من شأنها أن تكون للرباط الروحى أو المعنوى بين الأفراد فى المجتمع البشرى . كما لا يقر إلا المنفعة المادية .. والتبادل المادى . وكل وسيلة للحصول على منفعة مادية فهى مشروعة فيه ، مهما ترتب عليها ضرر عدد قليل أو كثيرين .. ولأفراد قلة أو أفراد كثيرين . ولا يعرف هذا الاتجاه كذلك تحاقية ، ولا ضديراً : يحتكم إليه فى تقدير التصرفات ووزن المنافع) ،

« وأحل الله البيع ، وحرم الربا (وعدم تفرقة هؤلاء الماديين بين البيع والربا : خطأ فى التقدير ، يندفع إليه الاتجاه المادى وحده . إذ الواقع - كما توحى رسالة الله - أن هناك فرقاً واضحاً بينهما . وهو : أن البيع حلال .. والربا : حرام . فالبيع لا يترتب عليه ضرر ، بينما يتحقق الضرر فى الربا . والله ينصح الناس بأن يمارسوا فى معاملاتهم وتصرفاتهم : ما لا يكون فيه على سبيل القطع ضرر لأحد) ،

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (وفى هذا المقطع من الآية يضع القرآن المؤمنين فى شأن الربا أمام أمرين : إما عدم العودة إلى مباشرته وهنا يغفر الله له لمن لم يعد إليه : ما باشره من قبل .. وأما إذا

استمر : أن يأتى الجزاء فى نار جهنم فى الآخرة . وهذا التخيير يعتبر مرحلة تمهيدية لتقبل ما يأتى فى القرآن فيما بعد بشأنه : من النهى القاطع .. إلى الأبد ، فى حياة المؤمن : عن مباشرته . فهذه المرحلة هى مرحلة إيقاظ لخطر الربا . وقد اعتاد القرآن فى شأن العادات الضارة والمستحكمة فى الوقت نفسه ، فى المجتمع الجاهلى أو المادى ، عندما يريد تغييرها فى المجتمع الجديد : أن يهز أولاً فى نفوس هؤلاء الذين تحولوا إلى الإيمان ، بعد وثنية مادية طاغية ، لم يزل أثرها باقياً فى نفوسهم) .

« يحق الله الربا (أى لا يجعل الله للفائدة فى عقد الربا ، التى يسعى إليها المرابى ، التى يستهدفها فى قبول التعامل به : أى أثر إيجابى فى حياته . بل على العكس : ربما تؤدى إلى ضرر له . فهى على الأقل : عديمة الجدوى) .

« ويربى الصدقات (بينما الصدقات التى من شأنها أن ينقص كمها بما يخرجها المتصدق من ماله : تزيد وتنمو فى أثرها الإيجابى على من يخرجها . وهذا التقابل غير المنتظر فى العرف بين المال الذى يزيد فى كفه : يمحى أثر زيادته وتنقص إيجابيته .. بينما المال الذى ينقص فى حجمه : ينمو فى أثره وتزداد إيجابيته : من شأنه أن يلفت نظر المؤمنين إلى مراجعة أنفسهم فى الكف نهائياً عن الربا ، وأن ينقلهم من مجال التعامل على أساسه إلى المجال المقابل ، وهو مجال الإخراج من المال .. أو مجال الصدقات) والله لا يحب كل كفار أثيم (وعدم محبة الكافر الأثيم فى ختام هذه الآية يفيد : أن التعامل على أساس الربا لخطورته فى الضرر يدخل فى دائرة الكفر والمعصية . وهذا تنبيه آخر للمؤمنين فى التفكير جدياً فى ترك الربا نهائياً) ،

« إن الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وهنا يرشد القرآن إلى طريق الأمان فى حياة الإنسان .. طريق الاطمئنان

على المصير .. طريق البعد عن الخوف والحزن . وهو طريق : مراحلہ ، الإيمان بالله .. والعمل الصالح الذى يحسن إلى الآخرين ويبعد عنهم الضرر .. وإقامة الصلاة .. وإيتاء الزكاة ، ومن العمل الصالح : تجنب الربا . وتحديد هذا الطريق وما ينتهى إليه من الأمان : فى مواجهة طريق الربا ، وهو الطريق الذى يدفع إلى الاهتزاز كأنه مس الشيطان .. والقلق .. والخوف من المستقبل : يحمل الإنسان عند المقارنة بينهما على اختيار الطريق الأول ، وإيثاره . ومعنى اختياره وإيثاره : الكف عن الربا . وهنا فى هذه الآيات الثلاث من سورة البقرة (٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧) تتوافر ثلاثة عوامل تميز هذه العادة السيئة - وهى عادة التعامل بالربا فى المجتمع المادى السابق - فى نفوس المؤمنين ، وتكون لديهم الميل القوى إلى تجنبه ، وبالتالي : إلى تقبل تحريمه فى المعاملات عندما يأتى التحريم به قطعاً فى كتاب الله :

العامل الأول : وصف أثر الربا على المتعامل به : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » .

العامل الثانى : محور أثر الزيادة فى المعاملة الربوية ، بتحول آثارها فى حياة آكلى الربا إلى سلبيات ، من : البغض .. والكراهية .. والقلق .. والخوف والحزن : « يمحق الله الربا » .

العامل الثالث : وصف أثر العمل الصالح - وفى مقدمته تجنب الربا - على من يباشره ، من البعد عن الخوف ، والحزن فى الحياة الحاضرة .. والمستقبلية : « ولاخوف عليهم ، ولا هم يحزنون » .

وهذه المرحلة التمهيديّة فى التبغيض من الربا ، ومن لفت النظر إلى أخطاره ، فى عدم الأمان ، والاستقرار فى طريقه : تعقبها مرحلة التحريم النهائى .. وطلب الكف من المؤمنين عن مباشرته . يقول تعالى فى سورة البقرة ، بعد الآيات الثلاث السابقة :

« يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم

مؤمنين (فيوجه القرآن النداء إلى المؤمنين بالحشية من الله ، كى تتيقظ نفوسهم ، وتنحرك عقولهم ، وتفتح آذانهم ، لما يأتى بعد هذا النداء . وما يأتى هو : طلب استئصال آثار الربا فى نفوسهم .. وترك مابقى منه فى المعاملات نهائياً ، حتى وقت هذا النداء . وتصفية النفوس من الميل إلى التعامل بالربا .. وكذلك تصفية الباقي منه فى المعاملات : ترتبط بأثر الإيمان فى هذه النفوس . فإن بلغ أثر الإيمان مستوى ملحوظاً فى انتقال المؤمنين وتحولهم من المجتمع المادى السابق .. إلى مجتمع المؤمنين أصحاب الروحية والقيم العليا فى العلاقات بينهم : فإن هذه التصفية المزدوجة بشأن الربا ستتم فى يسر قبولها وسرعة إنجازها) .

« فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (ويقرن القرآن النداء باستئصال آثار الربا : بإنذار الذين لم يسارعوا إلى استئصاله . وهو إنذار بالغضب الشديد من الله والرسول عليه السلام ، بما يشبه الحرب عليهم . وإذا بلغ الغضب مستوى الحرب تنتقل العلاقة إذن بين الطرفين إلى درجة العداوة . وفى ذلك ما يدفع المؤمنين إلى تجسيد شأن الربا وتصفية آثاره فوراً ، خشية من غضب الله ورسوله . لأنهم لا قبل لهم بتحمل عداوة الله لهم ، وشن حرب عليهم : فيها القناء لهم . وهذا الإنذار فى عنقه وشدته لا يشبه إلا ذلك الإنذار الإلهى الذى توجهه الرسالة لأى رسول : إلى الكافرين برسالته ، من الكبراء والزعماء فى مجتمعاتهم .. يدل على خطر الربا على البشرية فى أمنها وسلامها) .

« وإن تبتم (والتوبة هى ما تنتظر من المؤمنين الآن ، بعد إنذار الله لهم بالحرب والعداوة) فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ، ولا تظلمون (وهنا يذكر القرآن طريق تصفية البقية الباقية منه فى المعاملات بينهم : وطريق ذلك أولاً : التنازل عن كل زيادة عن رأس المال المقرض ، بحيث يخلو هذا التنازل من كل ظلم للطرفين : فلا يظلم أصحاب رؤوس الأموال .. ولا أولئك الذين تعاملوا معهم) .

« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (وثانياً - إذا كان المدين - وهو صاحب الحاجة الذي قبل الربا في المعاملة للضرورة - معسراً . . فيجب إمهاله لفترة يساره ، دون تحديد وقت معين) ،

« وأن تصدقوا : خير لكم ، إن كنتم تعلمون » (ولكن في حال إعسار المدين ، الأفضل من إمهال الدائن له . . إلى أن يتيسر له الوفاء بما عليه من دين : التصديق بهذا الدين . . أى ترك هذا الدين لوجه الله ، وعدم مطالبته به . وهو أفضل لأنه سيذهب بحقد الدائن وكراهيته للمدين . وبذلك تصفوا النفوس ، ويعود الرباط الإنساني بينهما ، بدلا من الرباط المادى) (١) .

وحتى الآن قامت سورة البقرة - بآياتها الست - بمهمة التمهيد نفسياً لتحريم الربا . ثم التحريم تحريماً نهائياً للمعاملات على أساسه ، وتصفية رواسبه في النفوس ، وفي المعاملات معاً .

وما يذكره بعض المفسرين أو الفقهاء من أن الآية الأولى من هذه الآيات - وهي الآية التي اشتملت على قول الله تعالى : « وأحل الله البيع - وحرم الربا » - جاءت بتحريم الربا : فإن الآية وإن عبرت بقولها : « وحرم الربا » : لكن تعبيرها به كان للرد على أولئك الذين يتعاملون به ، والذين تصوروا : المماثلة بين البيع والربا ، على نحو ما يحكى القرآن عنهم قولهم : « إنما البيع : مثل الربا » . . فأرادت أن تذكر لهم : أن هناك عند الله في رسالته : مفارقة بين البيع والربا : بأن أحدهما حلال ، والآخر حرام ؛ نعم تتضمن هذه المفارقة : كراهية للربا عند الله . ولكن مواجهة المؤمنين بتحريمه صراحة ، وبالتالي الطلب منهم تصفية آثاره لم يأت إلا في الآية الثامنة والسبعين بعد المائتين في هذه

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠

السورة ، في قوله تعالى : « وذروا ما بقي من الربا ، إن كنتم مؤمنين »
.. وما تلاها من التهديد بالحرب ، ثم برسم طريق تصفيته نهائياً .

وهذه الآيات الست تشكل إذن مرحلتين في نقل المجتمع من حل
التعامل بالربا .. إلى حرمة التعامل على أساسه . وهذا التصوير لتطور
المجتمع أقرب إلى منهج القرآن في القضاء على العادات الجاهلية المنفشية ،
وتخليص المجتمع المؤمن بها من كل أثر لها . كما هو أقرب إلى قوانين
التطور التي تدفع بالمجتمع في انتقاله من وضع .. إلى آخر ، يكون أكثر
بعداً عما سبق ، وأوضح تقابلاً له .

والمجتمع في تطوره يشبه انتقال الإنسان من طفولته .. إلى رشده .
فمرحلة الرشد بعيدة جداً عن مرحلة الطفولة ، بحيث تعد مقابلة لها تماماً .
والطفل لا ينتقل إليها فجأة . وإنما ينتقل في تدرج ، بحيث تتلاشي
الفجوة رويداً .. رويداً ، بين الطفولة والرشد . كذلك مرحلة الامتناع
- نفسياً في حياة المتعاملين - عن التعامل بالربا بعيدة جداً عن مرحلة
الإلف والعادة في التعامل على أساس منه .

والمتبع لمنهج القرآن الكريم في القضاء على عادات .. وإنشاء
عادات جديدة بديلة عنها : يدرك أن القرآن لم يلزم بالعادة الجديدة
أو بالوضع الجديد إلا بعد خلخلة العادة السابقة أو الوضغ السابق ،
وتهيؤ النفس تهيئاً قوياً لاستقبال العادة الجديدة . وتقبلها . كما ندرك
ذلك في طلب الإنفاق في سبيل الله ، والإخراج من المال الخاص ، إلى
أصحاب الحاجة في المجتمع أو إلى المصلحة العامة فيه .. بعد استغلال
سبب لهُؤلاء أصحاب الحاجة ، وبعد عدم احترام للمصلحة العامة عن
طريق شيوع الربا في التعامل بالمال .. أو على الأقل بعد شح نفسى
بالمال يمسك عن بذله في غير متعة الذات وشهواتها . وكما ندركه
كذلك في ترك الخمر والميسر وتحريمها تحريماً قاطعاً .. بعد

إفراط في الشراب . وعبث في المقامرات ، واستباحة لكل النتائج
السيئة التي تترتب عليهما .

ثم تأتي سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في الوحي المدني ، لتندرج
إندراجاً نهائياً وأخيراً بترك الربا ، بعدما بلغ الاستغلال السيء فيه ذروته ،
كقائمة ضرورية لفلاح المجتمع الجديد : في الترابط القاسم على القيم
الإنسانية وحدها . فتقول في آية منها :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (أى كفى
الآن التعامل بالربا ، فقد بلغ الأمر فيه حداً لا يمكن التغاضي عنه . وهو
أن تضاعف خطره ، بخروج المعاملة فيه عن المماثلة خروجاً واضحاً .
فسكنوا الآن كفاً نهائياً عن ممارسته ، وفيما وصل إليه في صورته الكريهة
التي تدل على الجشع في سوء استغلال أصحاب الحاجة . فتقيد النهي عن
أكل الربا : بأضعاف مضاعفة يفيد فقط : وصف ما آل إليه أمر الربا
في التعامل في المجتمع الجاهل السابق . ولا يقصد منه : أن النهي في الآية
عن الربا هنا ينصب على : أضعاف مضاعفة . على معنى : إذا كان
التعامل بالربا لم تصل الزيادة فيه عن المماثلة إلى الضعف يكون :
حلالاً . والحرام فيه هو الزيادة إذا وصلت فيه إلى الضعف . وهذا رأى
لبعض المفسرين تحت تأثيرهم بالحضارة المادية الغربية . ولا يدل كذلك :
النهي عن الربا هنا - بعد ما جاء من تحريم له في سورة البقرة - على أن
المؤمنين في المجتمع الجديد لم ينتهوا عنه ، بعد ما حرم عليهم هناك
في أول سورة نزلت في الوحي المدني . . . وأخذوا يمارسونه حتى وصل
أمره إلى ذروة السوء ، وهي أن كان : أضعافاً مضاعفة . . لا يدل
هنا النهي عن هذا : لأن القرآن في هذه السورة أراد فحسب أن يذكر
المؤمنين بما كان قد انتهى إليه الأمر من سوء في العصر المادى السابق . .
وأن تدكيرهم بذلك يجب أن يحملهم على تصفية رواسبه في غير إبطاء ، في
مجتمعهم المؤمن بالله وحده) ،

« واتقوا الله ، لعلمكم تفلحون » (أى واخشوا الله حق خشية ،
وتجنبوا السوء والانحراف في معاملة بعضكم بعضاً . فإن ذلك ربما يقربكم
من الفلاح في وضعكم الحاضر . وفلاحكم هنا هو في الدرجة الأولى :
تغلبكم على أهوائكم وشهواتكم . ومتى تغلبتم على شهوات أنفسكم تمكتم
من السيادة على المال . . واستطعتم أن تنفقوا منه عندئذ في سبيل الله ،
والمصلحة العامة . وهنا يتحقق تحولكم إلى مجتمع إنسانى يرفض العودة
إلى جاهلية الماضى) (١) .

— وفي رشوة الحاكم :

وهذه أمانة ثانية من أمارات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه
استغلالاً سيئاً . وهى رشوة الحاكم . وخطورتها : إنها لا تقف في
طريق العدل في الحكم فحسب . وإنما تبيح للجشع . . أو الظلم : أن
يستخدم أجهزة الحكم المتعددة في حماية نفسه . والمجتمع المادى لا
يستهدف العدل ، وإن كان يدعيه . لأن العدل توازن ، بينما مظاهره
الاتجاه المادى في الحياة فيه منبثقة عن الإخلال بهذا التوازن .

والإسلام وهو يدعو إلى مجتمع آخر ، وهو مجتمع الروابط الإنسانية
على أساس من الإيمان بالله ، لا بد أن يتصدى لمثل هذه الأمانة ويبيدها
عن مجتمعه الجديد ، بالنهى عنها وتوضيح خطورها . والإسلام إذ يسلك
أولاً طريق النهى والكف عن مباشرة عمل ما : فلأنه يرى أن النهى
هو المقدمة الضرورية للبناء الإيجابى الذى يدفع إليه الأمر بفعل الضد مما
نهى عنه . وهنا : النهى عن فعل شيء . . والأمر بفعل شيء مقابل
له : في منهج القرآن في بناء المجتمع ، خطوتان ضروريتان ، تتبع
ثانيتها : أولاهما . ومنهجه لذلك : ليس منهج نهى فقط . . ولا
منهج أمر فحسب . وإنما يقوم على الازدواج بينهما . ويصور الفقهاء :

(١) آل عمران : ١٣٠

النهى في منهج القرآن بأنه طريق : « التخلية » . . . بينما الأمر فيه :
سبيل : « التحلية » . أى أن النهى يتكفل أولاً بإبعاد مظاهر المادية
التي تغطي في المجتمع المادى أو الجاهلى : من نفوس الأفراد ، كى يحل
محلها توجيه هذه النفوس إلى فعل الضد ، مما سبق أن نهى عنه . فإذا
استقرت النفوس على فعل ما أمرت به كانت مرحلة التحول إلى المجتمع
المؤمن ، قد تحققت بالفعل .

وبين النهى والأمر : فترة زمنية تتم فيها خلخلة النفس عما كانت
متمسكة به من إلف وعادة . . . وكذلك تهيئتها لتقبل الجديد ، بدلا مما
كان لها من قبل . وقد تطول هذه الفترة ، تبعاً لمدى تمكن العادة
أو الإلف من النفوس في المجتمع المادى أو الجاهلى . والفترة الزمنية التي
تقع بين النهى . . . والأمر : هى تعبير في واقع الأمر عن التحول
النفسى : من الضد . . . إلى الضد .

وكلما كانت العادة راسخة في المجتمع السابق ، كلما لاحظنا في
منهج القرآن : تكراراً للتأكيد بهذه العادة في صور مختلفة ، ومنها
صورة النهى عنه ، وكلما كذلك وجدنا تعدداً في صور الحض بعد ذلك
على فعل الجديد الموصى به محل القديم السابق . ومن بين هذه الصور :
صورة الأمر به . والتطور الذى نعينه في مراحل المجتمع في وحي القرآن ،
هو هذه الفترات النفسية التي يعقب بعضها بعضاً . . . وكذلك الصور
العديدة للتأكيد بالشئ ، والحض على فعل ضده : من تبغيض ، ثم نهى . .
ومن ترغيب ، ثم أمر .

وفى تطبيق هذا المنهج فى تحريم الرشوة وتقديمها للحاكم ، يمكننا أن
نفهم قول الله تعالى ، فى أول سورة مدنية ، وهى سورة البقرة :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (أى لا تستبيحوا لأنفسكم :
أن تحصلوا - بغير وجه مشروع - على أموال بعضكم بعضاً ، فى

التعامل فيما بينكم . وهذه مقسمة عامة لتجنب كل ما يسيء ويضر الآخرين في شئون المال . وهذا المقطع من الآية إذ يعبر عن تجنب ما يسيء إلى الآخرين في التعامل المالى : بالنهى عن الأكل ، في قوله : « ولا تأكلوا » . . لأنه يقصد إلى تصوير الوضع في المجتمع الجاهلى . فن يسيء إلى الآخرين في هذا المجتمع في المعاملات المالية : يستمزيء هذه الإساءة ، كما يستمريء الآكل ما يأكله . ومعنى ذلك : أنه لا يسأل إطلاقاً عن ضرر يصيب الآخرين بتصرفه هو ، طالما هو ينتفع . وشأنه شأن من يأكل لحم أخيه ميتاً بالغبية ، وهو في وضع تعافن وتكرهه النفوس . وهذه الحالة لآكل أموال الناس بالباطل لا يمكن أن توجد إلا إذا كان الاتجاه المادى سيطراً سيطرة تامة على أفراد المجتمع في تعاملهم وفي علاقاتهم) ،

« وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » (وفي هذا الجزء الآخر من الآية يعلن القرآن إنكاره ، وفي الوقت نفسه نهيه : عن أن يكون طريق أكل أموال الناس بالباطل : هو طريق تقديم الرشوة إلى الحاكم . فالرشوة هنا مثل يخصص النهى العام عن أكل أموال الناس بالباطل ، فهي تنطوى على خصائصه . فن يقدم رشوة لحاكم ليحصل بمساعدته على بعض أموال الناس في الأمة يحصل عليه بغير وجه مشروع . . ويحصل عليه بالإثم والمعصية . والرأسمالية ليست إلا طريقاً للنفوذ إلى الحاكم والسيادة على توجيهه بالمال . . هي تسخير للحاكم بتقديم المال له ، للحصول على جزء من أموال الناس في حكومته بالباطل . والباطل الذى يراد هنا هو كل صورة من صور الحصول على المال ، من غير جهد بشرى ، من شأنه أن يكون الطريق المعروف بين الناس لتحصيل المال . وتقديم المال للحاكم للحصول على المال من الحكوميين لا ينطوى على جهد بشرى لكسب المال . فالحاكم لا يقوم بجهد بشرى يستحق عليه المال . وإنما فقط يميل بالحكم لفريق ضسد

فريق ، نحت إغراء المال له . ومن يقدم المال للحاكم رشوة لا ينتظر منه جهداً بشرياً . لإد يعرف فيه مقدماً : أنه ليس لدى هذا الحاكم : الجهد البشري لكسب المال بالطريق المعروف . وإنما يغريه فقط بالمال - في صورة نقد ، أو ملك ، أو متعة بامرأة ، أو متعة بشراب ، أو برحلة ... إلخ - ليحمله على الميل إلى جانبه في فصله وحكمه . وهو كذلك ، بتقديمه المال ، يتقدم هو بجهد بشري ، وإنما أفاض من ثرائه بما يسهل له زيادة الثراء ، يسر .

• إذا قيل : إن الرأسمالية هي نفوذ المالكين على الحكم في الدولة ، عن طريق المال : فعناه : أن المالكين ، من أصحاب الثروة في الأراضي ، والمصانع ، والبنوك ، والشركات التجارية ، وأصحاب الاحتكارات والامتيازات في المرافئ والخدمات العامة : يشترون بالمال إنجاز مصالحهم في تسويق المحاصيل الزراعية ، وفي إنتاجها . . . وفي إنتاج المصانع ، ولو على حساب الطاقة البشرية التي تعمل فيها . . . وفي تصريف القروض المالية ورفع فائدتها . . . وفي تيسير الحركة التجارية . . . وفي بقاء الاحتكارات وفي التوسع فيها . . . إلخ .

والرأسماليون رجال دولة داخل الدولة . ويخضعون الدولة بمالهم ، وبسياستهم المالية . وكجزء رئيسي في هذه السياسة : تعيين عدد من كبار رجال الحكم في مجالس إدارات بنوكهم ، وشركاتهم . ومصانعهم . . . أو تقديم هدايا بصفة دورية ، أو هدايا عينية ذات قيمة مالية كبيرة لهم . . . أو وعد من يساعدهم على إنجاز مصالحهم من رجال الحكم بالتعيين لهم - إن هم خرجوا من الحكم - في وظائف إدارية أو استثمارية ، وبمرتباته سنوية مجزية . . . إلخ .

ولاشك أن وضع المالكين على هذا النحو ييسر لهم الحصول على فريق من أموال الناس بالباطل ، ثم يحول قطعاً دون تحقيق العدالة ، أو حصول

أصحاب الحقوق على حقوقهم ، سواء أكانت قبل هؤلاء المالمين ، أو قبل آخرين غيرهم ، طالما كانت للمالمين مصالح في عدم إقرار هذه الحقوق وفي رعايتها من الدولة) ، (١) .

— في الاستيلاء على أموال الآخرين ، بدون حق :

ولكى لا تبقى رشوة الحاكم هي وحدها الصورة المخصصة لأكل أموال الناس بالباطل : أعاد القرآن في سورة النساء — وهي السورة السادسة في نزول الوحي المدني — النهى عن أكل أموال الناس بالباطل في صورته المختلفة ، بعد أن استقر في نفوس المؤمنين معنى : « الإحجام » عنه بصفة عامة ، تحت تأثيرها بما جاء في سورة البقرة ، وإن وضح هذا الذي ذكر في السورة بالرشوة . يقول تعالى :

« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (فينهى عن استيلاء الأفراد على أموال بعضهم بعضاً في صورة تقوم على باطل . ويبقى مفعول هذا النهى على إطلاقه . وكان إطلاق النهى هنا عن أكل الأموال بالباطل يعتبر مرحلة تالية للنهى عنه في تقديم الرشوة إلى الحاكم . وما ذكرته هذه الآية على وجه الاستثناء هنا : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . . هو للدفع الشبهة عن التجارة في أن تكون أكلاً لأموال الناس بالباطل لما فيها من ربح . والتجارة — وهي التبادل في المعاملات المالية — إذا تمت عن اتفاق وتراض بين الطرفين ، أو الأطراف المعنية : نموذج للأكل الحلال ، غير الباطل ، لأموال الناس بين بعضهم بعضاً . فالتجارة لها ربح وهو من أموال الناس . وإذن منها ومما تتكون منه من تبادل . . ورضا : يمكن تحديد الباطل في أكل أموال الناس . وهو ما يقع من غير مبادلة ، ومن غير رضا ، كالغصب للمال .

« ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيماً » (ويجوز أن يكون النهى عن القتل هو إضافة جديدة للنهى عن أكل أموال الناس بالباطل . إذ هو مساوق له في خطر ارتكابه . ويجوز كذلك أن يقصد بالنهى عن القتل : التنبيه إلى أن أكل أموال الناس بالباطل هو في حقيقة أمره قتل لهم . لأن المجتمع الذى يستبيح فيه الفرد أكل مال الغير بالباطل : هو مجتمع لا ترابط فيه إلا على أساس الاعتداء . الاعتداء من القوى على الضعيف . ويتربط لمثل هذا المجتمع الفناء ، بعد التخاصم ثم القتال . وقبل ذلك : شيوع الحقد . وهو سلاح خفى لا يرى إلا بمظهره . ومن أهمها : مطاردة الضعيف بسمومه : الأقوى منه ، وبالأخص بالمال) (١) .

— استضعاف اليتامى ، وأكل أموالهم :

وأمانة أخرى من أمارات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً فى المجتمع المادى ، أو المجتمع الجاهلى : استضعاف اليتامى ، وأكل أموالهم من الأوصياء عليهم . وقد أشار القرآن إلى هذه الأمانة — مع أمارات أخرى مماثلة لها ، تنتمى الى الظاهرة الخاصة بالمجتمع الجاهلى أو المادى — فى سورة مكية يجيء ترتيبها العاشر فى الوحى المكى ، وهى سورة الفجر ، فى قوله تعالى :

« كلا ، بل لا تكرمون اليتيم » (ويتحدث القرآن هنا عن الناس فى طبيعتهم قبل أن يهتدوا بهداية الله . وهم أصحاب الاتجاه المادى أو الجاهلى . فيجعل من صفاتهم : أنهم لا يكرمون اليتيم :: بالاعتداء على ماله ، استغلالاً لضعفه) (٢) .

(٢) الفجر : ١٧

(١) النساء : ٢٩

وفي سورة مكية تالية وهي السورة السابعة عشرة ، أو سورة « الماعون » .. يخاطب القرآن رسول الله عليه الصلاة والسلام في آية مدنية فيها ، يعرفه فيها : صفة الماديين ، بعد طرح السؤال عن صفاتهم بقوله : « رأيت الذى يكذب بالدين (أى بالجزء الأخرى . والذى لا يؤمن بالبعث والآخرة هو ذلك الذى لا يؤمن بالله ، وهو المادى ، أو الجاهلى)؟..» . ويجب على أثره بقوله :

« فذلك الذى يدع اليتيم » (أى يدفعه فى عنف ، وفى جفوة ، ويرده رداً قبيحاً . ومن يرد ضعيفاً على هذا النحو يعتدى على ماله فى يسر . فالاعتداء على مال اليتيم إذن أمانة من أمارات الحرص على المال واستغلاله السبيل إليه استغلالاً سيئاً) (١) .

ولهذا : أول طلب يطلبه القرآن من رسول الله كقدوة للمؤمنين فى شأن اليتيم : هو أن لا يكرهه على ماله ، ولا يستغله استغلالاً سيئاً . ويحىء هذا الطلب فى سورة مكية مبكرة ، بعد سورة الفجر . وهى سورة الضحى . وترتيبها هو الترتيب التالى مباشرة لسورة الفجر . أى بعد أن وصف الماديين فى موقفهم من اليتيم : يطلب من المؤمنين أن يكون موقفهم منه على الضد تماماً ، مما كان عليه فى المجتمع الجاهلى ، فيقول له :

« فأما اليتيم فلا تقهر » (أى لا تغلبه على ماله وحقه لضعفه ، كما كان يفعل الماديون أو الجاهلون معه فيما يحكيه قوله تعالى : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ») (٢) .

وأول مرحلة فيما يجب إذن أن يفعل مع اليتيم فى ماله فى بداية تحويل المجتمع إلى مجتمع إنسانى وإيمانى : هى هذه المرحلة . أى مرحلة عدم إكراه اليتيم على ماله وحقه . وتليها مرحلة أخرى . وهى مرحلة الرعاية

(٢) الضمى : ٩

(١) الماعون : ٢

لله ، وعدم مباشرة تنميته إلا بالطريق الأحسن والأفضل : في المحافظة عليه . وفي تجنب الأوجه غير المشروعة في استثماره . وقد جاء طلب هذه الرعاية في سورتين مكيتين . هما سورتا : الإسراء ، والأنعام . وترتيب إحداهما في الوحي المكي الخمسون ، بينما ترتيب الثانية فيه هو الخامسة والخمسون . ولكن في السورة الثانية منهما ، وهي سورة الأنعام ، كانت الآية الخاصة برعاية مال اليتيم : آية مدنية . وما جاء في السورتين يحكى بعضه بعضاً . فقد جاء في سورة الإسراء قوله تعالى :

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن حتى يبلغ أشده» (١) .
وما جاء في هذه الآية هو بذاته الذى جاء في سورة الأنعام في قوله تعالى :

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن ، حتى يبلغ أشده» (٢)

١٠ فالنهي هنا يتجه إلى عدم المساس بمال اليتيم ، وبعدم الاقتراب منه : إلا في حالة واحدة . هي أن يكون الاقتراب منه : لخيره ، وبأفضل الطرق في رعايته . وهذا النهى في جوهره هو طلب لصيانته .

ثم كانت المرحلة التي تلى ذلك - بعد أن تكون النفوس المؤمنة على وعي ويقظة بصيانة مال اليتيم - هي مرحلة النهى المباشر عن تبديده أو استغلاله استغلالاً سيئاً . إذ يجد هذا النهى الآن : له صدى في نفوس المؤمنين . لأن تلك النفوس قد أعدت لتلقيه ، بمرورها بالمراحل السابقة في موقفها من اليتيم . وكشأن منهج القرآن في شئون الأموال : يعبر هنا عن استغلال مال اليتيم استغلالاً سيئاً : بالأكل . فيقول في سادس سورة في الوحي المدني ، وهي سورة النساء :

« إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (أى يأخذونها في غير مقابل من عمل مثلاً يودى إلى حفظها وتنميتها . أما استقطاع الأجر منها على عمل

(٢) الأنعام : ١٥٢

(١) الإسراء : ٣٤

يعود عليها بالنفع فهو جائز مرخص به . كما جاء في قوله تعالى : « ومن كان فقيراً (أى من الأوصياء على أموال اليتامى) فلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، (١) »
إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً ، (٢) .

والنهي عن أكل أموال اليتامى بهذه الصياغة جاء في صورة تقرير لحقيقة لا يشك فيها . وهي أن من يأكل أموال اليتامى ظلماً : يأكل في حقيقة الأمر ناراً في بطنه . وينتهي أمره في الآخرة بنار جهنم . وهذه الصورة من التعبير عن النهي تزيد في تأكيده . وتدلل على خطورة مضمونه . ثم تشبيه مال اليتيم الذي يصل إلى يد المعتدى عليه بالنار التي تلتق في جوفه ، يفيد أن المنفعة المترتبة من المال عادة : تتحوّل هنا إن قلق نفسى ، يحدث من الآلام فيها ما تحدثه النار لو أصابت مكان الحساسية عنده ، وهي بطنه . وقد سبق النهي في هذه الآية : بآية أخرى تبين أسباب القلق النفسى لدى من يعتدى على أموال اليتامى بالإثم . وهي أنه ليس من المأمون : أن لا يكون للمعتدى فيما بعد أولاد صغار ، يخشى عليهم ، ويتخنى وقايتهم من الاعتداء عليهم . فإذا صار وضعه إلى هذا النحو فسيزداد قلقه على أولاده ، بسبب أنه باشر من قبل : الاعتداء على أمثالهم . يقول تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ، فليتقوا الله ، وليقولوا قولاً سديداً ، (٣) » .

وتمر الوصاية على مال اليتيم بخطوتين :

الخطوة الأولى : مباشرة على وجه أفضل : « ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن ، » .

والخطوة الثانية : تسليمه له لمباشرة هو ، عندما يتضح رشده في تصرفاته . والرشد هو مستوى فى الإنسان يخرجّه من دائرة الطفولة إلى

(٢) النساء : ١٠

(١) النساء : ٦

(٣) النساء : ٩

تحكيم العقل . . . والتجربة . . . وللتأكد من هذا المستوى يطلب القرآن إلى الأوصياء : اختبار اليتيم في التصرفات عندما يبلغون سن النكاح . فإن دل الاختبار على الرشد في التصرف سلمت إليهم أموالهم . ويقول الله تعالى في ذلك : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » (أى مستوى البلوغ الجنسى . وعندئذ : « فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » (١) . وعندما تدفع إليهم أموالهم يشهد الأوصياء على تسلمهم إياها : « فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً » (٢) . وهذا الإشهاد في واقع أمره لضمان تسليم اليتيم لماله . لأنه نوع من الرقابة على الوصى ، بجانب أن فيه إبراء لذمته .

وعند مباشرة الوصى لمال اليتيم يتعد بعداً تاماً عن أن يأكله أكلاً مقنعاً : فيسرف في الإنفاق منه . . . أو يتعجل في الأخذ منه قبل أن يبلغ اليتيم رشده :

« ولا تأكلوها (أى أموال اليتامى) إسرافاً (أى مسرفين فيها) وبداراً أن يكبروا (أو متعجلين في الأكل منها وهم في صغرهم) » (٣) .

وعند تسليم هذه الأموال لليتيم يجب على الوصى ، عندما يشهد على تسليمها :

أولاً : أن لا يبدل الخبيث بالطيب . أى أن لا يترك الخبيث في المال إلى اليتيم ، ويبقى لنفسه الطيب . فالعادة تجري عند مباشرة مال اليتيم : أن يباشره الوصى مع ماله هو ، أو في إطار مباشرته لماله . فإذا جاء وقت التسليم سلمه الوصى المال في كفه ، وإن كان يغبنه في نوعه . وفي هذا يقول القرآن الكريم :

« وآتوا اليتامى أموالهم (أى كفاً . . . ونوعاً) ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » (٤) .

(٢) النساء : ٦

(٤) النساء : ٢

(١) النساء : ٦

(٣) النساء : ٦

ثانياً : أن لا يماطل الوصى فى عزل مال اليتيم عن ماله ، عند تسليمه إياه . وهذه المماطلة يبنى الوضع على ما هو عليه ، من ضم مال اليتيم إلى ماله . وفى ذلك يقول القرآن :

« ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً » (١) .

ثالثاً : من الأفضل أن يتعفف الغنى من الأوصياء عن احتجاز أجر وصايتهم من مال اليتيم عند تسليمهم إياه له . وإن كان ذا حاجة إلى أجر نظير مباشرته لمال اليتيم أثناء وصايته ، فلا يحتجز منه إلا بالقدر المتعارف عليه بين الناس . أى يجب أن لا يظلمه فيما يحتجزه . وفى ذلك بقول الله تعالى :

« ومن كان (أى من الأوصياء) غنياً فليستعفف (أى ليكن ذا عفة وقناعة فلا يطلب أجراً على مباشرته مال اليتيم) ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (أى فليأخذ منه حسب المتعارف عليه بين الناس فى مباشرة المال) (٢) .

وهكذا موقف المؤمنين من مال اليتيم يجب أن يحدد على النحو الآتى :
أولاً : لا يباشر الوصاية عليه إلا من يثق فى نفسه بأن يسير فى رعايته على الوجه الأفضل : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » .
ثانياً : عند المباشرة يجب الابتعاد كل البعد عن الإسراف فيه فى صورة ما . . . أو عن التعجيل بتبديده ، قبل أن يبلغ اليتيم رشده : « ولا تأكلوها إسرافاً ، وبداراً إن يكبروا » .

ثالثاً : وعند تسليم الوصى لليتيم مال ، يجب : الإشهاد على التسليم :
« فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً ، . . . وعدم استبدال الخبيث بالطيب منها : « ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » ..

(٢) النساء : ٦

(١) النساء : ٢

وعدم الماطلة في التسليم ، وبقاء مال اليتيم مضموماً لمال الوصي : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم . إنه كان حوباً كبيراً » . . . وتعفف الغني من الأوصياء عن اقتطاع الأجر ، وأخذ الفقير منهم : ما لا يعاب عليه في عرف أو عادة : « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

وإذا كان القرآن يتناول تفصيل المنهى . . . والمأمور به ، في مال اليتيم على هذا النحو . . . ولا يكتفى بالنهاى العام عن أكله كما ذكر في قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً » . . . فلأن ما نهى عنه هنا مفصلاً كان واقعاً في العصر الجاهلى السابق على دعوة الرسول عليه السلام ، ويقع في كل مجتمع مادى وثنى يظهر بين أجيال البشرية إلى يوم البعث .. ويقع في هذه الصورة . فهي الأمثلة أو السبل المختلفة والمتنوعة في الاستيلاء على مال الضعيف .

— استضعاف النساء وسوء استغلال ضعفهن من أجل المال :

وفي مجال استضعاف النساء من أجل المال : في ابتزازه منهن ، أو استغلالهن في سبيله : هناك أمارات عديدة لجاهلية المجتمع أو ماديته . وهي في جوهرها لا يختلف بعضها عن بعض في أى عهد — سبق ، أو آت — إلا في الصورة فقط .

(١) فالمجتمع الجاهلى قبل الإسلام كان فيه رقى . . . وكانت فيه سوق للنحاسة يباع ويشترى فيه : الرجل ، والمرأة على السواء . وعن وجود الرقى ، علناً ومباشرة ، كان للإنسان أن يملك من الإماء ما يشاء : للتجارة ، أو للمخدمة الشخصية ، أو لاستحلال فروجهن . والإسلام في دعوته لنقل المجتمع البشرى من مجتمع جاهلى أو مادى .. إلى مجتمع إنسانى أو إسلامى : كان يعمل على تحرير العبيد والإماء ، بوسائل مختلفة ،

حتى يصبح المجتمع الجديد : مجتمعاً حراً خالصاً ، يتساوى فيه جميع أفراده في الاعتبار البشري . ومن بين وسائل تحرير الرقيق التي أقرها ويدعو إليها الإسلام : ما يسمى : « بالمكاتبه » . وهو أن يكتب السيد : عبده ، أو أمته ، على مبلغ من المال ، إن جمعه أو جمعته هي له : يصبح العبد أو تصبح الأمة خرة . ومن نتائج المكاتبه : أن يترك السيد ، عبده أو أمته تعمل في غير خدمته لتكسب المبلغ المتفق عليه في مدة المكاتبه . والمكاتبه إذن لمصلحة العبد أو الأمة ، وإن كان السيد سيحصل في النهاية على مبلغ معين من أحدهما من المال • إلا أنه ستفوت عليه مصلحة العمل من العبد أو الأمة في مدة المكاتبه ، فالعبد أو الأمة : كل منهما يعمل الآن في غير خدمة السيد • و « المكاتبه » درجة تأتي بعد « العتق » في المنزلة • لأن العتق إطلاق سراح الرقيق من مالكة في غير مقابل مادي • بينما المكاتبه هي الوعد بإطلاق سراحه إن حصل مبلغاً معيناً من المال ، على أن يتركه سيده ليعمل لغيره في جمع هذا المال فترة المكاتبه •

ولم يكن هناك من غضاضة على المادي في المجتمع الجاهلي السابق — وليس الآن من غضاضة كذلك في ممارسته في المجتمع المادي — أن يدفع السيد بأمرته إلى الاحتراف بالبغاء وهي كارهة له ، لتجمع المال الذي كاتبها عليه .

فبما نهى الإسلام عن دفع السيد لأمرته لتسلك طريق البغاء ، في فترة المكاتبه ، كي تكسب المبلغ المعين ، حتى تصبح بذلك حرة • والإسلام وإن كان يرحب بحرية الأمة كغاية إنسانية ، إلا أنه لا يوافق أن يكون السبيل إلى ذلك هو سبيل الزنا والبغاء • وهنا : الإسلام ليس براجماتياً ، ولا مصلحياً : تبرر الغاية فيه الوسيلة • لأنه يعيب على المجتمع الجاهلي ارتكاب جريمة الزنا وانتشارها فيه • ولذلك لا يقرها كسبيل لغاية ، مهما سمت الغاية • وجاء النهي عن ذلك في قول الله تعالى :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ، إن عملتم فيهم خيراً (أى وإذا توفرت لدى العبيد أو الإماء : الرغبة في المكاتبه .. وترقب فيهم أسيادهم - وهم المؤمنون الآن - الخير في قدرتهم على الوفاء بما كاتبوا عليه من مال : فس الأفضل استجابتهم إلى رغبتهم ومكاتبتهم . لأن المكاتبه طريق آخر إلى تحرير الرق . وتحرير الرقيق هدف إنساني يحرص عليه الإسلام) ،

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (ولا يمنع تكسب الأرقاء المكاتبين فى فترة المكاتبه : أن يعطوا من نصيب الرقاب فى الصدقة . فالصدقة مال الله ، ولا يذهب بالحق فيها : ما قد يتكسبه الرقيق فى فترة المكاتبه . فأعطاه من الصدقة قد يعجل له فى فك رقبتة) ،

« ولا تكرهوا فتياتكم (ويكنى بالفتى عن العبد . . . وبالفتاة عن الأمة . . . ويروى فى حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليقبل أحدكم : فتاتى ، وفتاتى ، ولا يقبل : عبدى ، وأمتى) على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (أى ولا ينبغى أن يكون سبيل وفأهن بما كاتبن عليه : هو احترام البغاء ، تحت إكراهكم لهن ، تعجيلاً بالحصول على المال ، طالما كن يردن العفة والبقاء على حصانتهم . فلهن أن يسلكن سبيلاً أخرى للعمل ، وفاء بما كاتبتهن عليه . وقوله تعالى : « إن أردن تحصناً » . . . ليس شرطاً فى منع الإكراه والنهى عنه . . . وإنما هو توضيح لوضع الإكراه . إذ لا يتصور إكراههن على البغاء إلا إذا كن يردن التحصن والابتعاد عنه ، كوسيلة لجميع المال) ،

« ومن يكرههن (أى فيما مضى قبل تحول المجتمع وقبل الإيمان بالله وحده . . . أو الآن وبعد الإيمان ، وقبل النهى عن الإكراه فيه) فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (فالله يغفر ما وقع من إكراه : فيما مضى أو فى الآن . لأن رواسب المادية فى النفوس ، وتأثيرها على

التصرفات لم يختلف بعد . وبغفرانه تعالى لمن باشر إكراه الفتيات على البغاء : يفتح صفحة جديدة للمؤمنين الآن ، في أن يكفوا نهائياً عن هذا الطريق الوعر ، على المجتمع والإنسانية معاً (١) .

وحمل الإمام على البغاء ، وفاء لما كاتبه عليه لأسيادهن : إن كان أمارة من أمارات الجاهلية أو المادية ، على الحرص على المال وسوء استغلال السبيل إليه ، في العهد السابق على رسالة الرسول عليه السلام .. فإن حمل الرجال للنساء بصورة أو بأخرى على البغاء والتكسب من هذا الطريق ، والتعيش عليه : أمارة لا تفارق المجتمع المادى الوثنى ، حتى في وقتنا الحاضر .. فهناك الآن عصابات محلية ودولية للاتجار بالرقيق الأبيض .. وهناك عقود عمل في الملاهى .. ودور الأزياء : تمكن أصحاب العمل من تأجير القائمات بالعرض وبالعمل فيها ، للمتعة الرخيصة .. وهناك عرف قائم وشائع في بعض الأعمال التي تباشرها المرأة : أن المتعة الجنسية معها ، عن طريق غير شرعى ، جزء واضح في أداء العمل ، واستحقاقها الأجر عليه .

(ب) وكإكراه الإمام أو الفتيات في المجتمع الجاهلى قبل الإسلام على البغاء كوسيلة لجمع المال : الخيلولة فيه دون تمكن المرأة من أن تأخذ حقها في الميراث ، إما بعدم عزله ، أو بضمه نهائياً . فقد جاء في وصف المجتمع الجاهلى ، ووصف أفراده ، وهم الذين لم ينتقلوا بعد إلى مجتمع الإيمان بالله وحده ، قوله تعالى :

« كلاب لا تكرمون اليتيم .

« ولا تحاضون على طعام المسكين .

« وتأكلون التراث أكلا لما (أى تتخبطون في أكل التراث من غير حيلة وحذر .. أى تجمعون في الميراث بين حقكم وحق غيركم من الضعفاء .. أى فتجمعون بين الحلال والحرام فيه) .

(١) النور : ٣٣ .

« وتحبون المال حبا جما » (١) .

•• فوصف أفراد هذا المجتمع بحبهم العميق للمال . وعن حبهم له على هذا النحو . كان طمعهم في ميراث الضعفاء ، وعلى الأخص . النساء ، وضم ما يصيبهم فيه إلى أنصبتهم منه . وهذا هو أكلهم التراث أكلا لما •• وكذلك عن حبهم للمال هذا الحب العميق تعودوا أمرين . استضعاف اليتيم وأكل ماله •• وعدم رغبتهم في الاستجابة لحاجة المسكين ، وهو صاحب الحاجة .

فطمعهم في الاستيلاء على ميراث الضعفاء كان تعبيراً عن انحراف من انحرافاتهم في جمع المال . وإذا كانت سورة الفجر من السور المكية المبكرة - إذ كان ترتيبها في نزول الوحي المكى هو العاشر - وأشارت إلى هذه الظاهرة الانحرافية في المجتمع المادى ، في تحصيل المال ، فسورة النساء ، وهى السادسة في نزول الوحي المدنى ، جاءت بالنهى عن إكراه النساء على التنازل عن ميراثهم ، بوسيلة أو بأخرى . فقالت في آية منها :

« يا أيها الذين آمنوا . لا يهل لكم . أن تراثوا النساء كرها » (سواء أكانت زوجة لقريب توفى عنها •• أو أختاً •• أو أمّاً ، مثلاً لمن يكرهها على ميراثها . وسواء أكان السبيل للأكراه : هو منع الزوجة التى توفى عنها قريبه من مغادرة منزل المتوفى •• أو من الزواج بآخر ، حتى تتنازل عن ميراثها منه ، أو كان السبيل هو الامتناع عن فصل ميراث الأخت أو الأم مثلاً عن بقية ما تركه المورث ، أو كان المغالطة فيه ، إلى أن تياس فتسكت أو تموت عنه ، أو كان إنكار حقها كلية في الميراث . ويقال : إن حقوق النساء على العموم ، والصبيان في الميراث كانت عرضة للانكار ، وأكلها أكلا لما (٢) .

(١) الفجر : ١٧ - ٢٠

(٢) النساء : ١٩

وفي الوقت الذي نهت فيه سورة النساء عن أكل ميراث الضعفاء من النساء : جاءت بتحديد أنصبة المستحقين في الميراث تحديداً قاطعاً لاشبهة فيه ، منعاً من الاعتداء على هذه الحقوق .

وإذا كان الإيقاظ بوصف المجتمع الجاهلي بأن أفرادَه يأكلون الترات أكلاماً : يعتبر مرحلة تمهيدية في مجتمع المؤمنين للنهي عن أكله ، كما جاء في سورة النساء في قوله السابق : « يا أيها الذين آمنوا : لا يحل لكم أن تروثوا النساء كرها » . فإن مرحلة النهي هذه استتبعت بعد ذلك للمصلحة العامة : تحديد الأنصبة في الميراث ، منعاً من الاعتداء عليها في صورة ما .

وإذن هنا ثلاث مراحل للانتقال من سمات المجتمع الجاهلي . . إلى سمات المجتمع المؤمن .

مرحلة وصف الجاهلية والتنفير منها . .

ومرحلة النهي عن الاستمرار في ما كان لها من انحرافات من أكل ميراث الضعفاء . .

ومرحلة التحديد للأنصبة في الميراث ، وقاية لها من أكلها والاعتداء عليها .

وإذا ذكرت سورة النساء هنا في أنه لا يحل للرجال أن يرثوهن كرهاً . . . فذلك مثل فقط للمستضعف الذي يعتدى عليه . ولكن كان مثلاً شائعاً . وكانت عادة الاعتداء عليهن في ميراثهن عادة عميقة الجذور في نفسية الفرد الجاهلي أو المادي في المجتمع السابق على عهد الرسالة .

واهتمام سورة النساء بالميراث وتحديد أنصبتها ، جاء بمناسبة ذكر النساء كمثل للاستضعاف في أكل الميراث ، كمرحلة وقائية . ويقول الله تعالى في تحديد الأنصبة ، في صورة عامة أولاً :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ،

« وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه ، أو أكثر .
نصيياً مفروضاً » (١) .

ثم يقول فيها على وجه التحديد ، والتفصيل ، في الأسرة إذا كان
عائلها أباً متوفى :

« يوصيكم الله في أولادكم . للذكر مثل حظ الأنثيين ،

« فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ،

« وإن كانت واحدة فلها النصف ،

« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ،

« فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ،

« فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها ، أو دين ،

« آبواؤكم ، وأبناؤكم لاتدرون : أيهم أقرب لكم نفعا ،

« فريضة من الله ، إن الله كان عليماً حكيماً » (٢) .

وفي شأن إرث الأزواج بعضهم من بعض يقول في السورة ذاتها :

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن هن ولد ،

« فإن كان هن ولد ، فلكنم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين

بها ، أو دين ،

« وهن الربع مما تركن ، إن لم يكن لكم ولد ،

« فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ، من بعد وصية توصون بها ،

أو دين ،

« وإن كان رجل يورث كلالة (أى لا والد .. ولا ولذله) أو امرأة

وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .

« فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى

بها أو دين ، غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حلیم .

(٢) النساء : ١١

(١) النساء : ٧

« تلك حدود الله » (١) .

(ج) ويدخل في دائرة استضعاف النساء ، استغلالاً لهن في جمع المال .
عضل الزوج زوجته حملاً لها على أن تتنازل عن بعض مهرها . وعضلها
هو مضايقتها بصورة ما . وهذه الصورة من استغلال المرأة في المجتمع
الجاهلي قبل الاسلام : تتكرر اليوم في المجتمعات المادية ، إذا كانت
المرأة موظفة أو عاملة . . أو ذات ثراء . . والقرآن ينهى عن صور العضل
جميعها ، سواء أكان لهدف المال . . أو الاعتداء والتعذيب . . أو عدم
الزواج ، وهن مطلقات . بآخريين غير أزواجهن . وإذا ينهى عن العضل
أو التضييق : ينهى عنه تمهيداً بعد ذلك . للأمر بالمعاملة الحسنة الكريمة ،
أو بالمفارقة الطيبة التي لا تترك ضرراً لأحد من الزوجين ، ضرراً معنوياً على
الأخص . فيقول في عضلها من أجل المال .

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن (أى من مهور) »

« إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إذا ارتكبن جريمة الزنا . عندئذ
يجوز للرجل أن يأخذ منها ما أعطاه إياها ، عندما تقدي به نفسها، ويفارقها) .

« وعاشروهن بالمعروف » (وبعد أن نهى الزوج عن التضييق على
المرأة لتتنازل له عن شيء مما أخذته منه .. أعقب النهى . بالأمر بحسن
معاملتهن . فإذا أحسن الأزواج إلى زوجاتهم ، بعد الكف عن مضايقتهم ،
يكون المجتمع عندئذ قد تحول في شئون الزوجية من مجتمع جاهلي أو
مادى . . إلى مجتمع إنساني ، أو إسلامي) (٢) .

وعلى نحو منهج القرآن في النهى هنا عن العضل . لغاية المال . . واتباع
النهي بالأمر بحسن المعاملة . منهجه أيضاً . في النهى عن عضل الزوجة
لتعذيبها والاعتداء عليها ، أو للحيلولة دون زواجها من آخر .

(٢) النساء : ١٩

(١) النساء : ١٢-١٣

يقول تعالى :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعنتوا » (وإذا كان القرآن قد قدم الأمر بحسن المعاملة على النهى عن العضل للاعتداء . فلأنه يريد التعجيل بالحيلولة دون الضرر) (١) .

ويقول في العضل لمنع الزواج :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (أى قاربن على نهاية عدتهن) فلا تعضلوهن : أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف (أى لاتضايقونهن ، وذلك بمراجعتكم لهن عند اقتراب أجل عدتهن ، للحيلولة دون أن يتزوجن بآخرين قد تراضوا معهم ، بعد انتهاء عدتهن منكم) .

« ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (أى والنهى عن عضل المرأة في هذه الحالك موجه إلى المؤمنين ، وليس إلى الماديين . لأن ذلك من عادات هؤلاء ومن انحرافاتهم . والعمل بهذا النهى ينطوى على نماء في الطهر والابتعاد عن رجس الوثنية المادية . وهو رجس الانحرافات والعبث والفساد في العلاقات بين الأفراد ، وبالأخص بين الزوجين) (٢) .

(د) وعلى شاكلة العضل كوسيلة لاستغلال ضعف المرأة : اتهام الزوج زوجته بالزنا ، كى يحملها على الافتداء بمهرها ، كلاً أو بعضاً . وجاء النهى في القرآن عن استخدام الاتهام كوسيلة لابتزاز المال ، معللاً بما يجعله تصرفاً بعيداً كل البعد عن أية صلة بالمعاني الإنسانية . . أى بما يجعله قبيحاً كلي القبح . يقول تعالى :

(٢) البقرة : ٢٣٢

(١) البقرة : ٢٣١

«وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً (فنهى الأزواج عن حمل أزواجهن على رد مهورهن ، كلا أو بعضاً ، عن طريق البهتان . وهو ادعاء الفحشاء زوراً وكذباً . وفوق أن هذا الادعاء كذب : فهو إثم ومعصية في ذاته ، بالإضافة إلى أكل مهور الزوجات بالباطل عن طريقه . وكان ادعاء البهتان على الزوجة في العرف الجاهلي السابق . يقرن عادة بالرغبة في التخلص من الزوجة التي تبهت وتنسب إليها جريمة الزنا إختلاقاً ، لتأق مكنها زوجة أخرى) ،

« وكيف تأخذونه (أى تأخذون ما آتيتم إحداهن من مهر ، مهما عظم في قيمته) وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » (أى أنه من غير المتصور في المعاملات الإنسانية . أن يحمل الزوج زوجته على شيء من مهرها ، بسبب اتهام باطل لها يتعلق بسرها الخاص بها . فقد اطلع كل من الزوجين على السر الخاص بالآخر ، وانكشف كل للآخر ولم يعد بينهما حجاب . وأصبحت الزوجات وكأنهن أخذن الميثاق والعهد على أزواجهن بالمحافظة على هذا السر الخاص بين بعضهم بعضاً . فإذا اتهمهن الأزواج الآن بالزنا في سبيل الحصول على مال منهن في مهورهن ، لتحقيق رغبة زوجية أخرى لهم . فإن الأزواج عندئذ يكونون قد خانوا العهد والميثاق . إذ أفسحوا ما لا ينبغي أن يفشى ، من غير حق ، في جانب من يريدون إخراجها من الزوجية) (١) .

فهذه الصور العديدة لاستضعاف النساء ، سعياً وراء مال منهن : تنتمي إلى ظاهرة الحرص على المال والشح به ، الأمرين اللذين يتميز بهما المجتمع المادى في كل عهد . ولكن ليس من الضروري أن تتكرر ذات الصور التي كانت في مجتمع مادي سبق . ولكن دوافع الظاهرة والأسباب النفسية التي وراءها . هي القدر المشترك في المجتمعات المادية ، في العهد المختلفة .

(١) النساء : ٢٠ - ٢١

— الانطلاق في الاستمتاع ، وتحصيل وسائل الترف لمن يملك المال :

ليس هناك تعارض في أن يكون الترف وتحصيل المتعة : أماراة من أمارات لحرص على المال ، وتثميته بوجه غير مشروع ، في المجتمع الجاهلي ، أو المجتمع الوثني المادي . لأن الحرص على المال وجمعه وتكديسه من المادي هو لمصلحة الذات . . وكذلك الترف ، والاستمتاع بالمال هو للذات أيضاً . فالأنانية — وهي ظاهرة من ظواهر الاتجاه المادي في الحياة — هي العامل المشترك في جمع المال ، بوجه مشروع أو غير مشروع ، وهي العامل كذلك في تحصيل المتعة للذات .

والقرآن يعلن : أن الترف هو الأماراة التي تنصدر أمارات الاتجاه المادي في المجتمع . . وأن المترفين فيه هم الذين يواجهون الرسل — وأصحاب الدعوة إلى إنسانية المجتمع — بالمعارضة والصد . لأن الدعوة إلى مجتمع إنساني لو نجحت ، أو عندما تنجح ، تصيب هؤلاء المترفين أولاً في ترفهم ومتمهم ، ثم ثانياً في وضعهم الاجتماعي وزعامتهم : « وما أرسلنا في قرية (أى في مجتمع) من نذير (أى رسول ينذر بعقاب المعارضين) إلا قال مترفوها : إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا : نحن أكثر أموالاً ، وأولاداً ، وما نحن بمعذبين » (١)

وهؤلاء المترفون كذلك هم قبل غيرهم يشيعون الاعتقاد بإنكار الآخرة ، وبالإيمان بالحياة الدنيا وحدها . وهذا الاعتقاد المزدوج من : إنكار الآخرة والإيمان بالدنيا وحده : ظاهرة رئيسية في الاتجاه المادي في المجتمع : « وقال الملأ من قومه الذين كفروا ، وكذبوا بلقاء الآخرة ، وأترفناهم في الحياة الدنيا ،

« ما هذا إلا بشر مثلكم (يقصدون الرسول من قبل الله) يأكل مما تأكلون منه ، ويشرب مما تشربون .

(١) بآ : ٣٤-٣٥

« ولئن أطعتم بشراً مثلكم ، إنكم لاذن لخاسرون . أبعظكم : أنكم إذا
متم وكنتم تراباً وعظاماً : أنكم مخرجون ؟ . هيات هيات لما توعدون .

« إن هي إلا حياتنا الدنيا : نموت ، ونحيا ، وما نحن بمبعوثين . إن
هو إلا رجل افترى على الله كذباً ، وما نحن له بمؤمنين » (١)

وموقف القرآن من الترف والمترفين هو أولاً : التنديد بهم : والنظر
إليهم على أنهم عوامل الهدم في المجتمع المادي . يقول الله تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها (أى جعلنا مترفيها أمراء وحكاماً)
ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٢)

. . ثم ثانياً : إنكار التبذير كوسيلة للتزف . والتبذير إنفاق المال في غير
حقه وفي غير مصلحة . . أو هو إنفاقه في باطل ، ولو كان مدأ ، أى جزءاً
قليلاً من المال . فأمارة التبذير ليست كثرة ما ينفق . . وإنما مصرف ما ينفق
فالعبث هو العبث : في قليله وكثيره . وما ينفق في عبث أو في باطل من هو
أو عداوة لدين الله : هو تبذير مهما كان كنه . ويقول القرآن في إنكار
وضع المبذرين في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة الإسراء ، وهي
السورة الخمسون في الوحي المكي :

« إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين (أى إخواناً لهم في الشرارة) وكان
الشیطان لربه كفوراً » (٣) . . فيصفهم بأنهم أمثال الشياطين في الشر . . وفي
عدم الاهتداء إلى الصراط المستقيم . وهو صراط الإيمان بالله .

وبالتنديد بالترف والمترفين أولاً . . وبتنكار وضع المبذرين ثانياً :
يوقظ القرآن الوعي في نفوس المؤمنين - بعد أن تحولوا من جاهليتهم إلى
الإيمان بالله - ضد الترف ، وضد التبذير في سبيله . وهذا ما يفعله النهي

(٢) الإسراء : ١٦

(١) المؤمنون : ٣٣-٣٨

(٣) الإسراء : ٢٧

عنه لو جاء بصيغته . وبذلك تساوق هذه الخطوة في التنديد والإنكار في منهج القرآن : مرحلة التمهيد لما يطلب من وضع نهائى للترف . وللتبذير فى سبيله . والوضع النهائى الذى طلب بعد ذلك هو الحجر على المترفين العابثين باسم السفهاء .

وقد جاءت هذه المرحلة الأخيرة فى سورة مدنية ، وهى سورة النساء ، أو السورة السادسة فى نزول الوحي المدنى : تطلب الحجر على السفهاء . وهم أولئك المبدرون فى أموالهم ، والعبثون بها . وهى : إذ تطلب الحجر عليهم تطلب إيقاف العبث فى أموالهم . وأموالهم وإن كانت ملكاً لهم ومنسوبة إليهم ، إلا أنه يتعلّق بها حتى المجتمع . . وهو حق أصحاب الحاجة فيها . فالملكية الخاصة التى يقرها الإسلام للآل . . يقر بجانبها منفعة عامة نه لأصحاب الحاجة يقول تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً (والخطاب هنا — كما يقال — للأولياء ، إذا قصد بالسفهاء : أنهم من اليتامى الذين يجب أن يختبروا قبل تسليمهم أموالهم : إن كانوا قد بلغوا الرشد فى التصرف أم لا . . وهذا رأى لبعض المفسرين . لأن هذه الآية جاءت فى أثناء الحديث عن اليتامى وما يتم فى أموالهم . ولكن الواضح : أن الخطاب فيها لأولى الأمر . . وأن السفهاء هم المبدرون بالأموال بوجه عام . . وأن على أولى الأمر أن يحجروا على هؤلاء السفهاء فيحولوا بينهم وبين أن يباشروا التصرف فى أموالهم . لأن هذه الأموال فى حقيقتها هى أموال المؤمنين جميعاً ، لأنه يتعلّق بها حق المجتمع ، كما سبق) ،

« وارزقوهم فيها ، واكسوهم ، وقولوا لهم قولا معروفاً » (أى وإجراء ثان يجب أن يتخذ بجانب الحجر على أموال السفهاء ، وهو إجراء تمييزها لمصلحة المحجور عليهم . أى إجراء عدم تجميدها ، وعدم الإنفاق من رأس المال بعد ذلك على من منع من تسليمها من أصحابها . إذ بتحريك هذه الأموال فى مجال التثمين : يحافظ من جهة على رأس المال ، ومن جهة أخرى

يمكن أن ينفق من أرباحه على المحجور عليهم . أما القول المعروف لهم فهو الابتعاد في الحديث معهم عما يجرح شعورهم وإحساسهم ، بسبب سوء تصرفهم وسفاههم . وإذا قيل لهم شيء بشأن أموالهم يقال لهم : إن ما اتخذ من تدبير إزاء أموالهم هو لمصلحتهم ، ومصلحة أموالهم ، ومصلحة المجتمع كله . . . هو للمحافظة على الوظيفة الاجتماعية للمال ، والمنفعة العامة التي يسندها الإسلام إليه . بجانب المصلحة الخاصة لهم (١) .

وبالأمر بالحجر على أموال السفهاء هنا - وفي مقدمتهم المترفون والعابثون بالترف - تكون الأمانة المميزة للمجتمع الإنساني . عن المجتمع الجاهلي قبله . . . وتحقق المرحلة التي تم فيها إنسانية المجتمع .

— زيادة الحرمان لأصحاب الحاجة . . واستغلاله بشرياً في أسوأ أوضاع الاستغلال ، من أصحاب المال :

وليس هناك إلا نتيجة واحدة لكل هذه الأمارات التي تصحب المجتمع الجاهلي أو المادى في توجيهه . وهذه الأمارات التي سبقت . هي : التعامل بالربا . . وأكل أموال الناس بالباطل . . ورشوة الحاكم . . واستضعاف اليتيم وأكل ماله . . واستضعاف النساء وسوء استغلالهن . . والانطلاق في الاستمتاع وتحصيل ألوان الترف المختلفة . أما النتيجة فهي زيادة حرمان المحروم . أو سوء استغلاله بشرياً من أصحاب المال . بسبب الشح في نفوس هؤلاء . والوقوف بأموالهم عند حد أنانيتهم وحدها .

فالشح في نفوسهم هو الذي حملهم . على أن تصحب هذه الأمارات : تصرفاتهم في أموالهم . . وهو الذي يحملهم على عدم الاستجابة لحاجة الآخرين معهم في مجتمعهم . وجاء في عدم استجابتهم لأصحاب الحاجة معهم في المجتمع قوله تعالى . كوصف لأصحاب المجتمع المادى عامة في كل وقت :

« كلاب لا تكرمون اليتيم .

« ولا تحاضون على طعام المسكين » (٢) .

(٢) للعنبر : ١٧ - ١٨

(١) النساء : .

•• وقوله :

« رأيت الذى يكذب بالدين ؟ . فذلك الذى يدع اليتيم .

« ولا يحض على طعام المسكين » (١) .

وجاء وصف هؤلاء الماديين الذين يجرمون فى حق أنفسهم أولاً • بالامتناع عن الاستجابة لأصحاب الحاجة فى أموالهم : هذا الحوار بينهم وبين الإنسانين فى المجتمع الإيماني • يوم تقرير المصير فى الآخرة • لكل من الفريقين • قول الله سبحانه • فى سورة مكية مبكرة • وهى سورة المدثر :
« إلا أصحاب اليمين . فى جنات يتساءلون . عن المجرمين (وهم هؤلاء الماديون) : ما سلككم فى سقر (أى فى جهنم) ؟ »

« قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين (أى ضد الإسلام وضد رسوله عليه السلام) . وكنا نكذب بيوم الدين » (والتكذيب بيوم الدين هو إنكار البعث والحياة الآخورية) (٢) .

ولكى يتجلى : أن حرمان صاحب الحاجة من أداء حاجته من الموسرين فى مجتمعه ؛ هو ظاهرة للمجتمع المادى الوثنى • أو الجاهلي • على العكس من المجتمع المؤمن الذى هو على الضد تماماً • فى هذا الجانب • أى من شأن أصحاب الثراء فيه • أن يستجيبوا طواعية وفى محبة وعاطفة أخوية • لحاجة المحتاجين منهم • يقول الله تعالى فى سورة مدنية • وهى سورة الإنسان • فى وصف أصحاب الجنة :

« إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا . عينا يشرب بها عباد الله ، يفجرونها تفجيرا . يوفون بالنذر ، ويخافون يوما كان شره مستطيرا .

« ويطعمون الطعام على حبه : مسكينا ، ويتينا ، وأسيرا . إنما نطعمكم (أى قائلين لهم : إنما نطعمكم) لوجه الله ، لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » (٣) .

(٢) المدثر : ٢٩ - ٤٦

(١) الماعون : ١ - ٣

(٣) الإنسان : ٥ - ٩

. . بينما إذا سئل الماديون عن الإنفاق على أصحاب الحاجة كانت إجابتهم :

« وإذا قيل لهم : أنفقوا مما رزقكم الله ، قال الذين كفروا للذين آمنوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ إن أنتم إلا في ضلال مبين » (١) .
ففرق يطعم المحتاج في مجتمعه طوعية لله . . وفريق آخر يتنكر له .
ويحيل شأنه إلى الله سبحانه . والفرق بين الفريقين هو الفرق بين المادى والمؤمن بالله . . أو هو الفرق بين المجتمع الجاهلى . . والمجتمع الإنسانى .
الذى يريد الله عن طريق الإيمان به .

والتقابل فى الوصف بين المجتمعين على هذا النحو : هو مرحلة تمهيدية فى منهج القرآن فى تطوير المجتمع ، ونقله من مجتمع جاهلى . . إلى مجتمع إنسانى ، أو إيمانى .

وتلى هذه المرحلة هنا : مرحلة الإنذار للمؤمنين ، بوجوب إنفاقهم على أصحاب الحاجة ، دفعاً لخطر يصيبهم هم ، لو استمروا فى طريق الشح ، كما سلكوه من قبل فى مجتمعهم الجاهلى . فجاء فى أول سورة مدنية ، وهى سورة البقرة قوله تعالى :

« وأنفقوا فى سبيل الله (وسبيل الله هو سبيل الدعوة إلى الله . . وسبيل المصلحة العامة . . وسبيل الخير للآخرين) ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (وذلك دفعاً لخطر يحمله الإمساك عن الإنفاق العام ، والشح والوقوف بالمال عند حد الأنانية وحدها . إذ أن نهاية ذلك : هو الهلاك والفناء . كما هلك المجتمع الجاهلى السابق ، وقام على أعقابها المجتمع الإنسانى المؤمن بالله الحاضر ، على عهد رسالته عليه السلام) .

« وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين ، (أى وإذا كان الله يحب المحسنين ، وحبه لهم جزاء لهم على إحسانهم . . فإنه أيضاً من وراء الإحسان . : دفع للخطر والهلاك عن المجتمع) (٢) .

وهذا الإنذار بوجوب الإنفاق على أصحاب الحاجة في المجتمع من شأنه : أن يوقظ الأذهان ويحملها على التفكير كثيراً . . . ويفتح آذان المؤمنين على الخطر المؤكد الذي ينتظرهم ، لو لم يغيروا من ماضيهم اللاإنساني البغيض في مجتمعهم الوثني السابق ، ويأخذوا الآن طريق التحول بالفعل ، حتى يحققوا بذلك مجتمعهم الإنساني الذي ارتضوه وآمنوا به .

ولم يكتف منهج القرآن بشأن هذه الظاهرة بمرحلة الإنذار - كمرحلة وسطى ، تعقبها المرحلة النهائية - وإنما يعقبها هنا بإعلان اختبار ، يكشف عن الطيب والخبيث بين المؤمنين . . . أى يكشف عن هوجاد في تحوله وأخذ بطريق الإنفاق على صاحب الحاجة ، ومن لم يكن على هذه الدرجة من الاستعداد ، وتبقى مرتبطاً برواسب الماضي . . . وهي رواسب الأنانية وحدها . فيعلن هذا الاختبار : في السورة الثالثة في الوحي المدني ، وهي سورة آل عمران ، فيقول الله تعالى :

« ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه ، حتى يميز الخبيث من الطيب (أى يتضح السيء من المؤمنين والصادق في إيمانه منهم) ،
« وما كان الله ليطلعكم على الغيب (أى مباشرة) ،

« ولكن الله يجتبي من رسله (أى يختار من رسله) من يشاء (ليبلغكم غيبه . وغيب الله هو ما يتجلى في هدايته في كتابه) ،

« فأمنوا بالله ورسله ، وإن تؤمنوا وتتقوا فلکم أجر عظيم (أى والطريق الأمثل لمعرفة غيب الله والاطلاع على هدايته في كتابه ، هي الإيمان بالله وبرسله ، بوجه عام . وعن طريق الاطلاع على هذه الهداية يسير المؤمن في سبيلها . وبذلك ينجو من مزالق المادية ، ويأمن خطر الفناء لمجتمعهم) ،

« ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم (ويجب أن يتذكر المؤمنون الذين لم يتحولوا في الواقع بعد ، عن مظاهر المجتمع المادي ، وعن الشح بأموالهم في سبيل الآخرين على الأخص : أن عدم إنفاقهم على أصحاب الحاجة في مجتمعهم هو شر

لهم ، وليس خيراً لهم على الإطلاق . هو شر لهم في دنياهم ، لأنهم يلقون بأنفسهم إلى التهلكة .. وشر لهم في آخرتهم لأنهم) سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة . (أى لأنه سيلازمهم يوم حسابهم ، ولا يفارق رقابهم إذ ذاك) ،

« ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير » (وعلى أية حال فالمال الذى يملكونه هو ودیعة فى أيديهم . والمالك على سبيل الحقيقة هو الله سبحانه . فهو وارث السموات والأرض . وهو علم بتصرفات المتداولين له وخبير بما فى نفوسهم) (١) .

ولم يكن إعلان الاختبار عن طريق الشح ، أو الإنفاق فى سبيل الله للخيث والطيب من المؤمنين : مجرد إخبار به . بل صحبه تهديد آخر - غير التهديد السابق - وهو التهديد بعقاب الآخرة : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » . وقد كان التهديد السابق بفساد المجتمع فى الدنيا : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ويستمر منهج القرآن فى الإنذار . . . وفى توضيح عاقبة الشح . . . والكشف عن مصادر الشر فى حياة الإنسان ، كى يتغلب على العقبات النفسية التى لم تزل مترسبة فى نفوس المؤمنين ، تحت عادات المجتمع الجاهلى السابق فى هذا الشأن . وبالتغلب على هذه العقبات تنهياً النفوس لقبول الأمر بفعل الضد لما كان عليه المجتمع السابق . وما كان عليه هذا المجتمع هو : الشح . وما هو الضد منه هو : الإنفاق ، لأصحاب الحاجة أرجه الله وحده ، وطواعية لأمره . فتأدى السورة الثانية والعشرون فى الوحى المدنى ، وهى سورة التغابن ، يقول الله تعالى فيها :

« إنما أموالكم ، وأولادكم فتنة (أى أن وجود الأموال بأيديكم ، ووجود عصبية لكم من الأولاد - وهذه وتلك من نعم الله - هى فى واقع الأمر ابتلاء واختبار لكم : هل تشكرون الله عليها بإنفاق الأموال فى سبيل الله ، وبوضع الأولاد فى صفوف المجاهدين فى سبيل الله . . أم تكفرون بهذه النعمة فتؤثرون بالأموال أنفسكم ، دون غيركم

(١) آل عمران : ١٧٩ - ١٨٠

من أصحاب الحاجة ، وتطفون بأولادكم على من عداكم ممن هو أضعف منكم ؟ • إن الأموال والأولاد فتنة ، وإن أردتم بها الخير لأنفسكم فاخرجوا بها عن عادات الجاهلية ، وكونوا عباداً لله وحده (والله عنده أجر عظيم) وإذا أنتم شكرتم الله على نعمته بالأموال والأولاد ترقبتم أجره لكم في الآخرة • وهو أجر عظيم ، يفوق ما في أيديكم من أموال وما لكم من أولاد) ،

« فاتقوا الله ما استطعتم ، واسمعوا ، وأطيعوا (والآن بعد أن وقفتم على أن الأموال والأولاد هي مجال اختبار لإيمانكم ، وكفركم • • ولشكركم لله ، وعدم شكركم إياه عليها : فالوقوف الذي يجب أن يتخذ منكم هو : اتقاء غضب الله • • والسماع لما يتلى عليكم من كتاب الله • • والطاعة لما جاء في هداية الله) ،

« وأنفقوا خيراً لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (وأمارة اتقائكم لغضب الله ، واستماعكم لما يتلى في كتابه ، وطاعتكم لما ينهاكم عنه ، ويأمركم به ، هو : أن تنفقوا من أموالكم في سبيل حاجة الآخرين في مجتمعكم • فإذا أنفقتم منها عليهم كان ذلك خيراً لكم عند الله ، ووقيتم بما أنفقتم : مساوية الشح وأضراره على أنفسكم ، وتجاوزتم بما أنفقتم كذلك : نطاق الخطر المترقب لمجتمعكم بسبب هذا الشح ، وحققتم أخيراً : الفلاح والنجاح لكم ، في دنياكم وفي آخرتكم) •

« إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ، ويغفر لكم ، والله شكور حلیم» (وما تنفقونه هنا في سبيل الله ، ليس ضائعاً وغير محسوب لكم • بل هو في حقيقة أمره قرض حسن ، أقرضتموه لله سبحانه وتعالى • وهو جل جلاله : كفيل بأن يضاعفه لكم ، بالإضافة إلى أن يغفر لكم : شح أنفسكم فيما مضى • فالله شكور يجزى

على الخير : خيراً مثله . . . وحليم يمهل المخطيء حتى يرجع عن أخطائه (١) .

وتأتى آخر سورة فى الوحى المدنى - وهى سورة التوبة - تفرض الإنفاق العام ، وتحدد مصارفه . وبذلك تكمل مراحل التطور فى تحول المجتمع : من مجتمع جاهلى إلى مجتمع إنسانى ، أو إسلامى . وعلى عهد منهج القرآن فى تطوير المجتمع :؛ ابتداء القرآن هنا بالتنديد بالشح ، وهو مصدر زيادة الحرمان للمحرورمين فى المجتمع . . . وأعقبه بالإنذار من عاقبته على المجتمع وعلى الأشحاء أنفسهم . . . وكرر نفس الإنذار ، لأن الشح كان متأصلاً فى النفوس . . . ثم جاء الأمر بطلب فعل الضد من الشح ، أى بفعل الإنفاق لوجه الله . والإنفاق لوجه الله مصدر التخفيف من حرمان المحرورمين ، كالشح فى أنه مصدر الزيادة فى حرمانهم . وجاء فرض الإنفاق وتحديد مصارفه ، فى قول الله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » (٢) .

وفرض الزكاة ، أو الصدقات ، فى المجتمع الإنسانى ، أو الإسلامى : هو الوضع المقابل تماماً للشح فى المجتمع الجاهلى ، أو المادى الوثنى . وقوله تعالى - « يمحى الله الربا ، ويربى الصدقات » فى تصوير التقابل بين المجتمعين : بذكر الربا بدلا من الشح ، لأن الربا فى المعاملات المالية أحد مظاهر الشح فى نفوس المتعاملين به .

أما الإنفاق بعد الصدقات أو بعد الزكاة فإنه يدخل مرحلة إنسانية تفوق هذا التقابل . وهى مرحلة « الإحسان » . والمجتمع المحسن أبعد مدى فى الإنسانية من المجتمع المزكى فحسب . وهو كذلك عند الله أقرب منه .

(١) التباين : ١٥ - ١٧

(٢) التوبة : ٦٠

وفي الاحتياط من ضرر مترقب في المعاملات المالية :

ومنعاً لضرر يتسرب إلى المعاملات المالية : يرى القرآن عدة احتياطات ، يجب أن تتخذ ، لا لمنع الضرر فقط ٠٠ وإنما قبل ذلك لمنع الشكوك ، والريب ، والهواجس النفسية حول هذه المعاملات ، حتى تبقى العلاقات صافية وبعيدة عن كل ما يشوبها من سوء تفاهم . فجاءت السورة الأولى في الوحي المدني ، وهي سورة البقرة ، بوجوب اتباع عدة وسائل توقياً للأضرار ، والريب معاً ٠٠

جاءت :

١ - بوجوب توثيق الدين . فيقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ،

« وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب . (وحضور كاتب يوثق بين الدائن والمدين ليس هو فقط لقلة الكتابين وانتشار الأمية في ذلك الوقت ، بل لشدة الاحتياط في التوثيق كذلك) ،

« وليملل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع أن يعمل هو فليملل وليه » (وكذلك كون الذي عليه الدين - وهو المدين - هو الذي يملل ما يكتبه الموثق ، ليس تأكيداً لاعتراف المدين بالدين فحسب ، وإنما يعبر عن التزامه الحر بأدائه غير منقوص) (١) .

٠٠ كما يوصى في نفس الآية في جانب التوثيق : بأن التوثيق يجب أن لا يترك صغيرة ، ولا كبيرة : « ولا تسأموا : أن تكتبوه (أى

(١) البقرة : ٢٨٢

الدين (صغيراً ، أو كبيراً إلى أجله » . . لأن برك أى أمر مهما صغر
في توثيق الدين قد يؤدي إلى نزاع . . فخصومة بين الدائن والمدين .
وعندئذ تكون مهمة التوثيق قد اختلت ، في وقاية العلاقة بينهما من
الريب والشكوك .

وجاءت أيضاً :

٢ - بوجوب الإشهاد للدين ، تقول السورة السابقة في نفس الآية :

« واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل
وامرأتان ، ممن ترضون من الشهداء : أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما
الأخرى » (وبطلب الشاهدين على الدين الموثق تكاد تنعدم كل ثغرة
ينفذ منها سوء الفهم بين الدائن والمدين . إذ يجانب التوثيق الآن :
شهادة الشاهدين . . وموثق محايد بين الطرفين . واشترط أن تكون
امرأتان في الشهادة بدلا من رجل في حال عدم وجوده : وضح سببه
قوله تعالى :

« أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » . . أى أن السبب
يعود إلى اختلاف الجانب النفسى لدى المرأة ، والرجل ، فعواطف
المرأة إذا كانت سبب قوتها في حمل الولد ، وإرضاعه ، وحضانه :
فإنها سبب ضعفها في الأزمات ، طالما كانت على صلة بها ، صلة واهية .
فعندما تطلب لأداء الشهادة على دين بين طرفين شهدت على توثيقة
فإنها تتأرجح في أداء الشهادة ، متنقلة بعواطفها بين هذا الطرف . . أو
ذاك . ولذا : كان وجود المرأتين معاً في الشهادة يؤدي دور التوازن
فيها . وكون شهادة المرأتين في قيمتها وأثرها تساوى شهادة الرجل
الواحد . . ليس انتقاصاً لقيمة المرأة ، وبالتالي ليس إعلاء لشأن
الرجل . وإنما ذلك شأن الطبيعة البشرية في المرأة ، وفي الرجل . .
أى أن بينهما نوع من المفارقة في الطبيعة ، يعود إلى محيط العواطف

الإنسانية بالنسبة الى المرأة في طبيعتها ، وبالنسبة الى الرجل في طبيعته (١) .

وتنهي الآية في الوقت نفسه : عن أن يمتنع أحد الشهداء ، إذا ما دعى لأداء الشهادة . وهذا النهى منطقي ، مع طلب الإشهاد على وثيقة الدين . فتقول الآية - « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » .

« ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » .

ثم تعلن الآية بأن توثيق الدين أقرب عند الله إلى معنى العدل . . وفي الوقت نفسه هو الطريق الأقوم في أداء الشهادة . . وأخيراً هو الطريق التي تقل فيها احتمالات الريب والشكوك في التعامل بين الدائن والمدين : « ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا » .

وتستثنى آية البقرة هذه : التجارة الحاضرة - وهي التي يتم فيها التبادل على الفور - من توثيق التعامل فيها . لأن شأن هذا النوع من التعامل لا يحمل مستقبلاً ضرراً لأحد . فتقول : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » (٢) .

وكذلك جاءت الآية :

٣ - بوجوب الإشهاد على البيع . فتقول :

« وأشهدوا إذا تباعتم (أي منعاً للخلاف والاحتكاك في الأخذ والعطاء . وإذا طلبت الشهادة على التبائع : فإن التبائع هو الأكثر شيوعاً في المعاملات المالية . ولكن الشهادة في أي عقد يلتزم به طرفان ، تعتبر ضماناً لتقليل الخلاف ، وطريقاً لدفع الريب بين الطرفين .

(٢) البقرة: ٢٨٢

(١) البقرة: ٢٨٢

٤ - وبتوفير الضمان للدين ، عند عدم كتابته . فتذكر آية أخرى في نفس السورة - قول الله تعالى :

« وإن كنتم على سفر (أى وتم في هذا السفر دين لأحد الطرفين على الآخر) ولم تجدوا كاتباً (يوثق الدين) فرهان مقبوضة » (أى عندئذ يستعاض عن التوثيق بضمان مقبوض . . أى بضمان يعطى لصاحب الدين ، إلى أن يتم الوفاء به من جانب المدين) (١)

٥ - وبوجوب أداء الأمانة . كما تذكر الآية نفسها قول الله تعالى :

« فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن : أمانته ، وليتق الله ربه » (أى وليخش الله ويراقبه فيؤدى الأمانة التي أؤتمن عليها) (٢) .

وأخيراً توجه السورة إنذارها إلى المتعاملين بالمال : في أن يبتعدوا كل البعد عن إيداء الكاتب للدين ، والشاهد عليه . . وأن يؤمنوهم في أداء واجبهم من التوثيق ، وأداء الشهادة : ضماناً للعدل ، ومنعاً للخصومة ووقاية من سوء العلاقات ، فتقول : « ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا (أى والشأن أن لا يضار واحد منهما ولكن إن تسببتم أيها الدائنون والمدينون في ضرر أى منهما) فإنه فسوق بكم (أى أن الأمر عندئذ يكون خروجاً منكم عن طاعة الله . وهذا منتهى ما يصل إليه إنذار من الله إلى مؤمن به . إذ يحكم عليه آئذ بالكفر والمروق عن الصراط السوى) واتقوا الله ، ويعلمكم الله (أى والله يرشدكم إلى طريق الهداية نحو مجتمع إنساني ، تبتعد في معاملاته : انحرافات الجاهلين) والله بكل شيء عليم » (٣) . . كما توجه إنذارها إلى الشهود بالإثم والعصيان لمن يكتم الشهادة ، عندما يطلب منه أداءها . فيقول الله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم » (٤) . . ومن قبل نهت الآية عن أن يمتنع كاتب عن كتابة الدين ، طالما هو يستطيع ذلك :

(٢) البقرة : ٢٨٣

(٤) البقرة ٢٨٣

(١) البقرة : ٢٨٣

(٣) البقرة ٢٨٢

« ولا يأب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،
وهنا سورة البقرة إذا نصحت المدين بأن يمل ما عليه من دين بالحق ..
وبأن يتق الله ربه .. وبأن لا يبغى من الدين شيئاً :

« وليمل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبغى منه شيئاً » ،
.. وإذا نصحته بأن يوثق الدين .. وبأن يستشهد عليه :

« إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » .. « واستشهدوا
شاهدين من رجالكم » ،

.. ونصحته بأن يعطى ضماناً مقبوضاً ، إذا لم يتمكن من توثيقه .:

« وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ،

.. ونصحت الكاتب بأنه لا يأب التوثيق والكتابة للدين :

« ولا يأب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،

.. ونصحت الشاهد بأن لا يمتنع عن أداء الشهادة .:

« ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه آثم قلبه » ،

.. ونصحت الدائن والمدين معاً إبأن يوفر الحماية للكاتب والشاهد

فضلاً عن أن يبعدا الضرر والإيذاء عنهما: «ولا يضار كاتب ، ولا شهيد ،
وإن تفعلوا فانه فسوق بكم » ،

.. إذا نصحت كل هؤلاء: من دائن .. ومدين .. وشاهد ..

وكاتب . بأن يؤدى كل واحد منهم واجبه ، كى يصل الحق إلى
صاحبه ، وهو الدين فى التعامل المالى إلى الدائن ، وكى لا تكون هناك
ثغرة للريب ، وسوء التفاهم عن طريق المعاملات المالية .. فإن ما نصحت
بیه السورة هنا كفيل : أن يؤمن صاحب المال على ماله فى التعامل ..

وأن يبعد الضرر عن أى من الأطراف فيه ٥٥ وأن يبقى على صفاء النفوس
فى علاقات بعضهما ببعض .

والضرر المترقب فى المعاملات المالية عادة : هو الآن بعيد بعد بيان
القرآن لما يجب أن يفعل وأن يترك : والحيلة منه شديدة .

وما فصلته سورة البقرة هنا فى شأن الدين . . والبيع ، من احتياطات
لدفع الضرر عن أطراف التعامل فى المالىات : انتهت به فى الوحي المدنى ،
فى آخر سورة فيه ، وهى سورة المائدة ، إلى قاعدة عامة تلزم . وهى
الوفاء بالعقود . فيقول تعالى «

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .

والوفاء بالعقود هو أداء ما اتفق عليه كل واحد مع الآخر فى العقد
أداء كاملاً ، بوحى من نفسه ، وخشية من الله سبحانه . وجزء لا يتجزأ
من العقد الذى يجب الوفاء به : عدم خداع أحد الطرفين فيه للآخر - فقد
نادى الله المؤمنين آنئذ : أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط . أى أن
يكونوا مطيعين لما أمر به الله ، أو نهى عنه ، وأن يكونوا شهوداً بالعدل
إذا قالوا ٥ وهم إذن فى تعاقدهم ، بعضهم مع بعض : يجب أن لا يذكروا
فى العقد إلا الصدق وحده . وبذلك ينتفى الخداع فى العقود بينهم .

وهكذا منهج القرآن فى الهدف الأول من هدفى التشريع فى الشؤون
المالية ، وهو هدف دفع الضرر ٥٥ والوقاية منه : بينما يؤكد النهى عما هو
واضح الضرر فى هذه الشؤون ٥٥ يضع من التفاصيل فى المعاملات
المسالية لما يكون وقاية منه فيها . وفى الجانب الأخير من هذا
الهدف ينتقل من تفاصيل جزئية إلى قاعدة عامة تعتبر الأصل فى كل
تعامل بين اثنين فأكثر . وهى الوفاء بالعقود .

(١) المائدة : ١

الهدف الثانى : توصيل منفعة المال لمن هم أصحاب المنفعة فيه :

— فى تخفيف حرمان المحرومين من — أموال الأثرياء :

وبالإضافة إلى ما انتهى إليه أمر المجتمع الإسلامى فى إقرار الصدقات ، أو الزكاة ، كظاهرة : تضاد الشح فى المجتمع الجاهلى ، أو المادى الوثنى كظاهرة فيه أيضاً : فإن منحه القرآن لم يقف بمساعدة أصحاب الحاجة — وهم أنواع المصارف فى الزكاة — عند الزكاة كعبادة ، وكفريضة . وإنما استهدف تكوين « روح عامة » فى أفراد المؤمنين ، تدفعهم فى رغبة وفى رضاء نفسى : إلى هذه المساعدة ، دون الوقوف عند مقدار معين أو نصيب معين من رأس المال ، أو من الربح الخاص للفرد المالك .

فجاءت السورة الأولى فى الوحي المدنى ، وهو سورة البقرة ، فى آية منها تدعو إلى الإعطاء غير المحدود لأصحاب الحاجة ، إلا بحاجة المالك للمال نفسه . فتقول :

« ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ (أى أى مقدار ينفقونه فى سبيل الله ، ولأصحاب الحاجة أو الخير العام ؟) ،

« قل العفو » (وما يجاب به عن هذا السؤال : هو أن ينفقوا الزائد عن حاجتهم هم) (١) .

ومعنى ذلك : أن المؤمنين — كقاعدة كلية — مطالبون بالإنفاق على أصحاب الحاجة من أموالهم ٥٠ إلى أن لا يبقى فى هذه الأموال إلا ما يسد حاجتهم هم . وما جاء من تحديد الإنفاق فى آيات الزكاة ، كشرح لآية الصدقات فى آخر سورة مدنية ، وهى سورة التوبة ، لا يمس هذه القاعدة الكلية . فالزكاة هى أدنى مستويات الإنفاق ؛ كظاهرة للمجتمع الإنسانى — وهو ما يريد الإسلام أن يحققه — تقابل ظاهرة الشح فى المجتمع المادى

(١) البقر

الوثني ، أو المجتمع الجاهلي . إذ بدون هذه المستويات لا يكون المجتمع قد تحول بعد . والمجتمع المؤمن مطالب بعد ذلك : بالسعة في الإنفاق لخير أصحاب الحاجة فيه ، إن كانت هناك ضرورة للتوسع فيه . أو هو مطالب بأن يكون على استعداد نفسى على الأقل : لإنفاق ما زاد عن أنصبة الزكاة ، مما يدخل في نطاق : « الزائد ، أو العفو » عن حاجة المالك الخاصة .

وإذا كانت آية البقرة هذه : تدعو بصفة عامة إلى إنفاق الزائد عن الحاجة الخاصة ، في سبيل الله ، أو في سبيل الخير العام ، والمصلحة العامة في المجتمع ، أى في مصلحة المحرومين وأصحاب الحاجة فيه . فإن منهج القرآن لم يدع المؤمنين يشعرون بعبء ، إذا هم قاموا بإنفاق الزائد كله على هؤلاء الضعفاء في المجتمع . فذكرهم بأن ملكيتهم للمال ليست ملكية أصلية . وإنما يدهم عليه : بدخلافة وإنابة . فهم مستخلفون فقط على المال . أما ملكيته فمبى لله وحده . وعلى من يستخلف على أمر ما : أن يسير وفق الطريق الذى يرسمه صاحب الشأن الأول . وصاحب الشأن الأول هنا في المال ، هو الله تعالى . وطريقه لإنفاقه : أن تغطى بمنفعته حاجة المسلمين جميعاً ، حاجة من يدهم على المال . وحاجة الآخرين الذين لا يدهم على شيء منه .

وجاء هذا التذكير في السورة الثانية في الوحي المدني ، وهو سورة الحديد ، في قول الله تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله (أى كونوا مؤمنين حقاً بالله ورسوله وأماراة إيمانكم بالله أن تتبعوا ما أنزل في كتابه ، وهو القرآن . وأماراة إيمانكم برسوله ، عليه السلام ، أن تقتدوا به في تطبيق ما أوحى إليه . وهذا الطلب مقدمة ضرورية لاتباع ما يقال لهم الآن في شأن الإنفاق) ،

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (ومما يجب أن تطيعوا فيه : أن تنفقوا مما استخلفكم الله عليه من مال . ومن السهل عليكم طاعه في ذلك . لأن وضعكم مع المال ، لا يعدو أن يكون وضع الوكيل أو المفوض في التصرف فيه . ولذا : لا ينبغي لكم أن تراخوا في الاستجابة لما يطلب منكم الآن ، في أمره) ،

« فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير » (ومع كون الإنفاق من المال على أصحاب الحاجة : طاعة لأمر الله فيه ، وهو مالكمه الحقيقي . . فإن المؤمن منكم إذا كان مؤمناً حقاً ، واتخذ من الإنفاق العام أمانة على إيمانه : فله جزاؤه العظيم عند الله ، في دنياه ، وفي آخرته . ويلاحظ هنا في هذه الآية - وفي غيرها من آيات أخرى - أن القرآن في منهجه يضع إيمان المؤمنين في مواضع خاصة ، في بعض الأحيان ، بعد إعلانهم قبوله وفي أثناء تحول مجتمعاتهم : موضع التساؤل ، فيقول هنا : « فالذين آمنوا منكم » وكأنه يشير إلى أن قضية الإيمان في تحول المجتمع ليست شعاراً يتلى ، وليس انفعال عاطفة ، ولا حماسة مؤقتة . إنما هي سلوك معين ، في ظل توجيه معين ، يختلف تماماً عما كان للمجتمع من توجيه سابق . والإيمان الحقيقي هنا يجب أن يقترن بالإنفاق في سبيل الله . فيكون الإنفاق عنواناً له ، وليس التعبير بالقول وحده . وهذه الملاحظة تعطي : أن المجتمع في تحوله من مجتمع مشرك بالله وجاهلي مادي إلى مجتمع يؤمن بالله وحده ، وإنساني في علاقة أفرادهم بعضهم ببعض . . يحتاج إلى وقت . . ويحتاج إلى خطوات في حركة انتقاله . . ويحتاج إلى مثابرة على تثبيته على الإيمان ، وعلى دفعه من خطوة إلى التي تليها ، حتى يكتمل تحوله) (١)

ولا ينس القرآن مرة بعد الأخرى : في أن يعيد تذكير المؤمنين بالمال : في ملكيته . . وفي تحديد مصرفه ، حتى لا يترك لهم فرصة للتراخي في التطبيق ، بعد أن آمنوا ورغبوا في التحول عن مجتمعاتهم السابق . فيقول الله تعالى في نفس السورة :

« وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ، ولله ميراث السموات والأرض (أى أى حاجز نفسي أو مادي ببق لديكم الآن ، ويحول دون أن تنفقوا مما تضعون أيديكم عليه من أموال : في سبيل الله ، بعد أن علمتم - وبعد

(١) الحديد : ٧

أن تعلموا - أن الله وحده هو الذى يرث السموات ، والأرض وما عليها . فهو المالك لكل ما فيها . والمال الذى بأيديكم هو ماله . . . والأمر بإنفاقه فى سبيل الله هو أمره) ،

« لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير » (لا يستوى الاثنان فى درجة التقدير عند الله . فالذى سبق بالإنفاق والمشاركة فى القتال ، كان أقوى فى إيمانه ، وأكثر تفاعلاً معه ، فى وقت اشتدت فيه حاجة الأمة والمجتمع إلى أعوان حقيقيين . إذ كان هذا المجتمع وقتئذ يتردد بين البقاء والفناء . فأثقت مؤازرة المؤازرين له : المجتمع من الفناء : وأراد الله له البقاء فى وجه عداوة بغيضة : متخفية أو ظاهرة ، وتتضاءل يوماً بعد يوم . . . إلى أن كتب له النصر بفتح مكة . ومع ذلك فالكل مجزى على قدر إيمانه ، ونصيبه فى المؤازرة ، فيما مضى ، وفيما هوأت) (١) .

وإذا كان منهج القرآن هنا فى سورة البقرة : يطلب إنفاق الزائد عن حاجة المنفق ، فى سبيل الله . . . وفى سورة الحديد ، يذكر المؤمنين بشأن المال ، فى ملكيته وفى وجوه إنفاقه ، وهذا ، وذلك : حمل للمؤمن على تغيير موقفه من صاحب الحاجة فى المجتمع ، كما كان عليه الوضع فى الجاهلية أو فى ظل الوثنية المادية . . . فإنه يضيف فى سورة الحديد كذلك ما يرغب المؤمن فى أن يكون ذا سعة فى إنفاقه على مصلحة المحرومين وأصحاب الحاجة . . . أى ما يجعله أن يكون متطوعاً إلى أن يكون من المتفقين ، على غيره مع إنفاقه على نفسه ، إن لم يسبق بغيره : مقتضيات ذاته ، فيقول تعالى :

« من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ، وله أجر كريم »
(فيجعل قضية المال هنا على وضع آخر ، غير الوضع السابق . . . فيجعل

المال كأنه ملك لمن هو تحت يده من الناس ، بينما الله صاحب مصلحة فيه فقط . . ثم يناشد مالكة في أن يقرضه الله ، تلبية لمصلحة ذوى الحاجة في المجتمع . . على وعد منه : بأن يضاعفه له إن أقرضه إياه قرضاً حسناً ، بأن أنفقه في مصلحة الضعفاء في المجتمع باسم الله ، وبأن يؤجره في الآخرة أجراً كريماً ، يزيد من شأنه ويقربه لله سبحانه (١) .

ثلاث خطرات الآن في منهج القرآن لتغيير موقف المؤمنين – أى الذين أعلنوا إيمانهم – من المحرومين والضعفاء في المجتمع :

طلب بإنفاق العفو في سبيلهم : « قل : العفو » .

وتبرير لما طلب : بملكية المال لله ، وباستخلاف المالكين عليه فحسب : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . . « ومالكم ألا تنفقوا في سبيل الله . والله ميراث السموات والأرض » .

وترغيب في العدول عن الشح إلى الإنفاق ، يجعل المنفق مقرضاً لله ، بما ينفقه في سبيل هؤلاء المحرومين : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له ، وله أجر كريم » .

— . . . ومن أموال الأعداء :

ولم يكن مصدر سد الحاجة للمحرومين في المجتمع الإنسانى أو الإسلامى هو فقط : إنفاق الأثرياء من المؤمنين ، إنفاقاً حراً ، لا إكراه فيه . بل حول القرآن ما كان يتداول عادة بين الأغنياء في المجتمع الجاهلى ، ويوزع عليهم من أموال الأعداء التى تقع في أيديهم . إلى الإسهام في سد حاجة المحرومين في المجتمع . فجاءت السورة الخامسة عشرة فى الوحى المدنى ، وهى سورة الحشر ، بتوزيع الفيء على : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، بعد الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته ، بدلا من قسمته بين الزعماء والأثرياء فى المجتمع . والفيء هو مال العدو الذى يحصل عليه

(١) الحديد . ١١ .

المؤمنون ، من غير حرب أو مشقة ، كأموال اليهود في بنى النضير ، حول المدينة ، وتقول السورة في ذلك :

« وما أفاء الله على رسوله منهم (أى من الأعداء) فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (أى ما كان من فيء وهو ما لم تتبوا في سبيله ، ولم ترتكبوا المشاق للحصول عليه) ولسكن الله يسلط رسله على من يشاء (وإنما يقع في أيديكم بفضل الله ، وبفضل تدبير الرسول لإضعاف خصومه وأعدائه • وقد وقعت أموال بنى النضير في أيدي المؤمنين بفضل خطة الحصار التي دامت أسابيع عديدة ، إلى أن سلم اليهود وتركوا ديارهم وأموالهم للمؤمنين) والله على كل شيء قدير .

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (ويعنى بنى النضير هنا) فله ، وللرسول ، ولذى القربى (أى أصحاب القرابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام) واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل (وذكر الله هنا أريد به : أن يكون التوزيع لوجه الله وحده . حتى ما كان يصيب الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته : كان يصيبهم لوجه الله ، لحاجتهم إليه) ،

« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (وفى توزيع مال الفيء على أصحاب الحاجة ، ولوجه الله وحده : ما يحول دون وقوعه بيد الأغنياء كما كان الوضع من قبل : وبذلك يزدادون به ثراء ، بينما يحرم منه أصحاب الحاجة في المجتمع ويزدادون بفقره حرماناً . وقد كان قصر توزيعه على الأغنياء والزعماء : عرفاً متداولاً في المجتمع المسكى الجاهلى السابق) •

« وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (وينبغى أن لا يكون العدول في توزيعه من الأغنياء إلى الفقراء : سبباً في الخلاف بين المؤمنين بل تجب طاعة الرسول فيما أمر به ، أو نهى عنه . لأن فيما يأمر به ، أو ينهى عنه : مصلحة عامة للمجتمع .. ودلالة قوية على إنسانيته ، وتحولة من مجتمع مادي وثنى ، إلى مجتمع تقوم فيه الروابط على الأخوة • •

والمودة ٥٥ والتعاون) ، واتقوا الله (أى تجنبوا بطاعتكم للرسول هنا
في توزيع الفيء : غضب الله (إن الله شديد العقاب) (١)

وكذلك جعل القرآن الكريم من مال الغنائم — وهو مال يؤول للمؤمنين
عن طريق القتال — نسبة الخمس لوجه الله وأصحاب الحاجة المحرومين في
المجتمع ، بدلا من أنه كان يذهب جميعه إلى المحاربين الذين اشتركوا في
ميدان القتال . واكتفى بأن تقسم أربعة أخماسه على المحاربين .

وفيا جاءت به سورة الأنفال ، وهى السورة الثانية فى الوحي المدينى ،
فى الآيات الثلاث الأولى منها ما يدل على أن منهج القرآن فى تطويع المجتمع ،
مهد أولا فى هذه الآيات : نفوس المؤمنين ، وخصوصاً المحاربين منهم ،
لتقبل الوضع الجديد لتوزيع الغنائم الذى جاء تفصيله بعد ذلك فى الآية
الحادية والأربعين منها ، فتقول الآيات الثلاث :

« يسألونك عن الأنفال (وهى الغنائم . وسميت أنفالا — من النافلة —
لأنها كما يقال : زيادة على أجر الجهاد عند الله) ؟

« قل : الأنفال لله والرسول (أى هوشأن خاص بالله وبالرسول .
ولا يخضع للأخذ والرد لأحد فى المجتمع وبهذا التحديد يجب أن يكف
المؤمنون عن الجدل) فاتقوا الله (بتجنبيكم غضب الله بدخولكم بالجدل
فيه بعد الآن) وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم
مؤمنين (وارفخوا خصومة الجدل فى شأن الأنفال من بينكم ٥٥ وعودوا
إلى الطاعة خالصة لله ولرسوله ٥٥ وبرهنوا بطاعتكم التامة على أنكم قد
آمنتم حقاً بكتاب الله ، وبدعوة رسوله عليه السلام . . واستمعوا
لما يقال لكم منه فى شأنها) ،

(١) الحشر : ٦ - ٧ .

« إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وعلى ربهم يتوكلون (إذ شأن المؤمنين حقاً : أن تخضع قلوبهم لذكر الله . . وأن يزدادوا إيماناً وتسليماً بما يوحى إليهم . . وأن يكلوا كل أمر لهم : إلى الله وحده . فلا جدال ، ولا خصومة ، ولا شقاق في أمر ما ، اختص به رسول الله وحده . بل الطاعة والاستسلام) ،

« الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » (ومن أمارة الإيمان الحق عملاً : أن المؤمنون ينفقون مما رزقهم الله ، فضلاً عن أن لا يجادلوا في الحصول على مزيد منه لأنفسهم خاصة ، بجانب أنهم يداومون على الخضوع لله وحده في الصلاة والدعاء إليه) (١) .

وإذن من يجادل الآن من جديد من المحاربين في شأن توزيع الغنائم ، لا يعبر جدله عن صدق في الإيمان بالله . إنما يعبر عن أمل في دنيا ، وعن متعة فيها ، هي متعة الحصول على الغنائم لذات الغنائم . ولم يعر جهاده في ميدان القتال ولقائه مع أعداء الإيمان ، وأجره عليه عند الله : اهتماماً كبيراً ، كما يهتم بجدله وخصومته في هذا الجدل حول قسمة هذه الغنائم . فقد كان المجتمع الجاهلي يترك الغنائم للمحاربين وحدهم . . كما كان يترك المحرومين فيه لزيادة الحرمان في حياتهم . والإيمان الصدق هو التحول العملي والتحرك في السير : في طريق العلاقات الإنسانية ، وهو الذي تحدده هداية الله ، ووحيه لرسوله عليه السلام .

وبعد هذا التمهيد والموقف الذي لا يقبل التردد بحال : جاء توزيع الغنائم ، معلناً خمسها لأصحاب الحاجة في المجتمع ، على أن تظل الأربعة أنحاس الباقية للمحاربين . فكان قوله تعالى في هذه السورة ، وهي سورة الأنفال :

(١) الأنفال : ١ - ٣ .

« واعلموا : أنما غنمتم من شيء (أى حصلتم على منفعة من الأعداء عن طريق قتالهم) فإن لله : خمسه ، وللرسول ولذی القربى ، والیتامى ، والمساکین ، وابن السبیل ، إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان (وهو يوم بدر) يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير » (١)

وتسكت الآية عن مصرف الأربعة أخماس الباقية من الغنائم ، لأنها استهدفت فقط « التعديل » لوضع المجتمع الجاهلى فى هذا الشأن . وما كان فى ذلك المجتمع ، هو أن الغنائم كلها للمحاربين . وما جاء به التعديل هنا هو : أنه تستقطع من الغنائم جملة : مقدار خمسها ، يوزع على أصحاب الحاجة ، لوجه الله وحده .

وهكذا : أصبح فى المجتمع الإنسانى ، أو الإسلامى ، أربعة مصادر ، تخفف من حرمان المحرومين فيه :

أولاً : الزكاة الواجبة .

ثانياً : الإنفاق بعد الزكاة ، وهو صورة من صور الإحسان .

ثالثاً : أموال الفيء .

رابعاً : خمس الغنائم فى الحروب .

- وبتحديد هذه المصادر يتحول المجتمع من شح أفراده فى الجاهلية . .
- إلى العطاء الحر فى مجتمع المؤمنين . . ومن حقد المحرومين على الأثرياء . .
- إلى إعزازهم بأخوة الأثرياء معهم : فى الإيمان بالله .

وبما تعرضه آيات القرآن الكريم هنا فى شئون المال يتضح أن رسالة الله فى هذه الشئون : هى أن تحدد أوجه إساءة استخدام المال للإنسان . . وبالتالى تحدد له الطريق السليم الخالص لحسن استخدامه .
وبوضع ما ذكره القرآن من أوجه إساءة استخدام المال ، أمام ما يذكر

(١) الأنفال : ٤١ .

من مفسد الرأسمالية وطغيان المال في نظام الحكم القائم عليها : تبدو صور التشابه بين الجانبين قائمة :

فالربا إذا كان هو أساس الرأسمالية ، وتكديس المال في يد قلة من الملاك للمال ، ونتجت عنه المآسى البشرية ، وبالأخص منذ الإصلاح الديني في القرن السادس عشر والثورة الصناعية منذ القرن الثامن عشر ٠٠ فالربا ذاته يعتبره القرآن : المصدر الأول لانحرافات المال في استخدامه ، وللأوجه الأخرى لسوء وضع المال في المجتمع المادى أو الجاهلى .

والرأسمالية بما لآثارها من تشابه بمظاهر المجتمع المادى أو الجاهلى الوثنى كما جاءت في القرآن : فإنها عندئذ تميل بالمجتمع الرأسمالى بعد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ، نحو المجتمع الجاهلى ، أو المادى الوثنى أو هو ذاته مجتمع مادى وجاهلى . لأن علاقات الأفراد فيه ، بعضهم ببعض ، وقد تمحضت للمبادلات المادية ، والمنافع الشخصية ، تكاد تخلوا تماماً من الجانب الإنسانى .

والمجتمع الرأسمالى إذن هو مجتمع : الربا والرشوة ٠٠ وأكل أموال الناس بالباطل ٠٠ وأكل أموال الضعفاء . وهو كذلك مجتمع الترف لمن يملكون المال ، والحرمان أو النقص في الرعاية الاجتماعية لمن لا يملكون المال لعجز ، أو لأنهم يملكون العمل فقط . وإذا كان ينظر الى المجتمع الرأسمالى على أنه مجتمع تحرير المرأة ، فهو في الواقع مجتمع إهدار كرامة المرأة ، في صورة منحها الحرية الجنسية غير المحدودة . فهو يشبه في واقع أمره : المجتمع الجاهلى في استنصاف المرأة وسوء استغلالها ، وإن كان السبيل مختلفاً .

وعلاج مفسد الرأسمالية بالنحول الى مايسنى بالنظام الاشتراكى ، أو الماركسى : بإلغاء الملكية الخاصة ٠٠ ونقل ملكية المال ، الى مايسمى بالدولة هو في الواقع نقل لمفسد رأس المال الخاص ، الى رأس مال الدولة

لأن مفاسد المال هي مع ملكية المال ، طالما الفرد في المجتمع هو نفسه لم يتغير . فهو الذي يباشر المال في المجتمع الرأسمالي لحسابه الخاص . وهو الذي يباشره في النظام الاشتراكي لحساب الدولة . والفرق بين المباشرتين هو : أن الدولة تضفي عليه من الحماية عندما يباشر المال لحسابها ، أكثر من حمايتها إياه عندما يستخدم المال للحصول على امتيازات منها ، في المباشرة الخاصة ، وكذلك تتيح له الدولة في مالها ممارسة الاحتكار ، أكثر مما تتيحه له لو كان مالكا للمال ، ملكية خاصة .

والحماية الرسمية للتعامل في المال . . . والاحتكار الرسمي لسلع التعامل : منفذان واسعان للانحراف بالمال ، قبل الإهمال والتواكل في مباشرته ، سواء أكان الانحراف عن طريق الدولة أو الأفراد الموكلين عنها . ويكفي في توضيح ذلك : أن الدولة في النظام الاشتراكي هي صاحبة رأس المال : وصاحبة العمل . . . وصاحبة القوة التنفيذية .

وإذن تحول المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة . . . أو من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة : ليس علاجاً لانحرافات استخدام المال ، التي هي مظاهر المجتمع الجاهلي أو المادى الوثني ، والتي تصاحب كذلك نظام الرأسمالية في المجتمعات التي تخضع لسيادة أصحاب المال فيها .
وعلاج الإسلام — كما عرضته الآيات القرآنية في شئون المال هنا — لانحرافات المادية أو لسوء استخدام المال في المجتمع الجاهلي أو المجتمع الرأسمالي هو في نقل الإنسان ، وليس في نقل الملكية للمال :

الفرد يظل يملك في غير حد . . . ويباشر تسمير المال في حرية ، يحددها فقط : دفع الضرر ، وجلب المنفعة . أي دفع الضرر عن طريق سوء استخدام المال كما هو ظاهر في المجتمع الجاهلي ، وجلب المنفعة للمالك لمن عداه ، بحسن استخدامه ، كما هو مطلوب في المجتمع الإنساني .

أما الفرد فيجب أن ينتقل من الوضع الجاهلي . . . إلى الوضع الإنساني يجب أن ينتقل من وضع المستفيد من حاجات الناس وضروراتهم . . . إلى

وضع المفيد للناس ، في أزماتهم وشدائدهم .. يجب أن ينتقل من وضع
المسروق للمال ، إلى وضع السيد على المال . يجب أن ينتقل من وضع
الآخذ إلى وضع المعطي للمال .. ومن وضع المسيء به إلى وضع
المحسن به .

يجب أن ينتقل الفرد في نظره إلى المال . فلا يرى : أن الملكية الخاصة
تبرر المنفعة الخاصة وحدها .. ولا أن المنفعة العامة تتطلب إلغاء الملكية الخاصة .

يجب أن يرى أولاً : أن الملكية الأصيلة للمال هي لله وحده ، كما
يرى القرآن .. وأن مالكة من الناس مستخلف عليه فقط ، كما هي نظره إليه .

ويجب أن يرى ثانياً : أن الاستخلاف على المال ، كما يفيد منه الإنسان
المالك .. يفيد منه كذلك : الإنسان غير المالك . فممنفعة المال منفعة عامة
وإن كانت اليد عليه يد مالك خاص له .

والإيمان بالله وحده هو عامل الانتقال أو عامل التحول للفرد ،
والمجتمع معاً .

وعن طريق هذا الإيمان بالله : يطيعه الإنسان ، إذا نهى عن شيء ..
أو أمر بشيء .. يطيعه إذا نهى عن تجنب ظواهر المادية في شئون المال في
المجتمع الجاهلي ، وإذا أمر بتطبيق ظواهر الإنسانية في شئون المال في
المجتمع المؤمن .

فإذا أصبح الفرد يصدق بأن الله : يمحق الربا .. ويربى الصدقات .
فإنه عندئذ يكون قد انتقل وتحول من فرد مادي ، إلى فرد إنساني أو
مؤمن بالله .

وإذا أصبح المجتمع مجتمع صدقات وإحسان أي مجتمع تكافل وتضامن
على أساس من الرباط الإنساني ، بعد أن كان مجتمع ربا .. أي بعد أن
كان مستغلاً لحاجة الناس إلى المعيشة أسوأ استغلال ، فإنه عندئذ يكون
مجتمعاً إنسانياً أو مؤمناً بالله .

والمجتمع الاشتراكي يكون عابثاً لو تعامل بالربا ، لأنه يتعامل الآن بعد إلغاء الملكية الخاصة مع نفسه وحده . فمنعه الربا ليس لأنه حول المجتمع الرأسمالي المادى إلى مجتمع اشتراكي إنسانى . بل لأنه لا يريد أن يدور حول نفسه . والتعامل يكون على أساس الربا ، أو أساس عدم الربا إذا كان هناك طرفان في التعامل كلاهما يملك المال : هذا يعطى . . . وذلك يأخذ ، وبالعكس . وهذا الوضع غير قائم في الماركسية أو ما يسمى بالبلشفية .

وإذن لو كان النظام الاشتراكي يتكفل بإزالة مفسدات الرأسمالية ، أو مفسدات المجتمع الجاهلي أو المادى ، ويحمى المال من سوء استخدامه : لربما كان هناك عذر في استيراده في المجتمع الإسلامى لفترة ما . وهذا العذر هو عدم فهم الإسلام من جانب ، والتعجيل بإزالة مفسدات المال في المجتمع من جانب آخر . لكن إذا كان هذا النظام قد يعين على زيادة مفسدات الرأسمالية — لأن الرأسمالية قائمة ، ولكنها رأسمالية الدولة فحسب — فاستيراده في المجتمع الإسلامى ، ومحاولة تطبيقه فيه بدلا من الإسلام المتجنى عليه : يصبح جريمة وطنية . . . وأخلاقية . . . وتاريخية .

وليس إلا الإسلام ، كحل لمفسدات الرأسمالية في استخدام المال . . . أو كحل للقضاء على أوجه السوء في استخدامه في المجتمع البشرى ، إذا أصبح مجتمعا مادياً ، أو مجتمعا جاهلياً .

في جرائم المال :

— قد تكون جريمة المال جريمة جماعية . أى يقوم بها نفر ، وذلك بالاعتداء على المال في وظيفته الاجتماعية . . . أو في سوء استخدامه ، بحيث يصبح مصدر فساد في المجتمع . وما أشبه الرأسماليين في المجتمعات المعاصرة بهذا النفر . . . وما أشبه توجيههم للمال من أجل السيادة عن طريقه على الحكم ، والتحكم في مصائر الآخرين ممن لا يملكون المال فيه ، بالجريمة الجماعية في شئون المال .

وما أشبه أن يكون ما جاء في قول الله تعالى في السورة قبل الأخيرة في نزول الوحي المدنى ، وهى سورة المائدة ، هو جزاء على جريمتهم :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (أى الذين يقفون من وحي الله إلى رسوله في شئون المال موقف المحاربين : لما جاء فيه من أوامر ونواهي . فيباشرون الربا ٠٠ وكل صنوف الانحرافات الأخرى في شأن المال ، التى هى من خواص المجتمع المادى أو الجاهلى ٠٠ ويغضون الطرف عما طلب فيه ، فى المجتمع الإنسانى : من كونه وسيلة للنفع العام ، ومن كون المؤمن بالله هو الذى يعين به ، ولا يضر أحداً بسببه) ويسعون فى الأرض فساداً (وبموقفهم هذا يتيحون الفرصة للفساد فى أن ينتشر ٠٠ وللعلاقات بين الأفراد فى أن تهتز أو تمزق . . وللحرب بين طوائف الأمة فى أن تقوم وربما لاتهدأ . . وللحق فى أن يقوض المجتمع كله ، دون أن يعود للبناء مرة أخرى) : أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي فى الدنيا (أى عقوبتهم فى الدنيا بإحدى هذه العقوبات آية على خزيهم) ولهم فى الآخرة عذاب عظيم .

« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ، (أى إلا هؤلاء فلا تنفذوا فيهم العقوبة السابقة ، طالما تابوا إلى الله ، من قبل أن يتمكن أولوا الأمر فيكم من القبض عليهم . وكلوا أمرهم إلى الله . وهو سبحانه يعد بالصفح عنهم ، وبرحمته لهم) (١) .

وفى تنويع العقوبة على هذا النحو لمن يرتكبون جريمة جماعية بسبب المال وعن طريقه ، ما يعلن : نخطرها الشديد على المجتمع . فهى جريمة فى آثارها تعادل حرب الإبادة لأفراده أو الرق الجماعى لهم . ولذا جعل القرآن ارتكابها من مجموعة من الأفراد ٠ بمثابة حرب ضد الله وضد رسوله . فهى

(١) المائدة : ٣٣ - ٣٤ .

حرب ضد ما أراده الله من سلام بين الأفراد . إذ لا يكون هناك سلام ، طالما يوجد فساد ، وحققد ، وتوتر بين الناس ، بسبب سوء توزيع المال .. أو بسبب إساءة استخدامه ، فيترف البعض ، وبشقى البعض الآخر عن طريقه . وهى حرب ضد الرسول عليه السلام . لأنه لن يلتئم المجتمع إلا إذا أبعد عنه عوامل التمزيق . وهى قوية عندما تعتدى مجموعة عن طريقه ، على بقية أفرادهم وكثيرون .

• وقد تكون جريمة المال جريمة فردية . أى يقوم بها أفراد ، دون أن تكون بينهم رابطة الاعتداء ، والتحكم ، والسيادة ، عن طريق المال . وعندئذ تكون هذه الجريمة سرقة للمال . فالسارق للمال لايسىء استخدام المال لأنه لايبشر تسميره . وإنما يحول فقط دون أن يصل نفعه العام إلى من تعلقت منفعتهم به . وهم : مالك المال .. ومن لايملكونه من أصحاب الحاجة إليه على السواء . ولذا كانت العقوبة على السرقة نوعاً من أنواع العقوبة السابقة ، وربما أخفها . فقطع يد السارق بالنسبة إلى : القتل .. أو الصلب .. أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف .. أو النفي من الأرض . يعتبر دون أى واحد من هذه الأنواع ، التى جاء بها تحديد القرآن للاعتداء الجماعى عن طريق المال ، على المجتمع .

ويقول الله تعالى فى عقوبة السارق ، فى سورة المائدة ، كذلك :
• والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله (أى تشريعاً من الله على السارق والسارقة . إذ كل واحد فى المجتمع سيعرف . أن هذا سارق ، وإن هذه سارقة ، متى رأى قطع اليد لأى واحد منهما)
والله عزيز حكيم (أى والله بهذه العقوبة يدل على عزته وسيادته ، ثم على حكمته . لأن مثل هذه العقوبة ستخفف إلى حد كبير حوادث السرقات ، إن لم تمنعها تماماً . لا لأنها رادعة ، ولكن لأنها مميزة للسارق بما يجعله ينجل من نفسه ، كلما اجتمع مع آخرين . وهذه عقوبة نفسية حاسمة ، قبل أن تكون بدنية) .

« فمن تاب من بعد ظلمه (أى من بعد ما باشر من ظلم لنفسه وللمجتمع بسرقة المال) وأصلح (أى ومن بعد أن أصلح أمر نفسه بأن عاد إلى طاعة الله فيما يأمر به ، أو فيما ينهى عنه فى شئون المال) فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » (١) .

وهكذا : إذا كان المال قوة فيجب أن يحافظ على أن تكون قوته فى سبيل الخير وحده . . لا أن تكون قوة لسيادة مجموعة وحرمان مجموعات أخرى . . وأن تؤمن هذه القوة لكى تؤدى وظائفها الخيرة ، فلا يعتدى عليها اعتداءً جماعياً ، أو فردياً .

والإسلام يرى فى المال قوة . . ويحدد سبيله لأن يكون لخير الناس جميعاً . . ويحميه فى عزة ومنعة من أن يقع عليه اعتداء ، أو أن يقع به ظلم ، ويختل التوازن بين الأفراد عن طريقه .

وجاء تشريع العقوبة . على جريمة المال فى السورة قبل الأخيرة فى الوحي المدنى ، وهى سورة المائدة ، بعد فترات طويلة من قيام المجتمع الإسلامى ، وبعد مرحلتين فى تطوره . مرحلة النهى عن ظواهر المجتمع المادى السابق فى استخدام المال . ومرحلة الأمر بتحقيق ظواهر المجتمع الإنسانى فى شئون المال . وبهذه الفترات فى حياته . . وبهاتين المرحلتين فى تطوره . لم يكن هناك بد من حمايته ، كى يظل المال فى قوته . . وفى أداء وظيفته .

(١) المائدة : ٣٨ - ٣٩ .

الفصل الخامس

فى تشريع العلاقات مع الأعداء

سورة البقرة هى أول سورة نزلت فى الوحى المدنى ٠٠ أى فى الوحى الخاص بالمجتمع ٠ وفى بدايتها حددت :

١ - المؤمنين ٠

٢ - والكافرين ٠

٣ - والمنافقين ٠

٠٠ حتى يكون المؤمنون على علم بأنفسهم ٠٠ وبأعدائهم فى الخارج ، والداخل على السواء ٠٠ وحتى يكون التحديد للعلاقات الذى يأتى به الوحى المدنى بعد ذلك تحديداً واقعياً .

— فوصفت المؤمنين فى قوله تعالى :

« ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه (أى هذا القرآن لاشك فى أنه من عند الله ، وأنه حق وصدق) ،

« هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب (والمراد به : الله ٠٠ والملائكة) ويطيعون الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون ، (١) ..

وجعلتهم بذلك أصحاب إيمان ٠٠ وأصحاب تطبيق وعمل . فهم يؤمنون ٠

(١) البقرة : ١ - ٠

بالغيب ، وهو الله ، والملائكة . . ويؤمنون بالقرآن ، وبما سبقه من كتاب . .
ويؤمنون بالآخرة والبعث . وهم أصحاب عمل . يقيمون الصلاة . . وينفقون
بما رزقهم الله ، ابتغاء وجه الله .

— ووصفت الكافرين بما يقوله سبحانه :

« إن الذين كفروا (أى من الماديين . . ومن أهل الكتاب) سواء
عليهم : أنذرتهم ، أم لم تنذرهم ، لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم ،
وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ، ولهم عذاب عظيم » (١) . .

وأوضح هذا القول : أن الكافرين من أعداء المؤمنين ، لم يكفروا
لقصور في الحجة . أو لطلب مزيد من الإقناع . وإنما كفرهم جاء نتيجة
لعدم إرادتهم الإيمان ، ولرفضهم النظر في أى منطق يوصل إليه . وذلك
بسبب ما طبعوا عليه ، من سد منافذ الإدراك دونه . فقلوبهم مغلقة . .
وأصماغهم مغلقة . . وأبصارهم عليها غشاوة . وبذلك لا يستطيعون إطلاقاً
أن يغيروا من شأن أنفسهم ، وأن يتحولوا من موقفهم عليه الآن . .
إلى موقف آخر جديد . ويستوى هؤلاء الكافرون في أن يكونوا ماديين
ومشركين . . أو محرفين ممن لهم كتاب سابق . كذلك يستوى عندهم في
غلق منافذ الإدراك ، دون الإيمان : أن يأتى لهم نذير بشأن كفرهم وعنادهم ،
أو لا يأتى اليهم أحد ينذرهم بذلك .

— ووصفت المنافقين ، ممن يتسترون بإعلان الإيمان على حقدهم على

المؤمنين ، بما جاء في قول الله تعالى :

« ومن الناس من يقول : أمنا بالله ، وباليوم الآخر ، وما هم بمؤمنين .

« يخادعون : الله ، والذين آمنوا ، وما يخدعون الا أنفسهم ، وما يشعرون .

« في قلوبهم مرض ، فزادهم الله مرضاً ، ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون .

« وإذا قيل لهم : لا تفسدوا في الأرض ، قالوا : إنما نحن مصلحون .

(١) البقرة : ٦ - ٧

« ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .
« وإذا قيل لهم : آمنوا ، كما آمن الناس ؟ قالوا : أنؤمن كما آمن السفهاء ؟
ألا : إنهم هم السفهاء ، ولكن لا يعلمون .

« وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم (أى
إلى من يؤثرون عليهم ، وهم كبراًؤهم) قالوا : إننا معكم ، إنما نحن مستهزئون .
الله يستهزئ بهم ، ويمدهم في طغيانهم يعمهون . أولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدى ، فما رجحت تجارتهم ، وما كانوا مهتدين . مثلهم كمثل
الذى استوقد ناراً (وذلك لأنهم آمنوا أولاً فكأنهم أوقدوا شعلة الإيمان
في نفوسهم) فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ، وتركهم في ظلمات
لا يبصرون » (لأنهم أطفأوا شعلة الإيمان ، بكفرهم من جديد . فعاد بذلك
الظلام في حياتهم : إلى ما كان عليه من قبل) (١) .

فجعلت هذه الآيات من صفات المنافقين :

- ١ - أنهم ليسوا مؤمنين على الحقيقة : « وما هم بمؤمنين » . .
- ٢ - وأنهم يحاولون بإعلانهم الإيمان . أن يخدعوا الله والمؤمنين :
« يخادعون الله ، والذين آمنوا » .
- ٣ - وأنهم مرضى النفوس بالنفاق والضعف « في قلوبهم مرض » .
- ٤ - وأنهم يدعون الإصلاح وهم مفسدون : « لا تفسدوا في الأرض ،
قالوا : إنما نحن مصلحون » .
- ٥ - وأنهم بأنفسهم أن يكونوا في مستوى واحد مع أتباعهم :
« قالوا : أنؤمن كما آمن السفهاء » (وهم المستضعفون أو التابعون) .
- ٦ - وأنهم جروا أنفسهم إلى ظلام جديد ، بعد أن أشعوا قس
الإيمان في نفوسهم : « فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ، وتركهم
في ظلمات لا يبصرون » .

(١) للبتة : ٨ - ١٧

وهؤلاء قد يكونون من الماديين الوثنيين .. وقد يكونون أيضاً من أهل كتاب سابق . وعلى أية حال : الكافرون صراحة .. أو من وراء حجاب شفاف . هم أعداء المؤمنين . وللمؤمنين منهم موقف ، بملية الوحي المدنى ، فى سورة المختلفة . وسرى أن هذا الموقف يختلف بالنسبة للأعداد الماديين ، عنه بالنسبة للأعداء الآخرين من أهل الكتاب .. كما يختلف فى أول قيام المجتمع عنه فيما بعد ذلك ، حتى فتح مكة ، وحتى عزة المؤمنين وقوتهم .

— فى صلة المؤمنين بالماديين الوثنيين .. أو بالمشركين :

— ولم يكن المجتمع الإسلامى فى بداية عهده بالإيمان بالله وحده : قليلاً فى عدده فحسب .. وإنما كان مع ذلك هزيباً فى قوته المادية : إذ كان أكثر المؤمنين أتباعاً سابقين للزعماء الماديين المكيين ، ولم يكونوا من أصحاب الشرف والجاه بينهم .

وتلك سنة المؤمنين بأى رسول أرسل من قبل الله ، لقوم من الأقسام . إذ كان من يعرفون بالمستضعفين أو الأراذل فى المجتمع هم أول من يؤمن برسالة الرسول المرسل وكان إيمانهم أولاً يسبب حرجاً للزعماء المجتمع — فى ادعائهم — فى إيمانهم بالرسول : « قالوا : أنؤمن لك واتبعك الأردذلون » (يقول هذا : زعماء قوم نوح له ، مستنكرين أن يؤمنوا به ، بعد أن سبقهم بالإيمان برسالته : أتباعهم والضعفاء فى مجتمعهم) (١) .

ومن أجل ضعف المجتمع المؤمن — فى بداية عهده بالإيمان — فى عدده .. وقوته : كان موقف المؤمنين فيه إزاء أعدائهم الماديين ، وهم أكثر شراسة وأشد معارضة فى صراحة وعناد ، هو موقف التريث ، والتحمل ، لصتوف معارضتهم وعنادهم .. وألوان سخريتهم بالمؤمنين واستهزائهم بهم . وجاء هذا الموقف فى آية مدنية فى سورة مكية مبكرة وهى السورة العاشرة ، هى سورة المزمل ، فى قول الله تعالى :

(١) الشراء : ١١١

« واصبر على ما يقولون ،

« واهجرهم هجراً جميلاً » (أى هجراً لا يشعرون فيه بإيذاء
نفسى لهم) (١) .

فإذ يأمر الله رسوله عليه السلام بالصبر على ما يقول هؤلاء الأعداء
ضده و ضد رسالته .. ويوجه إليه الأمر بالصبر وحده يطلب إليه أن
يكون ابتعاده عنهم في صورة مهذبة ، حتى لا يثيرهم ولا يستفزهم من
جديد . وكما قيل غير مرة : إن الأمر من الله للرسول هو أمر ضمناً
للمؤمنين معه ، ولكن صورة الأمر للرسول وحده : تعطى أن الأمر بذلك
كان مبكراً في مرحلة البداية للمجتمع . وهذا ما يعطيه ترتيب سورة
المزمل في الوحي المكي . ومعنى ذلك : أن هذا الأمر جاء وضعف
المؤمنين في قوتهم البشرية ، على أشده .

والأمر بالصبر ، مع الابتعاد عن الأعداء في تهذيب : يمثل المرحلة
الأولى في موقف المؤمنين من الأعداء الماديين الوثنيين ، أو من
المشركين المكيين .

وفي آية مدنية أخرى في سورة مكية - وهي سورة الجاثية - يواجه
القرآن الكريم : المؤمنين بهذا الموقف ، على نحو ما واجه به : رسوله ،
صلى الله عليه وسلم من قبل . فيقول لهم :

« قل : للذين آمنوا • يهتفروا للذين لا يرجون أيام الله (أى قل
للمؤمنين : يصفحوا عن هؤلاء الذين لا يتوقعون جزاء الله للمعارضين لدعوة
رسوله . وهم هؤلاء الماديون) .

« ليجزى قرماً بما كانوا يكسبون » (إذ جزاء الله آت ، لا ريب فيه .
فالعدل يقتضيه . لأنه : لقاء ما باشروه هم بأنفسهم ، ضد دين الله . ومن
أجل ذلك يستحقون الجزاء على ما كسبوا بالفعل) (٢) .

(٢) الجاثية : ١٤

(١) المزمل : ١٠

•• فيأمر المؤمنين : لا بالصبر فحسب •• وإنما بالصفح عن هؤلاء
الماديين ، وبأن يتركوا جزاءهم بعد ذلك ، لله وحده • وموقف الصفيح
من المؤمنين إزاء أعدائهم المعارضين : من شأنه أن يحول بينهم - أي بين
المؤمنين - وأن ينشغلوا بعداوتهم ، عن التكتل ، واستمرار النشاط
في الدعوة .

وجاءت آية مدنية ثالثة في سورة مكية ، وهي سورة الأحقاف :
تدعو رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى مزيد من الصبر ، وتذكر له
أن الصبر في مواجهة أعداء الدعوة هو السبيل الذي سلكه أصحاب العزم
والبأس من الرسل ، من قبل . وهو سبيل النجاح للدعوة . كما تؤكد له
أن العقاب من الله لأعداء الدعوة لاحق بهم حتما . لأنهم فاسقون وخارجون
بمعارضتهم عن منطوق العقل السليم ، وعن وقائع التاريخ الصحيحة .
والعقاب لمثل هؤلاء . فتقول :

« فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل (أي أصحاب البأس والإرادة
النافذة) ،

« ولا تستعجل لهم (أي لا تتلق بشأن معاملتهم لك ولدعوتك ، ومن
أجل ذلك تطلب من الله في نفسك أو في الدعاء إليه : أن يعجل
لهم بعدابهم) ،

« كأنهم يوم يرون ما يوعدون . لم يلبثوا إلا ساعة من نهار (إذ أن هؤلاء
المعارضين يوم يلحقهم العذاب لا يتصورون إلا أنهم قضوا في دنياهم جزء
من نهار فقط •• وليس يوماً •• ولا شهراً •• ولا سنة •• وهذا كناية عن
أن عذابهم من شدته سيذهب بكل ما استمتعوا به في حياتهم ، في تصورهم .
أو لو وازنوا آتئذ بين العذاب اللاحق بهم •• والمتعة التي حصلوا عليها ،
رغم طول الأجل على استمتاعهم بها : لرأوا : أن وقت المتعة لم يزد عن
جزء واحد من نهار . فالمتعة لا شيء ، بجانب العذاب الذي ينزل بهم) .

« بلاغ ، فهل يهلك إلا القوم الفاسقون » (وعقاب الله بالهلاك لا يكون إلا لفاسق في كفره . وهؤلاء فاسقون في كفرهم . أى خارجون عن حدود المنطق والواقع في معارضتهم . ومن أجل ذلك يتعين الصبر وعدم القلق . فصيرهم معروف ٠٠ وهلاكهم لاشك فيه) (١) .

وتأتى المرحلة الثانية في موقف المؤمنين من الأعداء الماديين ، أو المشركين . وهى مرحلة الإذن للمؤمنين بأن يباشروا : رد العدوان بمثله . وهذا الإذن أمانة على أن قوة المجتمع المعنوية والعنوية قد أصبحت ملحوظة ، على الأقل بين المؤمنين أنفسهم . ولكن مع الإذن بمباشرة العدوان : فإن الآية نفسها التى توضح بهذا الإذن ، تعقب فى نهايتها بإيثار العفو والصفح : الأمر الذى يدل على أن قوة المجتمع مهما كانت ملحوظة إذ ذاك : فإنها تقصر عن الاستمرار فى رد العدوان ، لو باشر الأعداء عدوانهم على المؤمنين فى غير انقطاع . يقول الله تعالى فى سورة الشورى :

« وجزاء سيئة : سيئة مثلها (أى يجب أن يلتزم المثل فى رد السيئة والعدوان ، كبداً أساسى من مبادئ المجتمع فى صلته بأعدائه) ،

« فن عفا وأصلح ، فأجره على الله) ولكن مع إتخاذ هذا المبدأ كقاعدة أساسية : فإن من صفح وتجاوز عن أسباب الخصومة فله جزاؤه عند الله جزاء حسناً) إن الله لا يحب الظالمين (ولكن إذا طلب الصفح والتجاوز عن أسباب الخصومة فليس معنى ذلك أن الله قد رضخ عن مباشرة السيئة والاعتداء ، من المسيئين والمعتدين . فالله مع ذلك لم يزل : غير راض عن الظالمين والمعتدين بحال) .

« ولئن انتصر بعد ظلمه أولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم (ومع ذلك لو باشر المظلوم رد الاعتداء باعتداء مثله فليس مذنباً أمام الله فى مباشرته

(١) الأحقاف : ٠٣٥

السيئة وانتصاره على من أساء إليه . ولكن المذنب هو ذلك الذى يبدأ بالظلم والعدوان بغير حق ، على الآخرين . ففوق أنه يناله ممن اعتدى عليه : ما يستحقه من رد عدوانه : فإن له فى الآخرة عذاب أليم) .

« ولمن صبر وغفر ، إن ذلك لمن عزم الأمور » (ورغم أن ردا الاعتداء بمثله : يصور قانوناً - ١٠٠ - للمجتمع . ورغم أن مباشرة رد الاعتداء لا يحمل إثمًا أمام الله : فإن الصبر والتحمل على الإيذاء . . . والصفح والتجاوز عن عوامل الإساءة ، لم يزل من المهام الإنسانية التى لا يقوى عليها إلا صاحب عزم وإيمان قوى . وأصحاب العزم والإيمان هم فى نهاية المطاف مع أعدائهم : الناجحون والمنتصرون عليهم) (١) .

— وإذا طلب إلى المؤمنين فى المرحلة الأولى فى بناء مجتمعهم : أن يصفحوا عن أعدائهم من الماديين الوثنيين : فى استهزائهم وسخريتهم منهم . . . وأن يصبروا على ما يقع منهم من إيذاء لهم : فإنه فى الوقت نفسه يطلب إليهم كذلك : أن يدعوهم إلى طرح الشرك والوثنية ، والعودة إلى الوحدة فى الألوهية . أى يطلب إليهم : أن يكونوا إيجابيين معهم فى شأن الدعوة ، فى الوقت الذى يغضون فيه الطرف عن حماقاتهم . يقول الله تعالى فى أول سورة مدنية ، أى فى سورة البقرة ، أيضاً :

« يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم ، والذين من قبلكم ، لعلكم تتقون . الذى جعل لكم الأرض فراشاً ، والسماء بناء ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم (إذ هذه النعم جميعها على الإنسان : من خلقه وخلق أجياله العديدين ، السابقين منهم ، واللاحقين . . . ومن جعل الأرض معبدة للسكنى والحركة عليها . . . والسماء مظلة لها . . . وماء المطر ينزل عليها فيساعد على إخراج ألوان الثمرات المختلفة ، التى فيها معايش الناس وأرزاقهم . . . من شأنها : أن توصل إلى الإيمان بالله وحده ، وطرح جميع أنداده) ،

(١) الشورى : ٤٠ - ٤٣ .

« فلا تجعلوا لله أنداداً ، وأنتم تعلمون » (أى لا تجعلوا لله شركاء له ، تدعون أنها متساوية معه فى استحقاق العبادة ، وأنتم تعلمون أن ما يجعلونه لله أنداداً : هو من صنعكم ، ومن تخيلكم وتصوركم أنتم . وليس له واقع فى الوجود : لا فى حياتكم ، ولا فى حياة غيركم . إن أوهاكم تنسج لكم أشباحاً تتخيلون : أنها تشارك الله فى وجوده ، وفى صفاته : من أصنام.. أو من منظمات وهيئات .. ومن أشخاص . وهى عاجزة تمام العجز ، حتى عن أن تحمى وجودها أو بقاءها) (١) .

وفى دعوة المؤمنين ، أعداءهم من الماديين ، إلى الوحدة فى الألوهية : يسلكون معهم طريق الموضوعية فى الإقناع . فلا يجنحون إلى الإكراه وحل لهم فى صورة ما : على قبول ما يدعون إليه : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، لا انفصام لها ، والله سميع عليم » (٢) . ولا ينالون مما يدعونهم شركاء لله : « ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله ، فیسبوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ، ثم إلى ربهم مرجعهم ، فينبئهم بما كانوا يعملون » (٣) . وإنما يتلون ما تدعوا إليه آيات القرآن الكريم ، وما تسوقه من دلائل وشواهد مادية تمس حياة الإنسان : على وحدانيته سبحانه ، فى الخلق والعبودية .

* ومع طلب الصفح .. والصبر فى معاملة الماديين : فإن طلب ذلك من المؤمنين كان مقروناً بطلب آخر . وهو الحيلة منهم ، وعدم اتخاذهم أصدقاء ، أو أولياء .. وتحولت الحيلة منهم فى النهاية إلى عدم الثقة فيهم . يقول الله تعالى فى سورة آل عمران ، وهى السورة الثالثة فى الوحي المدنى :

« لا يتخذ المؤمنون الكافرون أولياء من دون المؤمنين (أى لا يؤثرو المؤمنون : الكافرين بالصدقة والولاء ، على المؤمنين) ،

(٢) البقرة . ٣٥٦

(١) البقرة : ٢١ - ٢٢

(٣) الأنعام ١٠٨

« ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء (فهو بعيد كل البعد عن صلته بالله) ،

« إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير »
(أى إلا أن تتجنبوا خطرهم . عندئذ فقط يجوز أن لاتكون بينكم وبينهم قطيعة . وعلى كل مها كان : لاتؤثروهم بالولاء على إخوانكم المؤمنين .
قاله ينأركم عقابه ، وهو وحده الذى ترجعون إليه فى مصيركم وانتباه حياتكم) (١) .

ومنهج القرآن فى تنبيه المؤمنين هنا إلى اتخاذ الحيطة من أعدائهم الماديين : يوحى بمراحل بشأن هذه الحيطة ، كشأنه فى مجالات أخرى .
ففى آية آل عمران السابقة لا يحذر المؤمن من ولائهم لهؤلاء الأعداء ، على الإطلاق . وإنما يحذر المؤمن فقط من إثارة هؤلاء بالولاء ، دون من عداهم من المؤمنين فى المجتمع . ومعنى ذلك أنه يجوز أن تكون هناك علاقة غير متنافرة مع هؤلاء الأعداء ، ولكن وراء علاقة الولاء التى يجب أن تتم بين المؤمنين بعضهم مع بعض : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » . وفى الوقت نفسه لا يمانع : أن تكون علاقة المؤمنين بأعدائهم الماديين أكثر إنسجاماً ، إذا دعت ضرورة اتقاء أخطارهم :
« إلا أن تتقوا منهم تقاة » .

فوقف الحيطة والحذر من الأعداء الماديين هنا : فيه مرونة . ويعتبر بذلك بداية لموقف المؤمنين حيالهم . فالمطلوب أن لا يؤثروا فحسب : الكافرين بالولاء ، على إخوانهم المؤمنين .. وأن يطرحوا هذا الموقف جانباً ، عندما يرون وجوب اتقاء ضررهم وأخطارهم .

تدرج هذا الموقف إلى حيطة غير مشروطة . أى أنه طلب إلى المؤمنين : أن لا يلقوا بولائهم إلى أعدائهم الماديين ، على الإطلاق ، وفى

(١) آل عمران : ٢٨

أى وقت وظرف . وهنا يذكر القرآن . طلب هذا الموقف الجديد :
الأسباب التي تبرره ، كى تتحول العلاقات النفسية السابقة إلى قطيعة بين
الطرفين . وبهذا ينجوا المؤمنون حتمية من خطر أعدائهم . فسورة الممتحنة -
وهي السورة الخامسة في الوحي المدني - تقول في بدايتها ، في آيتين
من آياتها :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تتخذوا عدوى وعلوكم أولياء ، تلقون إليهم
بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ،

» يخرجون الرسول وإياكم : أن تؤمنوا بالله ربكم (أى هؤلاء
الأعداء فوق أنهم كفروا بالقرآن - وهو الحق من عند الله - فقد
أخرجوا الرسول عليه السلام وصحابته من ديارهم بمكة ، فهاجروا منها
إلى المدينة . وذلك بسبب أنهم أعلتوا الإيمان بالله . وهذا يقتضى منكم :
أن لا تكون بينكم وبينهم صلة ولاء على الإطلاق . . . ولا علاقة مودة
في أية صورة) إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلى ، وابتغاء مرضاتى
(أى إذا كان خروجكم من مكة هو من أجل المحافظة حقاً على الإيمان
ورسالته . . . وقصداً إلى رضاء الله وحده : فإنه يتعين عليكم وضع حد
للصلة الطيبة بهم : لا ولاء لهم ، ولا مودة معهم) تسرون إليهم بالمودة ،
وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل
(وكما لا ينبغي أن يكون لكم ولاء لهم . . . ومودة تلقون بها إليهم :
كذلك لا ينبغي أن تسروا إليهم بالمودة ، في خفاء وفي غير علن . ليس
لأن الله فقط يعلم ظاهركم وباطنكم ، وما أخفيتم وأعلنتم . ولكن لأن
المودة إليهم ، إن في السر أو في العلن : ضارة بكم ومؤدية في النهاية إلى
ضلالكم وحيرتكم) ،

» إن يثقوكم (أى إن يجدونكم ويلقوكم) يكونوا لكم أعداء
(أى تظهر عداوتهم لكم) ويبسطوا إليكم أيديهم ، وأستهم بالسوء
(وعندئذ ينالون منكم باليد ، أو باللسان . . . يضربونكم ، ويتقولون

عليكم بالسوء) وودوا لو تكفرون» (فهم لا يتخلون عن عداوتكم ، ولا عن محاولتهم إرجاعكم إلى وثنيهم وتبعيتهم من جديد . وبذلك يتفوض مجتمعكم وتعودون إلى جاهليتكم) (١) .

١ - فتنى هاتان الآيتان عن الولاء والمودة من جانب المؤمنين على الإطلاق إلى أعدائهم الماديين : « لا تتخذوا عدوى وعدوكم : أولياء ، تلقون إليهم بالمودة » : سراً ، أو علناً .

٢ - وتعللان هذا النهى بالباعث القوي لدى هؤلاء الأعداء . وهو : أنهم عندما يتمكنون من المؤمنين يسيثون إليهم بالجراحة وباللسان معاً . وذلك لحقدهم على خروج المؤمنين عن تبعيتهم . ومن أجل ذلك لا يفتأون يحاولون : أن يعيدوهم إلى زعامتهم في مجتمعهم الجاهلي من جديد : « إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ، ويسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء ، وودوا لو تكفرون » .

وهذه الحيلة غير المشروطة ، أو الحيلة المطلقة في عدم ولاء المؤمنين لأعدائهم الماديين الوثنيين في منهج القرآن طلبت من المؤمنين ، بعد هجرتهم من مكة « إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي » أى بعد أن أصبحوا أكثر حرية .. وأكثر قوة عددية .. وإيمانية . وجاءت سورة المجادلة - وهي السورة التاسعة عشرة في ترتيب الوحي المدني ، بعد آل عمران .. والمتحنة - فأعلنت على سبيل الجزم والتأكيد : أنه لا يجتمع إيمان بالله مع ولاء لمادى وثنى في شخص واحد . فقالت :

« لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر : يوادون من حاد الله ورسوله (والذي يحاد الله هو من يحاربه ، ويصد عن سبيله . وهو ذلك المادى الملحد ، أو المشرك الوثنى) ولو كانوا : آباءهم ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم ، أو عشيرتهم ،

(١) المتحنة : ١ - ٢

« أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ، وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ، ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون » (١) .

ومعنى عدم اجتماع إيمان بالله مع ولاء للمادى وثنى : فى شخص واحد أنه يجب على المؤمن بالله أن يقطع ولاءه ومودته بهذا العدو الملحد إلى غير رجعة . . . وأنه إذا وجد من هو بين المؤمنين على ولاء ومودة له فإنه فى واقع أمره بعيد عن الإيمان بالله .

وجاءت سورة التوبة - وهى آخر سورة فى الوحى المدنى ، نزلت فى شوال فى السنة التاسعة من الهجرة - بتهديد مجتمع المؤمنين بالفناء ، وبانتظار عقاب الله الذى لا يكون إلا لفاسق : إن هذا المجتمع أقام علاقة ولاء أو مودة مع الأعداء الماديين ، ولو كان من بينهم الآباء ، والإخوان . فتقول :

« يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا آباءكم ، وإخوانكم ، أولياء ، إن استحبووا الكفر على الإيمان ،

« ومن يتولهم منكم (أى ومن يواليهم منكم أيها المؤمنون) فأولئك هم الظالمون (لأنفسهم وللمجتمع) .

« قل : إن كان آباؤكم ، وأبناؤكم ، وإخوانكم ، وأزواجكم ، وعشيرتكم ،

« وأموال اقترفتوها ،

« وتجارة تخشون كسادها ،

« ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله (أى من طاعة الله وطاعة رسوله) وجهاد فى سبيله ، فترهبوا (أى فارتقبوا وانتظروا)

(١) المجادلة : ٢٢

حتى يأتي الله بأمره (أى بعقابه لكم . وهو زوال مجتمعكم في دنياكم .. وعذابه لكم في آخرتكم) والله لا يهدى القوم الفاسقين ، (أى أنكم عندما تلقون بالولاء والمودة إلى هؤلاء الماديين الوثنيين ، ولو كانوا ذوى قرابة منكم : تكونون قد خرجتم من طاعة الله ، خروجاً بيناً واضحاً . ومن يخرج عن طاعة الله على هذا النحو لا يهديه الله إلى الصراط السوى . ومصيره بعد الضلال والحيرة : مدلته وهوانه على نفسه وعلى غيره) (١) .

وما جاء في سورة التوبة هنا لانهى فقط عن الولاء والمودة للماديين الوثنيين نهياً قاطعاً . وإنما يجعل الولاء إليهم إن كانوا ذوى قرىبى أماراة على التمسك بالدنيا وإيثارها على الإيمان بالله ، كتلك الأمارات الأخرى من أماراتها من أموال .. وتجارة .. ومساكن ، لو أثرت عن طاعة الله ورسوله ، فهى من الدلائل على الخروج عن طاعة الله .

— ويتطور طلب عدم الولاء والمودة من المؤمنين للماديين الوثنيين ، فى منهج القرآن الكريم .. إلى طلب عدم الثقة بهم ، وفى عهدهم .. وإنذارهم الإنذار الأخير . فتنة كرسورة التوبة لإعلاناً من الله ورسوله يوم الحج الأكبر وهو يوم العيد أو يوم عرفة ، إلى الناس جميعاً تعلنهم فيه : لإنهاء كل عهد مع المشركين الماديين بعد أن نكثوا بعهد الصلح بالحديبية .. مع إعطائهم مهلة أربعة أشهر يدبرون فيها أمرهم . فتقول :

« وآذان من الله ورسوله إلى الناس (أى إلى العالم كله) يوم الحج الأكبر (قيل : إنه يوم العيد . إذ روى : أنه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع . وقيل إنه يوم الوقوف بعرفة) : أن الله برىء من المشركين ورسوله (أى أن الله ورسوله ينهيان العهد مع هؤلاء الماديين بعد أن ألغوا من جانبهم عهد الحديبية ، بعد مهلة أربعة أشهر تعطى لهم يتدبرون فيها الأمر . وقد جاء أول السورة بهذه المهلة فى قوله تعالى :

(١) التوبة : ٢٣ - ٢٤

« براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم من المشركين . فسيحوا
في الأرض أربعة أشهر (أى لكم حرية الحركة طول هذه المدة) ، واعلموا
أنكم غير معجزى الله ، وأن الله مخزى الكافرين » (١) .

« فان تبتم فهو خير لكم (أى فان آمنتتم بالله ، وعدتم إلى وحدة
الألوهية وامتثلتم إلى ما جاء به الرسول عليه السلام : فهو خير لكم) وإن
توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله (ولكن إن أعرضتم وأصررتم على
الكفر والمادية : فيجب أن يكون في علمكم منذ الآن : أنكم ستلقون جزاءكم
من الهزيمة وانهباء مجتمعتكم في دنياكم . إذ أنكم لاتستطيعون أن تعجزوا
الله في قدرته وفيما يريد) وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (ومع انهباء
مجتمعتكم فإن عذابكم في الآخرة أمر محقق . وهو عذاب رهيب ، وأليم في
الوقت نفسه) (٢) .

فسح إعلان عدم الالتزام بمعاهدة الماديينه في صلح الحديبية : أصبح
معروفاً لديهم : أنهم معرضون منذ الآن للقتال والهزيمة من جانب المؤمنين .
إن هم آثروا البقاء على معارضتهم وكفرهم : « فان تبتم فهو خير لكم »
وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله » .

وهكذا : في منهج القرآن الكريم في شئون العلاقات مع الأعداء يتطور
موقف المؤمنين من المشركين الوثنيين أو الماديين ، حسبما طلب منهم :

- من الصبر على إساءتهم والعفو عنها
- إلى عدم إيثارهم بالولاء ، دون المؤمنين
- إلى عدم الولاء والمودة لهم على الإطلاق
- إلى استحالة النقاء إيمان بالله مع مودة لمؤلاء الماديين في شخص واحد..
- إلى عدم الثقة فيهم وفي عهودهم بعد إلغائهم عهد الحديبية

إلى تخييرهم منذ الآن بين قبول الإسلام، أو انتظار الهزيمة في قتال مرير لا يهدأ ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . . .

وتتطور دعوتهم إلى الإيمان : في غير إكراه . . . إلى إنذارهم بتقويض مجتمعهم ، إن لم يصبحوا في عداد المؤمنين .

وهذه المواقف المتطورة تشير أيضاً إلى وضع المجتمع المتطور :

نمجتمع المؤمنين بمكة كان ضعيف العدد والعدة . ولذا طلب منه الصبر والصفح عن الإساءة . . .

ومجتمع المهاجرين والأنصار بيثرب كان مجتمعاً متفوقاً في عدده وعدته على سابقه . ولذا كان موقفه : عدم الولاء على الإطلاق لأعدائهم الماديين .

ومجتمع فتح مكة ظهر تفوقه عملياً على هؤلاء الأعداء الماديين . ولذا جعل مطلبه من هؤلاء : إما الإسلام ، أو الإنذار بالقتال ، بعد إعلان إلغاء معاهدة صلح الحديبية التي كانت قائمة معهم على رموس الأشهاد ، يوم الحج الأكبر . وقد ابتدأوا أهم بالغاؤها .

وكانت الخطوة التالية من جانب المؤمنين هي فتح مكة . وعندئذ أعلن إلغاؤها من جانبهم .

وتستمر سورة التوبة في تبرير الموقف الأخير الذي يجب أن يقفه المؤمنون من أعدائهم الماديين الوثنيين يوم تكون لهم القدرة . فنقول :

« كيف يكون للمشركين عهد عند الله ، وعند رسوله ؟ (أى أن هؤلاء الماديين لا يستحقون الوفاء بما عاهدوا عليه ، من جانب الله ومن جانب رسوله . فإلغاء عهدهم لا ينطوي على إثم أمام الله . بل المحافظة عليه يسبىء للمؤمنين . لأن هؤلاء الأعداء يتربصون بالسوء بالمؤمنين . . . وليس لهم عهد ولا ذمة ، مهما أكدوا العهود والمواثيق . فقد أملوا بعض شروطهم على المؤمنين في صلح الحديبية: قبل الفتح . ومع ذلك لم يلبثوا حتى نقضوها

بالاعتداء على خزاعة في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت
خزاعة حليفة للمؤمنين . فاعتبر المؤمنون الاعتداء على خزاعة من جانب
المكيين نقضاً لتلك المعاهدة معهم) ،

« إلا الدين عاهدتم عند المسجد الحرام (وهم بنو حمزة - وبنو
كنانة) فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (أى لاتنقضوا معاهدتهم بعد مضي
أربعة أشهر ، كما أنذرتهم الآخريين . ولكن يجب أن تتموا لهم معاهدتهم
إلى مدتها - ويقال : إنه كان قد بقي منها تسعة أشهر - طالما لا ينقضون
العهد معكم) إن الله يحب المتقين .

« كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم : إلا ، ولا ذمة (إنه من
العجب حقاً : أن لاتنقضوا العهد معهم . لأنهم لو تمكنوا منكم لا يرعون في
معاملتكم : عهداً ولا ميثاقاً) يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم
فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء
ما كانوا يعملون (إنهم فحسب يشعرونكم بالرضى عنكم بلسانهم . أما
قلوبهم فهي منطوية على الحقد والغل لكم . وذلك يرجع إلى أن كثرتهم
قد خرجت خروجاً واضحاً في الكفر والعصيان والتحلى . فقد باعوا
كتاب الله ، وأعرضوا عنه ، واستروا في كفرهم به : لقاء ثمن قليل ،
وهو الإبقاء على زعامتهم في مكة . وفي سبيل المحافظة على هذه الزعامة
يصدون عن سبيل الله . . . ويسلكون مسالك السوء ، حتى بعد فتح مكة) ،
« لا يرقبوا في مؤمن إلا ، ولا ذمة ، زأرتلك هم المعتدون (وشأنهم
مع المؤمنين - وليس فقط في حال تمكنهم منهم -- أنهم لا يرعون فيهم
عهداً ولا ميثاقاً . لأنهم دأبوا على الاعتداء عليهم ، وعلى رسالة الله بينهم
فهم لا يؤمن جانبهم بحال) .

« فان تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة .. فإخوانكم في الدين
ونفصل الآيات لقوم يعلمون (والموقف الذى يجب أن يتخذ الآن حيالهم هو :
أنهم إذا عادوا إلى الله - وأمارة عودتهم إليه أمران : إقامة الصلاة . . .
وإخراج الزكاة - فهم إخوان لكم في الدين)

« وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون (وإذا لم يعودوا إلى دين الله . . واستمروا على ما هم عليه : من نقض العهود والمواثيق . . والظعن في دين الله ، والصد عن سبيله ، كشأنهم دائماً . . أى إذا لم يغيروا من طبيعتهم وعاداتهم عندئذ : يجب مقاتلتهم ، ولا يكتفى بإنذارهم بالقتال . وعندما تقاتلونهم تقاتلون زعماءهم والمستكبرين فيهم . لأن هؤلاء هو الذين يحرصون على نقض العهود والمواثيق ، ولا يلتزمون بها . وربما قتالهم ينهى وضع المادية وأثرها . إذ التابعون لهؤلاء الزعماء والمستكبرين لا يرون حرجاً في الانتقال من مجتمعهم الجاهلى الفاسد ، إلى المجتمع الإنسانى ، صاحب القيم العليا) .

« ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم (بنقض عهد الحديبية) وهموا بإخراج الرسول (قبل الهجرة) وهم بدأوكم أول مرة (بالعدوان) أتخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه ، إن كنتم مؤمنين .

« قاتلوهم يعدبهم الله بأيديكم ، ويخزهم ، وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنين . ويذهب غيظ قلوبهم .

« ويتوب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم » (١)

والموقف الأخير إذن الذى يجب أن يفقه المؤمنون من هؤلاء الأعداء الماديين : لا يتبلور فحسب فى إلغاء العهود القائمة ، بعد نقضها من جانبهم . ولا فى إنذارهم وتخييرهم بين الإسلام والقتال . وإنما ينتهى بطلب القتال لأئمتهم أولاً : « فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » :

وأسباب هذا الموقف تعود إلى :

أولاً : أن الماديين لا عهد لهم ، حسبما تعودوا ، وجببت عليه طبيعتهم : « إنهم لا أيمان لهم » .

(١) التوبة : ٧ - ١٥

ثانياً : وأنهم يضمرون العداة الشديدة للمؤمنين ، وفقط يرضونهم بالقول ، والوعد : « يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون » ،

ثالثاً : وأنهم لو تمكنوا من المؤمنين ليقضون عليهم ، ولم يراعوا في القضاء عليهم : عهداً قطعوه لهم على أنفسهم ، بالأمان أو بالصدقة معهم : « كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم : إلا ، ولاذمة » ،

رابعاً : وأن نواياهم السيئة بالنسبة للمؤمنين تظهر جلية في حنة هؤلاء فيوم أن كان المسلمون بمكة قلة هموا بإخراج الرسول منها . ويوم أن أملوا عليهم معاهدة صلح الحديبية نقضوها بالاعتداء على حلفائهم ، ظناً منهم أن المسلمين لم يصبحوا بعد في مركز القوة : ألا تقتاتلون قوماً « نكثوا أيمانهم ، من بعد عهدهم ، وطغنا في دينكم » .

وهذا الموقف الذى يحدده القرآن الآن ضد الماديين : ليس خاصاً بمشركى مكة : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا : أن الله مع المتقين » (١) . وإنما هو ضد كل مجتمع مادى ، فى أى عهد من عهود التاريخ . . إذ لم يكن مشركو مكة أصحاب نزعة فريدة فى حياتهم ، فى تاريخ البشرية ، فجاء ما فى القرآن هنا علاجاً ، أو قضاء على هذه النزعة فيهم . وإنما حديث القرآن هو حديث عن الإنسان : عن هذا الإنسان الذى يهتدى بهداية الله عن طريق الإيمان به . . وعن ذلك الإنسان الآخر الذى يكفر به ، وبانتيم العليا فى حياة الإنسان ، ولا يؤمن إلا بالعلاقات المادية والمبادلات المنفعة والمصلحية وحدها .

وهذا الإنسان .. وذلك الآخر : يوجدان فى تاريخ البشرية .. إلى يوم البعث . كما وجدنا على عهد الرسالات الإلهية ، حتى رسول الله عليه الصلاة والسلام : « ولا يزال الذين كفروا فى مرية منه (من القرآن) حتى تأتيم الساعة بغتة ، أو يأتيمهم عذاب يوم عقيم » (٢)

(٢) الحج : ٥٥

(١) العوبة : ٣٦

— والقتال الذى يطلبه القرآن الآن بعد فتح مكة ضد الوثنيين الماديين فى سورة التوبة : قد باشره المسلمون من قبل فى لقاءهم مع هؤلاء الأعداء . ولكن مباشرة المسلمين لقتال أعدائهم فى الغزوات قبل الفتح : كان رداً لاعتداء هؤلاء عليهم ، وقد أذن لهم إذناً عاماً ببرد الاعتداء ، إذا كان هذا الاعتداء فى أى وقت فى صورة قتال . فقد جاءت سورة الحج — وهى السورة السابعة عشرة فى ترتيب الوحي المدنى ، أى قبل سورة التوبة بعشر سور — بهذا الإذن فى قول الله تعالى :

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا (أى أذن للذين اعتدى عليهم بالقتل ظلماً وعدواناً : بأن يباشروا القتال ، ضد أعدائهم لرد اعتدائهم عليهم) وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله (وهؤلاء الذين ظلموا بالعدوان عليهم من جانب الماديين الوثنيين : كان الاعتداء عليهم بسبب إيمانهم بالله . فأخرجوا أولاً من ديارهم بغير حق ، وهاجروا منها إلى المدينة . وحرمان أى إنسان من الإقامة فى مسكنه . . وفى موطنه هو تعذيب له ، وإنكار لذاتيته . فهو قتل نفسى : ونفى مادى) .

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، لهدمت صوامع (معابد النصرانى) وبيع (وهى أمكنة رهبانهم) وصلوات (معابد اليهود) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ،

« ولينصرن الله من ينصره (وهذا وعد من الله سبحانه بنصره للمؤمنين به حقاً ، المطيعين لما جاء فى رسالته . لا يبتغون من الدنيا إلا سبيل الله وحده) إن الله لقوى عزيز (وسبحانه قادر على الوفاء بما يعد . فهو صاحب القوة وحده . . وهو كذلك العزيز الذى لا ينال من قدرته موجود آخر) .

« الذين إن مكناهم فى الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر (ومن يعد الله بنصرهم : هم هؤلاء الذين إن مكناهم فى الأرض وتركوا فيها من غير مناوأة أو اضطهاد : داوموا على

الصلاة ، تعبيراً عن صلّتهم بالله سبحانه . . وأخرجوا الزكاة ، عنواناً على أنهم يسودون أنفسهم وشهواتهم ، ويعيشون لدين الله وحده ، وليس لمال أوجاه . . وأمروا غيرهم بالمعروف وما فيه خير للناس وكانوا فيه قدوة عملية . . ونهوا عن المنكر والقبايح والفحشاء وكان كذلك في تجنبها قدوة للآخرين . والله إذن لا يعد بنصر من يسعى إلى سلطة أوجاه . . أو إلى توسع وزعامة دنيوية) والله عاقبة الأمور « (١) .

والإذن بالقتال هنا للمؤمنين مشروط إذاً بالاعتداء على جماعتهم من هؤلاء الماديين . أما القتال الذي انتهى منهج القرآن إلى طلبه من المؤمنين أخيراً بعد قوتهم ، بديلاً عن الصبر والصفح أول الأمر وهم ضعفاء : فإنه لوقاية دين الله ، وحمايته من أعدائه الألداء الدائمين وهم هؤلاء الماديون وقد جاء توضيح الأمرين في قول الله تعالى :

« وقاتلوا في سبيل الله (وليس في سبيل دنيا . . أو سبيل جاه ومرتعة . وليس هناك إذن قتال في القرآن من أجل غزو ، أو توسع استعماري) الذين يقاتلونكم (وهم هؤلاء الماديون الذين يضمرون لكم كل سوء) ولا تعتدوا (أى ولا تتجاوزوا حدود رد الاعتداء عليكم) إن الله لا يحب المعتدين .

« واقتلوهم حيث ثقتموهم (أى وجدتموهم في أى مكان ، وفي أى وقت) وأخرجوهم من حيث أخرجوكم (أى وعاملوهم كما عاملوكم من الإخراج من دياركم) .

« والفتنة أشد من القتل (أى وما يثرونه من بلبلة واضطراب في صفوفكم سبب كاف كذلك في قتالهم . بل ذلك سبب أقوى في مقاتلتهم) .

« ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام (احتراماً لحرمة) حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله

ظهور رحيم (أى فإن أوقفوا اعتداءهم عليكم فيجب أن توقفوا قتالهم كذلك . إذ الله — وهو صاحب الكون كله — من صفاته الغفران والرحمة فاقتدوا به سبحانه . وإلى هنا : طلب قتال الأعداء الماديين إنما هو لحماية المجتمع المؤمن ووقايته من الفناء والضياع . بدليل أن على المؤمنين هنا أن يتوقفوا عن القتال ، إذا توقف أعداؤهم عنه) .

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة (أى بلبلة واضطراب) ويكون الدين لله . أى وحتى لا يكون هناك مادي يشرك بالله أو ينكره . . . وبالتالي حتى لا يكون هناك مصدر للفتنة ، وهو اتجاه المادية فى الحياة . وهذا الأمر بالقتال هنا هو لحماية دين الله) فإن انتهوا (عن المادية والشرك ، وأصبحوا لكم إخواناً فى الإيمان) فلا عدوان إلا على الظالمين » (١) (أى فلا قتال إلا للمعتد : كان من كان ، ولومن المؤمنين : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوها بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » (٢)

وإذن : القتال الذى يريده القرآن كموقف ضد الماديين هو لوقاية الإيمان ضد عدوان هؤلاء المييت ، بعد أن اتضح طبايعهم ، وانكشفت نواياهم فهذا موقف حيطة ووقاية . . . وذلك موقف رد لاعتداء .

* * *

فى صلة المؤمنين بأهل الكتاب :

— المفروض أنه كان يجب أن يقف اليهود والنصارى — وهم أهل كتاب — من القرآن . . . والرسول عليه السلام : موقفاً آخر ، يختلف عن موقف الماديين المنكرين للألوهية ، واليوم الآخر . المفروض أنه طالما كان القرآن مصدقاً لما بين أيديهم من كتاب من جانب . . . ومعلناً من جانب آخر : أمره إلى الرسول عليه السلام بالإيمان بجميع الرسل بقوله : « قل : آمننا بالله ، وما أنزل علينا (وهو القرآن) وما أنزل على إبراهيم ،

(٢) الحجرات :

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٣

واسماعيل ، واسحاق ، ويعقوب ، والأسباط ، وما أوتى موسى ، وعيسى ، والنبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » (١) . . طالما كان هذا . وذلك . . وطالما كانت أيضاً دعوة القرآن إلى اليهود والنصارى : هي دعوة التساوى بينهم وبين المؤمنين في الوحدة في الألوهية ، وتجنب الشرك والوثنية ، والابتعاد عن تأليه البشر على نحو ما يدعو إليه القرآن في قول الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأننا مسلمون » (٢) . . طالما كان هذا كله فليس ما يمنع أهل الكتاب السابقين من يهود ، ونصارى ، من الإيمان بالقرآن ، سوى تشبث الزعماء فيهم بزعامتهم الدينية الخاصة . . وسوى منافعهم المادية والمظهرية من هذه الزعامات .

وقد واجه القرآن هؤلاء الزعماء بموقفهم هذا ، في قول الله تعالى :

« أتأمرون الناس بالبر (أى باتباع الحق ، وعمل الخير) ، وتنبهون أنفسكم (أى فلا تتبعون أنتم الحق ، ولا تصنعون الخير . وذلك بعدم إيمانكم بالقرآن . والخطاب موجه إلى زعماء بنى اسرائيل) وأنتم تتلون الكتاب (رغم أنكم تقرؤون ما في التوراة والإنجيل) أفلا تعقلون ؟ »

« واستعينوا بالصبر والصلاة (وأنتم لو استعتم بالصبر في ترككم جاه الزعامات ، عندما تؤمنون بالقرآن وبرسوله ، وبالصلاة في صلاتكم بالله : لسرتم إلى الإيمان بهما في غير مشقة) .

« وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين . الذين يظنون : أنهم ملاقوا ربهم ، وأنهم إليه راجعون » (ولكن ترككم الزعامات ، وتحولكم إلى الإيمان بالقرآن وبرسوله ، ومشاركتكم المؤمنين في الصلاة إخواناً لهم : يشق على نفوس الزعماء فيكم ، دون التابعين لهم إذ أن هؤلاء التابعين لم يتأثروا بالاتجاه المادى

(٢) آل عمران : ٦٤

(١) آل عمران : ٨٤

اللى تأثر به زعمائهم ، فحرصوا على الزعامة وجاه الحياة الدنيا . ومن لم يتأثر بالاتجاه المادى لا ينكر لقاء الله فى الآخرة . بل ينتظره ، كأمر مرجو (١) .

— دعوة أهل الكتاب إلى طرح المعارضة :

وكانت الدعوة إلى أهل الكتاب من جانب المؤمنين هى أن يطرحوا المعارضة . وترتكز هذه الدعوة على أمرين :

الأمر الأول : تذكيرهم بنعم الله عليهم ،

الأمر الثانى : إعلان المساواة بينهم وبين المؤمنين فى الجزاء ، إن سلكوا جميعاً المسلك المشترك فى الإيمان بالله .

ففى الأمر الأول جاءت سورة البقرة بقول الله تعالى :

« يا بنى إسرائيل : اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم (وهى نعمة الرسالة . . . ونعمة النجاة من فرعون وملائته . . . ونعمة استيطان الأرض المباركة . . .) وأوفوا بعهدى » (٢) (وقد أخذ العهد عليهم على نحو ما تحكيه بعض آيات البقرة فى قول الله تعالى : « واذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل : لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً ، وذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وقولوا للناس حسناً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون . وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ، ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ، ثم أقررتم وأنتم تشهدون . ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم ، وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم ، تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان ، وإن يأتوكم أسارى تفادوهم ، وهو محرم عليكم إخراجهم ، أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك

(٢) البقرة : ٤٠

(١) البقرة : ٤٤ - ٤٦ .

منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون . ولقد آتينا موسى الكتاب ، وقفينا من بعده بالرسول ، وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ، ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون . وقالوا قلوبنا غلف ، بل لعنهم الله بكفرهم ، فقليلاً ما يؤمنون . ولما جاءهم كتاب من عند الله (القرآن) مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا (أى يستنصرون ويطلبون النصر على الكافرين الماديين) فلما جاءهم ما عرفوا (وهو القرآن) كفروا به (وبكفرهم بالقرآن أصبحوا في جانب الكافرين الماديين ، خصومهم بالأمس) فلعنة الله على الكافرين « (جميعاً : من ماديين . . وأهل كتاب معارضين) (١) . . « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم . وأوفوا بعهدي : أوف بعهديكم ، وإياي فارهبون .

« وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم ، ولا تكونوا أول كافر به ،

« ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً (وهو الزعامة والرياسة في قومكم) وإياي

فاتقون .

« ولا تلبسوا الحق بالباطل (أى تخلطوا الأمرين معاً فلا يعرف

الحق) وتكتموا الحق وأنتم تعلمون (فلا تظهروه فيما تقولون وتتحدثون مع علمكم بأنه الحق) .

« وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة (فهما فريضتا : الإيمان . . وأمارتا

التحول من المادية إلى الروحية الإنسانية) واركعوا مع الراكعين « (أى كونوا في صفوف المسلمين) (٢)

(٢) البقرة : ٤٠ - ٤٣

(١) البقرة : ٨٣ - ٨٩

وفي الأمر الثاني يعلن القرآن : « إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ،
والنصارى ، والصابئين (وهم عباد الكواكب بين الأشوريين والنبطيين) :
من آمن بالله ، واليوم الآخر ، وعمل صالحاً (أى أدى عبادة الله)
فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١) .

فهناك إذن ما يدعو اليهود والنصارى - وهم أهل الكتاب السابقون -
للإيمان بالقرآن وعدم معارضته . فهناك العهد الذى أعطوه لله بالبقاء
على الإيمان به ، وعدم الجنوح إلى إتجاه المادية فى الحياة . وهناك ضمان
المساواة مع المؤمنين فى جزاء الله ؛ وفى تأمينهم من الخوف ، والأسى
فى حياتهم ، بسبب السلوك السوى عندئذ .

ولأن موقف أهل الكتاب من القرآن ظل موقف معارضة وليس بموقف
استجابة للإيمان به : لم يكونوا إذن مؤمنين حقاً بما جاءهم من التوراة ،
والإنجيل :

« قل : يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة ، والإنجيل
(أى حتى تؤمنوا ، وتعملوا بما جاء فيهما) وما أنزل إليكم من ربكم
(وحتى كذلك تؤمنوا وتعملوا بما أنزل الآن إليكم من ربكم ، وهو
القرآن) .

« وليزيدن كثيراً منهم : ما أنزل إليك من ربك ، طغياناً وكفراً »
(أى ولكن كان موقفهم من القرآن : أنهم لم يكفروا به فحسب ، وإنما
زادوا به عناداً ، وتصلباً فى زعامتهم ، وطغياناً وكفراً بما جاء إليهم
هم . لأن موقفهم من القرآن ينعكس على موقفهم من التوراة ، والإنجيل .
إذ أن كلا من الكتب الثلاثة يمثل رسالة واحدة ، وهى رسالة الألوهية
فى استقامة البشر : فى اعتقادهم وسلوكهم) (٢) .

(٢) المائة : ٦٨ .

(١) البقرة : ٦٢ .

ولكى يتهم رعماء أهل الكتاب السابقين : القرآن بأنه ليس مصدق لما بين يديه من كتاب الله قبله : أخذوا يغيرون ما بين أيديهم فينقلون أو يتحدثون عما يشاءون منه . : و يتركون ما يشاءون أن يتركوه . فما ذكروه هو كتاب الله في نظرهم : : وما لم يذكروه ليس من كتاب الله في ادعائهم . وبذلك بعدت الشقة بين القرآن من جانب ، وكتابتهم من جانب آخر . ويشير إلى هذا التغيير : رد القرآن على المشركين الماديين في طلبهم أن يكون الرسول من الملائكة ، وليس من البشر في قوله تعالى ، في آية مدنية في سورة مكية — وهي سورة الأنعام ، أو السورة الخامسة والخمسون في ترتيب الوحي المكي — في قول الله تعالى :

« وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء » (أى عندما ادعوا : أن الله لم يختار من البشر رسولا .. في معارضة الرسول عليه السلام — لم يكونوا مقدرين لله تمام التقدير في أنه يعلم : أنهم يكذبون ، ويتجاهلون التاريخ . والخطاب للماديين المكيين) ،

« قل : من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى ، نوراً وهدى للناس ؟ (ويكفى أن يسألوا عن طبيعة الرسول الذى أرسل بالكتاب إلى بنى إسرائيل : أليس هو موسى ؟ وأليس موسى إنساناً ؟ . وكان هؤلاء الماديون على علم بهذه الحقيقة ، لوجود اليهود بين عرب شبه الجزيرة . وهذه الحقيقة ذاتها وهى معلومة لهم تؤيد : أنهم كذبوا على الله عندما قالوا : إن الملائكة وحدها — وليس البشر — هى التى تنزل بالرسالة . وكتاب موسى كان هداية ونوراً للناس . ولكن هل بقي هداية ونوراً ؟ أم أن أحبار اليهود صنعوا به ما حجبوا هدايته ونوره على الناس ؟) .

« تجعلونه قراطيس : تبدونها ، وتحفون كثيراً » (١) (و الخطاب هنا لزعماء اليهود : يحملهم فيه مسئولية حجب هداية التوراة ، وحجب نورها عن الناس ، حتى ظهرت المسادية من جديد وظهرت ظلماتها بين

بني إسرائيل . ولذا كان لابد من رسالة محمد بن عبد الله لتضييء للناس من جديد : نور الله ، وتكشف عن هدايته ، على نحو ما جاء في القرآن الكريم . والقرآن من أهدافه إذن : أن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون عن الحق ، كما أراده الله : « إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون . وإنه لهدى ورحمة للمؤمنين » (١) .

وما صنعه علماء اليهود في التوراة حتى حجبوا نور الله فيها عن الناس ، هو : أنهم لم يعرضوا كل ما فيها ، كما هو . وإنما ذكروا بعضاً مما فيها لأتباعهم ، ولم يذكروا البعض الآخر منها ، وهو كثير . وبذلك أصبحت لاتعطي الصورة الكاملة لهداية الله : « تجعلونه قراطيس (أى أجزاء وأقساماً) تيدونها ، وتخفون كثيراً . وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم ، قل : الله (أى هو الله الذي أنزل الكتاب على موسى لبني إسرائيل . وهذا هو جواب السؤال السابق : « قل : من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى » . (أى قل ذلك في مواجهة الماديين المكيين) ثم ذرهم في خوضهم ياعبون » (أى واطركهم بعد ذلك مستمرين في لغوهم بالباطل وفي أكاذيبهم) (٢) .

موقف الصفح . . والصبر :

— ولأن موقف أهل الكتاب بالنسبة للمؤمنين الآن لا يقل خطورة عن موقف الأعداء الماديين الوثنيين : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين : أن ينزل عليكم خير من ربكم (وهو الرسالة) والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم » (٣) . . بحيث أصبحوا يتمنون جميعاً أن يعود المؤمنون من جديد : كفاراً ، وأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه من قبل في المجتمع الجاهلي . . وبحيث أصبحوا أيضاً يطلقون ألسنتهم بالسوء في شأن المؤمنين : كان من خطوات منهج القرآن : أن ينصح المؤمنين ،

(٢) الأنعام : ٩١ .

(١) النمل : ٧٦ - ٧٧ .

(٣) البقرة : ١٠٥ .

وهم في بداية تكوين مجتمعهم ، باتخاذ موقف الصفح . . والصبر : على ما في صدور أهل الكتاب من حقد .. وعلى ما يشيعونه بالسنتهم من سوء . فجاءت سورة البقرة تطلب ذلك : في قول الله تعالى :

« ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً : حسداً من عند أنفسهم ، من بعد ما تبين لهم الحق (في أن محمد صلى الله عليه وسلم : رسول الله .. وفي أن القرآن كتابة المنزل . وهذه الحقيقة ستقلقهم ، إن لم تقوض زعامتهم . لأنهم يعيشون الآن على ما في أيديهم . وما في أيديهم من رسالة إلهية لم تعد جديرة بالاعتبار في شأن الإنسانية ، بعد أن طرأ عليها من التغيير بصنيعهم : ما طرأ . فيهم بعد ظهور هذه الحقيقة يحسدون الرسول والمؤمنين معه ، على ما جاءه من فضل الله ، باختياره لرسالته) ، « فاعفوا ، واصفحوا ، حتى يأتي الله بأمره (أى وليكن موقفكم الآن هو الصفح والصفح عنهم .. إلى أن يأتي أمر الله بموقف آخر لإزاءهم .. أو يأتي الله بأمره في عذابهم فيزيل مجتمعهم في الدنيا ، ويقوض زعامتهم ونفوذهم في أتباعهم) ،

« إن الله على كل شيء قدير » (أى يستطيع من مركز القوة : أن يحدد مصير أى مجتمع .. ونهاية أى إنسان) (١) .

وتأتى سورة آل عمران فتقرن عمل أهل الكتاب ، بعمل الماديين ضد المؤمنين وتسوى بينهم ، وتطلب إلى هؤلاء المؤمنين : أن يستعينوا بالصبر والتقوى لإزاء أذى الفريقين معاً . فيقول الله تعالى في آية فيها :

« لتبلون في أموالكم وأنفسكم (أى يجب أن تترقبوا : ابتلاء الله لكم بالمال . . والعصبية . فإما أن تشكروا الله على نعمته عليكم فتنفقوا من المال في سبيله . . وتوجهوا قوة العصبية في الجهاد من أجل الدعوة . وإما أن تكونوا لإزاء هذه النعمة كما كنتم من قبل : أشحاء النفوس بمالكم .. وكثيرو الاعتداء بقوة عصبيتكم على غيركم) ،

(١) البقرة : ١٠٩ .

« ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا :
أذى كثيراً (كما يجب أن ترقبوا : إيذاء متكرراً ، من أهل الكتاب ..
والماديين ، على السواء ، بطرق أسماعكم من وقت لآخر . لأن أياً من
الفريقين لا يهادنكم .. ولأن أياً منهما لا يود وجودكم ، وإن كان لسبب
يختلف في ظاهره لدى فريق ، عنه لدى فريق آخر . فأهل الكتاب يخشون
على زعامتهم الدينية .. والماديون يخشون على منفعتهم المادية . والحقيقة
أن كلا منهما طالب دنيا ، عن طريق الرياسة في أى شكل) ،
« وإن تصبروا ، وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » (والذي ينجيكم
من أذى هؤلاء .. وأولئكم : هو الصبر .. وتجنب الاعتداء والاحتكاك
بأى من الفريقين .. والسير قدماً في سبيل الدعوة والإيمان بها) (١) .

.. الخلد ، والحيلة :

— وموقف الصفح والصبر إزاء أهل الكتاب لا ينجح عملياً بالنسبة
للمؤمنين إلا إذا صحبه موقف آخر منهم . وهو موقف الحيلة والخذل
مما يقوله .. أو يصوره .. أو يفعله أولئكم الذين انقلبوا إلى أعداء ،
وكان الأجدر بهم : أن يبقوا إخواناً متعاونين مع المؤمنين .

وجاء التحذير — حسب منهج القرآن — أولاً في صورة غير مباشرة .
أى في صورة استبعاد : أن يؤمل في إيمانهم حقاً برسالة القرآن .. وأن
يلقوا إلى المؤمنين بقلوبهم وإخلاصهم . فتقول السورة الأولى في
الوحي المدنى :

« أفتطمعون : أن يؤمنوا لكم ؟ (أى لا تؤملوا أيها المؤمنون في أن
يخلص إليكم أهل الكتاب — وبالأخص هؤلاء المجاورون لكم من اليهود
في يثرب — في إيمانهم بالرسول وبكتابه) وقد كان فريق منهم يسمعون
كلام الله ، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون (وعدم الأمل

(١) آل عمران : ١٨٦ .

في إخلاصهم في الإيمان : يعود إلى أنهم كانوا يسمعون من الرسول عليه السلام كلام الله ويفهمونه . ولكن إذا تحدثوا به حرفوه وأساءوا في تأويله ، وهم يعلمون : أنهم يحرفونه ، فهم يرتكبون جريمة التحريف مع علم سابق ، وبعد فهم صحيح لما سمعوه . ومثل هؤلاء تجب الحيطة منهم) ، « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا ، وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا : أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم ؟ أفلا تعقلون » (وهناك سبب آخر يعود إلى عدم الأمل فيهم . وفي وجوب اتخاذ الحذر منهم ، وهو : أنهم يخدعون المؤمنين فلا يعلنونهم بحقيقة أنفسهم ، وهي أنهم يعارضون الرسول عليه السلام وكتابه . ولكن يقولون لهم بالسنتهم : أنهم مؤمنون ، نفاقاً . بينما هم بين بعضهم بعضاً يحذرون أنفسهم من قول الحق فيما سمعوه من الرسول ، خشية أن يتخذ ضدهم حجة عند الله . وهذا معناه : أنهم ينكرون الحق فيما أوحى بالقرآن ويستمرون في كفرهم به . فهم مؤمنون في العلن . وكافرون في الخفاء . والمنافق أو المخادع لا يؤمن جازية . والعامل هو من يحتاط منه ، ويرتاب فيه . إنهم يخفون الحق في رسالة الرسول بتحريفه . ويظهرون الإيمان ، خداعاً للمؤمنين) (١) .

— النهي عن الولاء لهم :

وكنتيجة لطلب الحذر والحيطة من أهل الكتاب ، بناء على عدم إخلاصهم ، وضعف الأمل فيهم : تأتي الخطوة الثانية في منهج القرآن في تطوير المجتمع . وهي خطوة النهي عن الولاء لهم ، والارتباط بهم ارتباط صداقة . وثقة . فتقول السورة الثالثة في الوحي المدني ، وهي سورة آل عمران :

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم (أي ممن عداكم من غير المؤمنين ، والمقصود بهم هنا : أهل الكتاب . والبطانة هي أهل السر ، والثقة : يوثق بمودتهم ، ويطمئن إليهم) ،

(١) البقرة ٧٥ - ٧٦ .

« لا يألونكم خبالاً (أى لا يقصرون فى بث الفساد بينكم) ،

« ودوا ما عنتم (أى ويريدون عنتكم ومشقتكم فى الحياة .. لا يريدونها يسراً ولا خيراً لكم) .

« قد بدت البغضاء من أفواههم (أى يتحسس الإنسان فى أحاديثهم عن المؤمنين ، رغم قدرتهم على التكتف والتخفى : بغضهم وكرهيتهم لهم) وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات ، إن كنتم تعقلون (وماتطويه نفوسهم من الحقد ، والضغينة ، والكرهية على المؤمنين أكثر بكثير مما يظهر فى ثنايا كلامهم . والعاقل هو من يستفيد مما اتضح إليه من أمارات العدو ، والصديق) ،

« ها أنتم أولاء تحبونهم ، ولا يحبونكم ، وتؤمنون بالكتاب كله (وأنتم أيها المؤمنون فى وضعكم الحالى مع أهل الكتاب من اليهود حول المدينة : تميلون إليهم بقلوبكم ، أكثر مما كنتم تميلون إلى المشركين الماديين بمكة . لأنكم كنتم تؤملون فى إيمانهم كثيراً ، كأهل كتاب . ولكن هم فى واقع الأمر لا يحبونكم ولا يميلون إليكم . لأنهم يحقدون عليكم ، ويحسدونكم من أجل فضل الله بالرسالة عليكم ، وقد كانوا يودون : أن تبقى لهم الزعامة الدينية بما جاء إليهم من كتاب من عند الله . ولكن مجيء القرآن كان ضرورة إنسانية ، بعد أن حرف زعماء بنى إسرائيل كتاب الله قبله . ومع كونكم - أيها المؤمنون - تميلون إلى أهل الكتاب ، رغم عدم ميلهم هم إليكم : فإنكم تؤمنون بالكتاب كله . أى تؤمنون برسالة الله كما جاء بها موسى ، وكما أرسل بها رسولكم محمد عليه السلام ، فى القرآن ، مصداقاً لما قبله . ولكنهم هم لا يؤمنون بكتاب الله . إذ أنهم يبدون لأتباعهم من رسالة الله جزء ، ويخفون عنهم منها أجزاء .. يخفون منها ما يؤيد القرآن ورسالة الرسول عليه السلام . ولذا اتخذوا أمام أتباعهم موقف المعارضة منه) ،

« وإذا لقوكم قالوا : آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ، قل : موتوا بغيظكم ، إن الله عليم بذات الصدور (أى وموقفكم

أيها المؤمنون من أهل الكتاب هو ما سبق . أما موقفهم منكم : فإنهم يخادعونكم : إذا واجهوكم ، والتقوا بكم : أعلنوا إيمانهم بالرسول وبرسالته ، ليضلواكم .. وإذا التقى بعضهم ببعض ، بعيداً عنكم ، نفسوا عن غيظهم وحقدهم بإعلانه في غير حرج . ولكن هذا لا يضركم . فقط يجب أن تأخذوا حذركم منهم .. وتجنبوا ولاءهم وصداقتهم .. واتركوهم لغيظهم وحقدهم يأتي عليهم ويفنيهم . والله سبحانه إذ يعلمكم بهذا الوضع ، لأنه يعلم ما تخفيه الصدور ، وما في طيات النفوس) .

« إن تمسككم حسنة تسوئهم ، وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) وبالإضافة - في مجال أسباب عدم موالتهم ، واتخاذ الحيلة منهم - إلى : عدم تقصيرهم في بث الفساد بين المؤمنين .. وإلى تمنيتهم مشقة الحياة وعنتها عليهم .. وإلى أنهم يضمرون العداة لهم بصفة مستمرة ، ويعلنونه أحياناً في أحاديثهم .. وإلى أنهم لا يؤمنون بكتاب الله ، كما جاء لهم : بل يؤمنون ببعض ، ويكفرون بالبعض الآخر .. وإلى أنهم يحاولون خداعهم بإعلان إيمانهم في وجوههم ، وإعلان الحقد والغيظ منهم وراء ظهورهم .. بالإضافة إلى هذا كله : فهناك سبب آخر يكشف تماماً عن عداوتهم . وهو : أنهم يستاءون عندما يصيب المؤمن ما يسرهم .. وعلى العكس : يفرحون ، عندما ينالهم سوء . ولا شك أن هذه أسباب كافية وواضحة في أن يتجنب المؤمنون : المودة ، والصداقة معهم .. ويسلكوا مسلك عدم الثقة بهم في معاملتهم) ،

« وإن تصبروا ، وتتقوا ، لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون محيط » (ومع عدم الولاء لهم ، والصداقة معهم : فإن البقاء في مرحلة الصبر والتحمل ، لم يزل هو ما ينصح به القرآن حتى الآن . ولا ترتب عليه أية آثار سلبية ، نتيجة لبغض هؤلاء أهل الكتاب ، وكراهيتهم ، ومكائدهم ، للمؤمنين . فهذا الصبر نفسه والتزامه سيفوت كذلك مضار هذا الوضع النفسى لهم ، إن كانت له مضار ، يقصد بها المؤمنون . والله سبحانه إذ لم يزل ينصح بالصبر ، مع الحيلة منهم ، وعدم الثقة فيهم :

يريد الخبير بكم . لأنه نصح الخبير والمحيط بما من شأنه أن يقع من أمثال هؤلاء) (١) .

— ثم تأتي سورة المائدة — وهي ما قبل الأخيرة في ترتيب نزول الوحي المدني — فتحدد : من هم المقصود بأهل الكتاب .. وتعلن في غير لبس : أن الولاء لهم من جانب المؤمنين يعتبر انتكاساً للموالين ، وعودة بهم إلى صفوفهم . وهذا التحديد .. مع الإعلان : أمارتان في منهج القرآن على الخطورة الأخيرة التي يجب أن يتخذها المؤمنون بعد ذلك : إزاء أعدائهم أهل الكتاب ، مع ما يقدمه المؤمنون إليهم حسبما يدعو القرآن ، من رغبة أكيدة في الالتقاء معهم في مجال الإيمان بالله وحده .. ومع ما دأب ، ويدأب عليه هؤلاء أهل الكتاب ، من معارضة القرآن ، وبغض المؤمنين ، وتدبير المكاييد لهم ، والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه الآخر . فتقول آية في هذه السورة :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تتخذوا اليهود ، والنصارى : أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، (أى لا تستقيم علاقة الولاء بينكم من جانب ، وبين اليهود والنصارى من جانب آخر . لأن هناك خلافاً جوهرياً في مجال الإيمان بالألوهية . أنتم أيها المؤمنون : تؤمنون بالله وحده : « قل : إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون » (٢) . أما أهل الكتاب فقد انصرفوا عن وحدة الألوهية إلى الشرك فيها » وقالت اليهود : عزيز ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهئون قول الذين كفروا من قبل (أى في ادعائهم الشرك في الألوهية هنا يشبهون الماديين الذين سبقوهم بالكفر في مكة بما جاء به الرسول) قاتلهم الله : أنى يوفكون . اتخذوا أحبارهم ، ورهبانهم ، أرباباً من دون الله ، والمسيح ابن مريم (فهؤلاء أهل الكتاب : اتخذ اليهود منهم ، زعماءهم من الأحبار : آلهة ، وأرباباً من دون الله .. واتخذ

(٢) الأنبياء . ١٠٨ .

(١) آل عمران : ١١٨ - ١٢٠ .

النصارى منهم : رعماءهم من الرهبان ، والمسيح ابن مريم : آلهة ، وأرباباً من دون الله) وما أمروا إلا ليعبدوا لهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون . يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون (وهم بسبب شركهم فى الألوهية ، بعد أن أمروا بعبادة الله وحده : يريدون ، أن يعودوا إلى ظلمات المادية والعهد الجاهلى للمجتمع ، وبذلك يطفئون هداية الله فى البشرية . ولكن هذه الإرادة منهم لاتتعدى أفواههم . لأن الله سبحانه بقدرته بأبى إلا أن يتم نوره برسالة الرسول عليه السلام وانتصاره فى دعوته ، مهما كان ذلك مزعجاً للمعارضين والكافرين برسالته) هو الذى أرسل رسوله (أى محمداً عليه السلام) بالهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون » (فالله سبحانه هو الذى اختار رسوله محمد بن عبد الله عليه السلام : للرسالة . وهى رسالة الهدى إلى التور من الظلام .. إلى نور الروابط الإنسانية بين الأفراد ، من ظلام المادية والمنفعة المتبادلة فى عهد الجاهلية . وهو سبحانه هو الذى أراد لدينه الذى جاء به رسوله الكريم أن يظهره ويسود على كل معتقد سواه ، وكل منهج فى الحياة عداه ، رغم كره المشركين : من الماديين الوثنيين .. وأهل الكتاب المعددين فى الألوهية ، لظهور هذا الدين ، وسيادته (١) .

« ومن يتولهم منكم ، فإنه منهم (والذى يرتبط من المؤمنين بأعداء القرآن من أهل الكتاب بعلاقة ولاء أو صداقة - بعد ما اتضح من عداوتهم ، وما اتضح قليل من كثير مما يضمرونه - يصبح واحداً منهم . أى يصبح عدواً للقرآن ومنكراً لهداية الله فيه) إن الله لا يهدي القوم الظالمين » (فهؤلاء الأعداء من أهل الكتاب أقاموا الحججة الآن على أنهم ظلموا أنفسهم بكفرهم بما جاء به الرسول محمد عليه السلام .. وظلموا كتاب الله بينهم ، لأنهم أخفوا الكثير منه على أتباعهم ، بينما يظهرون القليل منه لمصلحتهم ..

ولأنهم كذلك يأمرون هؤلاء الأتباع بالبر . بينما هم ينسون أنفسهم ، فلا يبعدون من طريقهم عقبة المادية وتأثيرها على أنفسهم : في التمسك بالزعامة ، والحرص عليها : بالكفر بما جاء به وحى الله ، مؤيداً لكتاب رسولهم بين أيديهم (١) .

وهذا الإنذار الشديد للمؤمنين بالكفر عن الولاء للأعداء من أهل الكتاب لم يوجه إليهم ، إلا بعد أن أمرهم القرآن بأن يدعوا أهل الكتاب للرباط معهم على أساس من الإيمان بالله وحده . فكانت دعوته المشهورة لهم : « قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً ، من دون الله » (٢) . وكان الرفض من جانب أهل الكتاب .

ورسالة الله تضع أهمية كبيرة على وحدة الألوهية . لأن الإنسان في كرامته .. وفي سلوكه .. وفي تحديد مصيره : مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع ما يؤمن به . فالإيمان بوحدة الألوهية يعطى الإنسان : ثباتاً واستقراراً في سلوكه ، لأنه لا يتأرجح بإيمانه بين عديدين من الآلهة ، ولا ينتقل من واحد إلى آخر به ، ولعل أحد من يعبدهم يكون مساوياً له في بشريته أو دون ذلك .. كما يعطيه ضماناً بالبقاء في مستوى كرامته الإنسانية ، لأن الله المعبود وحده يتفوق في صفات الكمال على الإنسان ، والإنسان الذي يتقرب إليه بمحاكاة صفاته : يتفوق أيضاً في مستوى إنسانيته .

.. وإلا بعد أن أمرهم بأن يجادلوه بما هو أكثر تهديباً ، وأبعد عن اللوم والخرج : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن (أى إلا بالطريقة المثلى في النقاش) إلا الذين ظلموا منهم (إذ هؤلاء لا يجدى معهم جدل ونقاش أصلاً . لأنهم صموا آذانهم عن السماع ، وحجبوا أعينهم عن رؤية الحق) وقولوا : آمنا بالذى أنزل إلينا ، وأنزل

(٢) آل عمران : ٦٤

(١) المائدة : ٥١

إليكم ، وإلينا وإلحكم واحد ، ونحن له مسلمون «(١) . مع أن أسلوب الدعوة الذي أمر به الرسول عليه السلام ، بوجه عام ، هو أسلوب الحكمة : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة »(٢) .. وكانت الإساءة في أسلوب الجدل من جانب أهل الكتاب : « ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلوكم »(٣) .

.. وإلا بعد أن أباح للمؤمنين طعام أهل الكتاب : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم »(٤) . بينما الطعام الخاص بالماديين الوثنيين ، أو المشركين ، محرم على المؤمنين : « وما أهل لغير الله به »(٥) .. أى مما ذكر عليه اسم معبود آخر غير الله سبحانه ، فهو حرام .

.. وإلا بعد أن أباح للمؤمنين أيضاً : الزواج من المحصنات من الذين أوتوا الكتاب : « والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (أى أولائى وأولائكن حلال لكم) إذا آتيتموهن أجورهن (أى مهورهن) محصنين ، غير مسافحين ولا متخذى أجدان (أى إن كنتم فى زواجكم منهن قاصدين : أن تتعدوا عن المسافحة واتخاذ الخديئات ٠٠ أى إذا قصدتم بزواجكم من المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم : العفة ، والبعد عن الزنا مكشوفاً ، أو فى صورة مقنعة) ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو فى الآخرة من الخاسرين »(٦) .. بينما حرم على المؤمنين الزواج بالمشركات ، أى بالماديات الوثنيات : « ولا تنحكوا المشركات حتى يؤمنن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ، ولو أعجبتكم »(٧) .

(٢) النحل : ١٢٥

(٤) المائدة : ٥

(٦) المائدة : ٥

(١) المنكوت : ٤٦

(٣) آل عمران : ٦٩

(٥) المائدة : ٣

(٧) البقرة : ٢٢١

فالمؤمنون من جانبهم : رحبوا بمشاركة أهل الكتاب في الإيمان ،
ودعوههم إلى طرح المعارضة وما يسىء إلى البشرية في الاعتقاد فيما وراء
وحدة الألوهية ،

والمؤمنون من جانبهم أيضاً أمروا بأن يحرصوا على رعاية إحساس أهل
الكتاب ، رعاية خاصة ، عند البحث في أسباب الخلاف بينهم ،

والمؤمنون من جانبهم كذلك أبيع لهم : أن يصاهرُوا أهل الكتاب
فيتزوجون من نساءهم ٠٠ وأن يأكلوا من طعامهم فيشاركونهم حله .

وهكذا : طلبوا أن يكونوا معاً في الاعتقاد ٠٠ وأن يكونوا في صحبة
بعضهم بعضاً ، في الاستمتاع بمتع الحياة الدنيا ، وفي بناء الأسرة .

لكن أهل الكتاب — وبالأخص اليهود منهم — دأبوا على الكيد للمؤمنين
٠٠ وعلى النفاق ٠٠ وعلى إضمار العداوة المستمرة . وغزوة الخندق أو غزوة

الأحزاب ، في شوال في السنة الرابعة من الهجرة ، توضح : كيف استغل
بنو النضير من يهود الشمال في شبه الجزيرة العربية ، بالقرب من المدينة :

تجمع قريش ، وغطفان ، وبنى كنانة ، وأهل تهامة ، في عشرة آلاف
مقاتل ، لغزو المدينة وفتحها ، والقضاء على الإسلام وأتباعه فيها :

عندئذ نقض بنو النضير العهد الذي كان كان بينهم وبين الرسول عليه السلام ،
وانضموا إلى هؤلاء المشركين في غزو المدينة والهجوم عليها . وقد كان

الخندق حول المدينة وحضره المؤمنون يومئذ ، وهم قلة بالنسبة لتجمعات
الأحزاب . واتخذوه يومئذ أساس استراتيجيتهم ، فأخر هجوم الأعداء

على المدينة قرابة شهر . ولم يقع بين الفريقين إلا الترامى بالنبل والحجارة .
حتى أتت ليلة باردة ، فيها ريح عاصفة من شرق المدينة فاقتلعت خيام

الأعداء ، وعرضتهم للبرد الشديد . وعندئذ قرروا الانسحاب ، والعودة
إلى ديارهم من غير قتال . ولم ينالوا من المؤمنين ما يسىء إليهم ،

ويفرحون هم به . وفي شأن هذه الغزوة يقول القرآن في سورة الأحزاب :
كيف كان وقعها السيء على المؤمنين ٠٠ وكيف أخرجتهم ٠٠ ثم كيف

انتصر الله لهم :

« يا أيها الذين آمنوا : اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جاءكم جنود
(وهم جنود الماديين الوثنيين ، وأهل الكتاب معاً . وصنع لهم المؤمنون
الخدق حول المدينة) فأرسلنا عليهم ريحاً ، وجنوداً لم تروها (أى فكان
من فضل الله أن شنت قوى الأعداء بريح باردة عاصفة . . . وبتأييد للمؤمنين
تأييداً غير محدود) وكان الله بما تعملون بصيراً ،

« إذ جاءوكم من فوقكم ، ومن أسفل منكم (توضيح لما جرى في هذه
الغزوة . فيصف القرآن هنا جنود الأعداء : بأنهم قدموا من أعلى الوادئ
في المشرق .. ومن أسفله من المغرب) وإذ زاغت الأبصار ، وبلغت
القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا (ولكثرة جنود الأعداء : مالت أبصار
المؤمنين عن مستوى نظرها ، حيرة وشخوصاً .. واضطربت نفوسهم . .
وتنوعوا في ظنونهم : منهم المؤمن صدقاً : ينظر إلى الحادث على أنه ابتلاء
من الله . ومنهم المنافق ينظر إلى الحادث على أنه سيستأصل المؤمنين إلى غير
رجعة) .

« هنالك ابتلى المؤمنون ، وزلزلوا زلزلاً شديداً (أى وكان هذا الحادث
لجسامته خطره على المؤمنين : امتحاناً قاسياً لإيمانهم .. كما كان سبباً في اهتزاز
نفوسهم) .

« وإذ يقول المنافقون ، والذين في قلوبهم مرض : ما وعدنا الله
ورسوله إلا غروراً (ولأنه حادث غير مألوف لهم في حياتهم لم يصادفوه
من قبل مع عدد من أعدائهم كان فرصة لتدخل المنافقين في تفتيت وحدة
المؤمنين ، وضعف حماسهم الإيماني . فأخذوا يلقون بسومهم بين المؤمنين .
ففریق يقول : وعدنا الله بأرض الروم وفارس : « ألم . غلبت الروم . في
أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين ، لله الأمر من
قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو
العزیز الرحيم . وعد الله ، لا يخلف الله وعده ، ولكن أكثر الناس

لا يعلمون ، (١) .. ولكن ما وعدنا به هو ضرب من الغرور والخداع لأننا لا نستطيع أن ننك عن مقاعدنا) . « وإذ قالت طائفة منهم : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا (وفريق آخر من هؤلاء المنافقين يدعوا المؤمنين من المدينة : إلى العودة إلى الشرك من جديد ، حتى يكونوا في حماية القوة المادية الخطيرة التي للأحزاب الآن . على نحو ما يدعو بعض ضعاف النفوس في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى اعتناق مذهب الملحدين الماديين كقوة عالمية بارزة اليوم ، كى يضمّنوا لديهم الحماية) .

« ويستئذّن فريق منهم : النبي ، يقولون : إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً » وفريق ثالث منهم يريد أن يسلك مسلكاً يهز كيان المؤمنين ، ويحدث لديهم البلبلة والتردد . فيستأذن هذا الفريق من الرسول في ترك الخندق ومن الوقوف عليه .. والعودة إلى الأهل في منازلهم ، بدعوى : أنها مكشوفة وغير مأمونة من الاعتداء عليها . وواقع الأمر لم يكن ذلك هو الدافع لاستئذانهم ، بل كان الدافع هو : الفرار ، وحمل الآخرين من المؤمنين على الاقتداء بهم) .. إلى أن يقول الله تعالى في سورة الأحزاب : « ورد الله الذين كفروا بغيظهم ، لم ينالوا خيراً (أى لأنفسهم مما قدره كهدف من أهدافهم لهذا التجمع والتكتل) وكفى الله المؤمنين القتال (أى ولم يحوج الله سبحانه المؤمنين : إلى أن يدخلوا مع هؤلاء الأعداء في قتال . إذ سلط عليهم الريح الباردة فغلبت عليهم كل ما قدره من قبل) وكان الله قوياً عزيزاً » (٣) .

فهذا مثل من الأمثلة العديدة لليهود خاصة من أهل الكتاب ، لما تنطوى عليه نفوسهم من الغدر والتربص بالمؤمنين . وهو يعطى : أن أهل الكتاب في بعد تام عن تلك الروح التي عبر عنها المؤمنين حيالهم ، بما أشار إليه القرآن من دعوتهم : في مضمونها .. وأسلوبها ، ومن معاملتهم : في مشاركتهم الحياة .. وقيام الأسرة .

(٢) الأحزاب : ٩ - ١٣

(١) الروم : ١ - ٦

(٣) الأحزاب : ٢٥

المؤمنون يرغبون في المعاملة الطيبة .. وهؤلاء أهل الكتاب يزيدون في العداة ، حتى إذا سنحت لهم فرصة يظنون فيها : أن الأمر كاد ينتهي بالمؤمنين ، لم يتركوها ، ويشاركوا الأعداء الماديين – وهم أعداؤهم أيضاً – محاولة القضاء عليهم . كما يستخلص من غزوه الخندق .

نعم قد تميز اليهود عن النصارى من أهل الكتاب بقسوة العداة ، وإحكام المؤامرات ، واشاعة الفساد والفرقة بين المؤمنين . وجاء في ذلك قوله تعالى : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا : اليهود ، والذين أشركوا » (فقرنت الآية اليهود بالمشركين في مستوى العداة للمؤمنين – وذلك لأن اليهود بقي لهم من كتاب موسى : الانتساب إليه فقط ، ولكن سلوكهم ، واتجاههم ، وهم لهم في الحياة : تنجيء كلها عن أنهم أصبحوا ماديين : وعن أن بعضهم أصبح مشركا بادعائه : أن عزيزاً ابن الله) ،

« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا : الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ، ورهباناً ، وأنهم لا يستكبرون » (وفي الوقت نفسه تميز هذه الآية : النصارى بأنهم أقرب أهل الكتاب في المودة إلى المؤمنين . وتوضح سبب هذا : بأنه لم يزل منهم من هو بعيد عن الاتجاه المادى . فمعهم للقساوسة ، والرهبان . هؤلاء ، وأولئك بحكم اتجاههم لا يجعلون للجانب المادى سيطرة كبيرة على نفوسهم في السلوك في الحياة . ومن جانب آخر لا تغريهم الزعامة ، ومن ثم لا يحرصون عليها فيؤمنون في سبيلها بالباطل ويكفرون بالحق ، كما يفعل اليهود . فهم لا يستكبرون . أى لا يتطلعون إلى أن يكونوا كباراً في المجتمع ، ولهم أتباع يخضعون لرياستهم المادية) (١) .

ولكن مع ذلك فاليهود والنصارى سواء في أنهم : يرون أن المؤمنين بالقرآن : في ضلال ، وأن عداوتهم لهم تستهدف ردهم عن دينهم : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » (٢) .. وأن المؤمنين لكي يهتدوا في نظر أهل الكتاب : يجب عليهم أن يكونوا : إما يهوداً ، أو نصارى .. أى يكونوا أتباعاً لفريق منهم : « وقالوا (أى بنو إسرائيل

(٢) البقرة : ٢١٧

(١) المائة : ٨٢

من الفريقين) : كونوا هوداً ، أو نصارى ، تهتدوا ، (١) (والخطاب موجه إلى المسلمين بالأمس من أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام . وما أشبه يومنا بأمس هؤلاء . فاليوم يريد أعداء القرآن : من المسلمين ، ما أراده أعداؤه منهم بالأمس . و فقط أعداء اليوم : هم الماديون أصحاب الرأسمالية .. وكذلك الماديون الاشتراكيون أتباع الماركسية . وبشاء الله أن يكون اليهود اليوم وراء الرأسمالية .. والاشتراكية معاً في الوقت المعاصر ، وقد كانوا هم أى اليهود — بالأمس على عهد القرآن يباشرون الاتهام ضد المؤمنين ، ويوجهون إليهم الدعوة بترك القرآن . بينما اليهود والنصارى فيما بينهم : يتهم بعضهم بعضاً ، إذا لم يواجهوا المسلمين . والقرآن يحكى عنهم بالأمس ما كان يقال من بعضهم لبعض : «وقالت اليهود ليست النصارى على شيء» ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ، وهم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم ، فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه مختلفون ه (٢) .. واليوم كذلك إذا كان عداء الأيديولوجية الماركسية للرأسمالية العالمية واضحاً ، وإذا كان كلاهما يتهم الآخر بظلم البشرية ، وانتهاك كرامة الإنسان وحرية ، مع أن صانع الماركسية وأصحاب الثورة البلشفية والفكر الاشتراكي من اليهود .. ومع أن أصحاب الرأسمالية والتعامل بالربا من اليهود أيضاً .. فلإنهما إذا واجها معاً : المسلمين اليوم فليس لهما من دعوة مشتركة إليهم ، سوى أن يقولوا لهم : إذا أردتم أن تتقدموا فكونوا إما من أتباع العالم الحر — وهو رمز الرأسمالية .. أو من أتباع العالم الاشتراكي الماركسي) .

موقف القتال :

— والمؤمنون بالقرآن — لكي يبقوا مؤمنين به — يجب أن ينتقل موقفهم الآن — بعد هذا العداء المرير : من الحيطة .. وعدم الولاء من أهل الكتاب إلى قتالهم ، إن اضطروهم هؤلاء إليه . لأنه ليس هناك في مواقف الإنسان من إنسان آخر يناصبه العداء ، ويحمل عليه ، ويدبر له المكائد ، بعد

(٢) البقرة : ١١٣

(١) البقرة : ١٣٥

الصفح والتحمل .. وبعد إنذاره بقطع علاقة الولاء له ، في غير جدوى لهذا ، أو لذلك : إلا برد اعتدائه : بالقتال ، إن اتخذ هو القتال صورة مادية لعداوته النفسية .

ولذا : عقب غزوة الخندق - وفي ذى القعدة من السنة الخامسة من الهجرة - يحكى القرآن الكريم ما قام به الرسول عليه السلام والمؤمنون معه ، من حصار بنى النضير وقريظة من اليهود حول المدينة ، على أثر نقضهم العهد ومشاركتهم مع المشركين الماديين في محاولة غزو المدينة في السنة التي سبقتها . ويشير القرآن إلى ذلك ، بعدما انتهى من حديثه عن الخندق أو الأحزاب ، في قول الله تعالى ، في سورة الأحزاب أيضاً :

« وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبهم (أى وأخرج اليهود من قلاعهم التي كانوا يتحصنون بها في قريتهم حول المدينة . فهم قد ساندوا المشركين في محاولتهم في السنة السابقة : الهجوم على المدينة . وأخرجوا الآن من هذه الحصون بدون قتال ولكن حاصرهم الرسول عليه السلام والمؤمنون معه ، مدة دامت إلى ما يقرب من العشرين يوماً ، استسلموا بعدها) ،

« وقذف في قلوبهم الرعب : فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً (وكان وقع الحصار عليهم شديداً ، واستطاع أن يهز نفوسهم من الخوف على حياتهم وعندما استسلموا استشارهم الرسول عليه السلام فيمن يتولى الحكم عليهم فارتضوا سعد بن معاذ ، وكان جريحاً بالمدينة في هذا الوقت . وعندما حضر بعد استدعائه : أشار بقوله : تقتل المقاتلة (أى من الذين اشركوا في غزوة الأحزاب مع المشركين) .. وتسي الذرية والنساء .. وتقسم أموالهم فأخذ به ، وحكاه القرآن هنا في قوله : «تقتلون (أى فريقاً منهم) وتأسرون فريقاً » ،

« وأورثكم أرضهم ، وديارهم وأموالهم (لأنهم أجلوا عنها بعيداً إلى الشمال . وقسم المسلمون ما أخذوه منهم ، فيئاً : أعطى منه المهاجرون ، ولم يعط الأنصار) .

« وأرضاً لم تطأوها » ويقول المفسرون : إنه يشير إلى أرض الروم ، والفرس .. وقيل إنه يشير إلى أرض خيبر لليهود أيضاً في شمال المدينة . وقد أخذت عنوة في السنة السابعة) وكان الله على كل شيء قديراً « (١) .

نعم المسلمون وإن لم يقاتلوا بالسيف بنى النضير ، وقریظة ، ولكن حاصروهم بما يشبه القتال به ، في آثاره : من الرعب والخوف ، والجوع . ولذا كان التسليم : نهاية له . فالحصار نوع من قتال الأعداء .. وهو موقف آخر فوق موقف : عدم الولاء للأعداء ، الذي التزم به المسلمون حيال أهل الكتاب حتى الآن . ثم عندما كان فتح خيبر ، وهي مركز اليهود في شمال شبه الجزيرة في السنة السابعة من الهجرة ، قيل إنها أخذت كلها بالقتال .. وقيل إن بعضها أخذ بالقتال .. والبعض الآخر لم يحتج فيه الأمر إلى السيف ، فأخذ صلحاً .

وكان الأمر بعد ذلك : أجلى الرسول عليه السلام : يهود المدينة كلهم ، من : بنى قينقاع ، رهط عبدالله بن سلام .. ويهود بنى حارثة .. وكل يهودى آخر بالمدينة .

— والقتال إذا طلب كموقف يجب أن يتخذه المؤمنون ضد أعدائهم : فإنه أمر ليس بالمقبول لدى النفوس البشرية عامة . ولكنه ضرورة قد تقتضيها الحياة نفسها . كالقصاص مع أنه قتل لنفس إنسانية ، لكنه من جانب آخر فيه — حياة لأمة وللمجتمع : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (٢)

وضرورة القتال في الحياة الإنسانية هو لوقاية المجتمعات من الفساد والانحرافات ، التي قد يباشرها العابثون فيها ، وربما يسيطرون به على مصيرها : « ولولا دفع الله الناس ، بعضهم لبعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » (أى لولا عناية الله بالبشرية في أن يتصدى من وقت

(٢) البقرة : ٢١٦

(١) الأحزاب : ٢٦ - ٢٧

لآخر بعض من الناس ، وهم المستقيمون ، لبعض آخر منهم ، وهم
المفسدون ، بالقتال والإفناء : لسيطر الفساد والعبث على هذه الأرض .
ولكن فضل الله على البشرية اقتضى هذه الرعاية بدفع الناس ، بعضهم
بعضاً ، كقانون يحكم هذه المجتمعات وقيل هذا القول في الآية تعقيماً على
هزيمة داوود لجالوت وجنوده .. أى تعقيماً على قتال أهل الكتاب للماديين
من الأشوريين (١)

وقد فسر ما جاء في سورة الحج — وهي السورة السابعة عشر في
ترتيب نزول الوحي المدني — الفساد ، الذى أشارت إليه الآية السابقة .
وهو الفساد الناتج عن عدم الممارسة للعبادة لله سبحانه ، من أهل الكتاب
والمؤمنين جميعاً . أى هو ذلك الفساد الذى يعم البشرية يوم تطفى المادية ،
وتهدم كل أمكنة العبادة .. وتنشر كل إباحية ورذيلة : خلقية ، وجنسية
وما جاء في سورة الحج هو قول الله تعالى : «ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض : لهدمت صوامع ، وبيع (للنصارى و رهبانهم) وصلوات (لليهود)
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرون الله من ينصره ، إن الله
لقوى عزيز» (٢) .

وبما تشير إليه هاتان الآيتان هنا يصبح القتال بين الماديين ، ومن عداهم من
الإنسانيين أو المؤمنين بالله ضرورة بشرية ، أو قانوناً من القوانين الاجتماعية
التي تحكم البشرية . ولكن : ما هي المجتمعات التي يقع بينها القتال لإنقاذ
البشرية من فساد المادية ؟ . ومتى ، وفي أى جيل ؟ ذلك رهن بالظروف
التي تكون جو القتال .. ووقته .

ولضرورة القتال كقانون بشرى اجتماعى . يطلب القرآن من المؤمنين
في الصورة الثانية في الوحي المدني ، وهي سورة الأنفال : أن يعدوا
أنفسهم للقتال . أى أن يكونوا على استعداد لمواجهة أعداء الإيمان في أى
وقت ، وفي أى عهد من عهودهم . فيقول تعالى :

(٢) الحج : ٤٠

(١) البقرة : ٢٥١

« وأعدوا لهم (أى للأعداء الذين ذكرهم الله فى قوله قبل هذه الآية : « إن شر الدواب عند الله : الذين كفروا ، فهم لا يؤمنون (١) » ما استطعتم من قوة (عددية ومادية) ومن رباط الخيل (من الحصون والقلاع) ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم (مستهدفين من هذا الإعداد : أن يخشاكم أعداء الإيمان ، وهم أعداء الله ، الذين تكشفت لكم عداوتهم . . . وكذلك أولئك الذين من ورائهم يساندونهم فى خفية منكم . قيل : إن اليهود . . . أو الفرس كانوا من وراء الماديين يومذاك . فأنتم لا تعلمونهم ، ولكن الله يعلمهم) وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم ، وأنتم لا تظلمون » (ويجب أن تتذكروا : أن إنفاقكم فى الإعداد والعدة لمواجهة أعداء الله ، هو إنفاق فى سبيل الله . وأى شىء تنفقونه فى هذا السبيل يؤدى لكم جزاؤه من غير نقص ، من الله جلت قدرته) (٢) .

ولقيمة الحديد وصناعته فى الإعداد للقتال والقوة المادية : امتن الله به على المؤمنين ، كما يمتن عليهم بكتاب الله ورسالته فى سبيل الهداية لأن هذا الكتاب إذا كان للهداية . . . فالحديد للقوة وللعزة . والهداية ، والقوة المادية أمران ضروريان لنصرة دين الله . . . ومقاومة عبث المادية وفسادها على هذه الأرض : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوى عزيز » (٣) .

— وقاتل المؤمنين لأهل الكتاب يستهدف رد عدوانهم على الأمة .. كما يستهدف استسلامهم ، وكسر شوكتهم : بينما قتالهم للمشركين يستهدف : حماية الدين نفسه . أى يستهدف : أن يصبح الدين بعيداً عن فتنة المادية ، وما يثيره الماديون من قلق واضطراب بين المؤمنين ، أو ضدهم ، ومن تشويه للدين والصد عن سبيله .

(٢) الأنفال : ٥٥ .

(١) الأنفال : ٦٥ .

(٣) الحديد : ٢٥ .

ففي قتال المشركين يقول الله تعالى :

« فان تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة (أى وبذلك أصبحوا
مؤمنين في العمل والتطبيق) فإخوانكم في الدين ، ونفصل الآيات لقوم
يعلمون » (١) .

.. ويقول أيضاً :

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا
(أى بالإيمان بالإسلام) فان الله بما يعملون بصير » (٢) .

.. فحدد الهدف الذي ينتهى إليه قتال المؤمنين للماديين بما يعبر
عنه للقرآن هنا : بأن لا تكون فتنة : ويكون الدين كله لله ، وذلك
بالقضاء على المادية والماديين .. وبما يعبر عنه من قبل : بتوبة الماديين ،
وليمانهم عن طريق أدائهم للصلاة ، والزكاة . فالقضاء على المادية والماديين
هدف يجب أن يستهدفه المؤمنون في قتالهم ، إن أجبروا على القتال
واضطروا إليه : « وقاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة ،
واعلموا أن الله مع المتقين » (٣) .

وقتال المشركين للمؤمنين كافة : يعبر المؤمنين في أى مكان ، وفي
أى زمن . ولذا كان أمر الله للمؤمنين : « فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب ، حتى إذا أخنتهموهم (أى أكثرتم من قتالهم) فشدوا
الوثاق (أى قيدهم بالأسر) فاما مناً بعد ، وإما فداء ، حتى تضع
الحرب أوزارها (وتنجير المؤمنين الآن - في سورة محمد - في أسراهم
من أعدائهم : بين المن عليهم ، وإطلاق سراحهم .. أو إفدائهم بأسرى
للمؤمنين ، أو بمال وغيره : يأتي في وضع يختلف فيه مجتمع المؤمنين
هن ذى قبل . وهو وضع القوة . أما فيما مضى عندما عاتب رسوله

(٢) الأنفال : ٢٩

(١) التوبة : ١١

(٣) التوبة : ٣٦

على قبول الفداء لأسرى بدر في قوله تعالى في سورة الأنفال - وهي
السرية الثانية في الوحي المدني :

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون
عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (١) » .. فلأن المؤمنين إذ
ذاك لم تكن لهم قوة متمكنة من ضرب أعدائهم . فكانوا ضعافاً ، وفي
بداية تكوين مجتمعهم . ولذا كان الأولى في ذلك الوقت : إرهاب
العدو ، وتحطيم شوكته بقتل أسرى الحرب وعدم فدائهم) ، ذلك ،
ولم يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليباوا بعضكم ببعض » (والمجتمع
في قتاله مع أعدائه ينور أمره بين النصر والهزيمة . لأن ذلك قانون
الحياة الإنسانية . والقتال بالنسبة للإنسان هو ابتلاء لإيمانه وقوته : في
ترابطه على أساس منه مع الآخرين . والمؤمنون في مجتمعهم يخضعون
لقانون الحياة ، ولا ابتلاء الإنسان بالقتال ، لأنهم بشر . والأمر مع
أعدائهم هو أمرهم هم ، وليس أمر الله سبحانه . لأنه لو كان أمر الله
لانتصر منهم . إذ شأنه أنه القوى العزيز الذي لا يغلب) (٢) .

أما تحديد الهدف من قتال أهل الكتاب من جانب المؤمنين ، بأنه
لوقاية مجتمعهم ، فالتطبيق الذي وقع مع اليهود في بني قريظة والنضير ،
اكتفى باستسلامهم . والقرآن يعبر عن هذا الاستسلام بتعبير آخر في قول
الله تعالى في آخر سورة نزلت في التشريع المدني ، وهي سورة التوبة :
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله . (وهم المشركون ، أو الماديون الوثنيون . لأنهم
وحدهم من أعداء الإيمان بالله ، الذين ينكرون الله . . . واليوم الآخر ،
أو البعث ، وهم كذلك الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله : في
طعامهم . . . وفي استمتاعهم بمتع هذه الحياة . . . وفي النظرة إلى الإنسان

(٢) محمد : ٤

(١) الأنفال : ٦٧ - ٦٨

وحرمته ، ومسكنه ، وأولاده . وغاية القتال هنا مطوية ، يحددها في السورة نفسها مثل قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم (١) » .. فغاية القتال هي الإيمان بالإسلام . وعبر عنها بقوله : « فان تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » () ،

« ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون (أى وقتلوا كذلك : الذين لا يدينون دين الحق من أهل الكتاب . فطوت الآية الأمر بالقتال ، اكتفاء بذلك الأمر به صراحة عندما جاء في أولها . ولكنها صرحت بالغاية من قتال المؤمنين لأهل الكتاب . وهي الاستسلام ، مع البقاء على دينهم : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (أى وهم مستسلمون) . فالصغار أو المذلة هنا كناية عن الاستسلام : أما إعطاء الجزية فذلك لأنهم لا يلزمون بالزكاة ، كالمؤمنين ، فلكى يكون هناك تكافؤ بين أفراد المجتمع ألزم أهل الكتاب بإعطاء الجزية ، بينما فرض على المؤمنين إخراج الزكاة . والجزية ليس لها مدلول آخر إلا أن من يعطيها باق على إيمانه ، لا يضار فيه إطلاقاً من جانب المؤمنين . وليست لها صلة قريبة أو بعيدة بمعنى الاستسلام ، إلا أنها جاءت نتيجة له . أما الاستسلام فهو مأخوذ من قول الله تعالى في الآية : « وهم صاغرون » (٢) .

وهذه الآية من سورة التوبة تجمل إذن أمرين :

أولاً : طلب قتال الماديين . . وأهل الكتاب ، كوقوف أخير يجب على المؤمنين مباشرته ، في ملابساته الخاصة .

(٢) التوبة - ٢٩

(١) التوبة - ٥

وثانياً : تحديد هدف القتال بالنسبة للأعداء الماديين : بأنه الإيمان بالإسلام . . وبالنسبة لأهل الكتاب : بأنه الاستسلام ، وليس الحمل على الإسلام .

• وقاتل المؤمنين للماديين الوثنيين .. ولأهل الكتاب : لا يعنى أنه لا يتوقف ، إذا عرض : السلم على المؤمنين من أعدائهم . بل القرآن يأمر المؤمنين بقبول المسالمة عندما تعرض عليهم ، إن كانت تحقق نفس الغاية من القتال . وهى إسلام الماديين . . واستسلام أهل الكتاب .
فيقول في سورة الأنفال :

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم) والسلم هو المسالمة ، وهو ما يعرف بالهدنة الآن . والجنوح إليها هو الميل لها . وهذه الآية وإن كانت جاءت عقب قوله تعالى في السورة نفسها : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، غرهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم (١) » . . لكن ليس المقصود من التعقيب بها بعدها : أن يتراخى المسلمون في إعداد أنفسهم للقتال ، عندما يقبلون عرض أعدائهم بالمسالمة . لأن تراخيهم في الإعداد : هو قبول منهم للمذلة . . ووصول بهم إلى فقد استطاعتهم في فرض السلام في حياتهم ، على أعدائهم . وإنما المقصود من هذا التعقيب : إن طلب الأعداء من المؤمنين أن يسالموهم - والمؤمنون في حال قتال معهم .. أو في حال هدوء قائم على الإعداد للقتال - فعلى المؤمنين : إما أن يكفوا عن القتال .. أو يظلوا في حال الهدوء ، مع الاستمرار في حالة الإعداد للقتال . وفي حال قبول المؤمنين للمسالمة يجب أن يتوكلوا على الله في قبولها . لأنه خير مساعد لهم في وقاية مجتمعهم . . ودينهم معاً) ،

« وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ، هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين . وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً

(١) الأنفال : ٦٠

ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم (وإذا استهدف الأعداء من عرضهم للسلم وقبول المؤمنين له : خداع المؤمنين لفترة ، ينقضون بعدها سليمهم ، فالله كافي المؤمنين في تفويت هذه الخديعة على المخادعين .
أولا : لأن الله هو الذى أرشدهم وطلب منهم أن يكونوا على استعداد مادي .. ونفسى في مواجهة أعدائهم .

وثانياً : هو الذى ربط بين المؤمنين برباط واحد ، وهو رباط الإيمان بالله ، بدلا من الرباط القبلى والأسرى السابق . وهو رباط يقوى على الأحداث ، ويتفوق في أثره في مواجهة الأزمات . والأمران معاً ، من إعداد القوة .. ورباط الإيمان : كفيلا أن يستتبعاً النصر للمؤمنين أصحاب القوة ، في لقاء القتال مع أعداء ماديين ، لا تربطهم إلا روابط المنفعة والمبادلات المادية) ،

«إنه عزيز حكيم» (ومن صفات الله جل شأنه : العزة والمنعة، وتفوقه في القدرة على كل موجود سواه .. والحكمة كذلك . وهى البعد عن سوء التقدير .. وعن الجهل ، والحمق . ويريد جل شأنه للمؤمنين به في عبادتهم إياه : أن يحاكوا في أنفسهم : هاتين الصفتين : صفة العزة .. وصفة الحكمة . والمؤمنون على سبيل الحقيقة : هم الأقوياء الذين يحولون بقوتهم دون اعتداء أعدائهم عليهم .. وهم كذلك أصحاب الحكمة في توجيه قدرتهم . ومن الحكمة هنا : أن يقبل المؤمنون طلب الهدنة من الأعداء . ولكنه قبول في حذر وحيطه ، تمتنع من الغدر ، والخداع والحيانة . وحيطتهم هى : أن يبقوا على قوتهم دائماً) «(١) .

وإذا كان القرآن يمنع المؤمنين من أن يطلبوا بادية ذى بدء : الهدنة مع الأعداء : في قوله تعالى في السورة التاسعة في الوحى الملقى « وهو سورة محمد : « فلا تنهوا ، وتدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون (٢) » : لأنه يرى في طلبها ، امتهاناً لهم . . وتحريضاً غير

(٢) محمد : ٣٥

(١) الأنفال : ٦١ - ٦٣

مباشر لأعدائهم : على أن يستطيعوا منذ الآن أن ينالوا منهم ، ويفرضوا عليهم شأن عداوتهم . . إذا كان يمنعهم من ذلك ، فإنه لا يرى مجال : التراخي في حال إعداد الأمة للقتال أثناء الهدنة . . ولا يرى كذلك : أن تفوت الهدنة على المؤمنين : هدفهم في وقاية مجتمعهم ، ودينهم معاً ، من فرض القتال عليهم ، كوسيلة لدفع أهل الكتاب إلى الاستسلام . . ولحمل الماديين على العودة إلى الإسلام .

وهكذا : منهج القرآن في تطوير المجتمع ، في علاقات المؤمنين بأعدائهم : يحدد موقف المؤمنين لإزاءهم :

أولاً : بالصبر .. والصفح عن أذاهم ، في حال ضعف مجتمعهم .

وثانياً : برد الاعتداء بمثله . . والصبر عليه : خير من رده ، إذا لم يكن مجتمعهم في حال من القوة تساعد على انتصارهم .

وثالثاً : بعدم إثارةهم بالولاء والمودة : على المؤمنين ، تمهيداً لموقف التكتل بينهم ، إذا فرض القتال .

ورابعاً : بعدم الثقة فيهم .. وبأخذ الحيطة والحذر منهم ، زيادة في التكتل والتجمع بين المؤمنين .

وخامساً : بقتالهم حتى يسلم المادى . . ويستسلم أهل الكتاب .

وسادساً : بقبول الهدنة ، مع استمرار الإعداد للقوة . . ومع استصحابها لأهداف القتال مع الأعداء ، حتى تبقى لهم عزتهم، وحريةهم في ممارسة عبادتهم وإيمانهم بالله .

محتويات الكتاب

المنحة	
٣	مقدمة الكتاب
٣٤-٩	الفصل الأول : في تشريع العبادات
١٠	* عبادة الصلاة :
	متى كلف بها الرسول؟ و متى كلف بها أهله؟ ومتى كلف بها المؤمنون؟
١٢	* عبادة الزكاة :
	كيف انتقل المسلمون من شح الجاهلية ، إلى الإنسانية في الإنفاق؟ و متى طلب الإنفاق ، وفي أية صورة؟ ومتى فرضت الزكاة ولمن؟ وهل بالزكاة يلغى الإحسان في الإنفاق؟
٢٤	* عبادة الصوم :
	متى كان التكليف به؟ : أ بعد الزكاة أم معها؟ وما مدى مشاركته للزكاة في انتقال المجتمع من الضنن إلى التوبة؟
٢٧	* عبادة الحج :
	تأخر التكليف به، قوة المجتمع كانت مقدمة لفرضه، الحج مسيرة جماعية تعبر عن الإيمان بوحدة الألوهية .
٦٥-٣٥	الفصل الثاني : في تشريع الأسرة :
٣٥	أولا - في العلاقة بين الزوجين
٣٨	(١) فيما يحل - وفيما يحرم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين .

الصفحة	
٤٠	(ب) في الطلاق ، وما يترتب عليه
٥٢	(ج) تيسير الأمر على المطلقة . . . ومنع سوء استغلالها . . .
٥٦	(د) في علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق . . .
٦٢	(هـ) في عادات جاهلية لا يقرها الإسلام في الأسرة . . .
١٣٠-٦٧	الفصل الثالث : في تشريع العلاقات بين الأفراد . . .
٦٧	* الروابط الإنسانية هي أساس العلاقات
٦٩	(أ) في سياسة الأمة
	عدم القلق من الدعاية المغرضة للأعداء ضد الأمة ،
	أو ضد عقائدها . الحذب في الرعاية على المخلصين في الأمة
٧٠	وحدهم ، دون التطلع إلى الزعماء في المجتمعات السابقة .
	الوقوف ببرد عدوان العدو على المثل ، كوقوف أولى . . .
٧١	والصبر أولى منه في بداية تكوين المجتمع .
	ولاء الأفراد في الأمة لله ، ولرسوله ، ولبعضهم
	بعضاً . البعد في التبعية والولاء : عن أعداء الأمة .
	رد النزاع بين الأفراد في الأمة ، إلى كتاب الله ،
٧٥	والقدوة لرسوله .
	التريث في الموقف إزاء ضعف النفوس والإيمان بين
	الأفراد وقت ضعف الأمة ، وأخذهم بالحزم : عند قوتها .
	التدخل بالإصلاح بين طوائف الأمة ، عند النزاع
	أو الاشتباك في قتال ، ورعاية العدل المطلق فيما بينها .
	عدم التدخل في شئون الآخرين ، بعيداً عن الأمة .
	الصبر عند الأزمات والشدائد التي تفرضها الطبيعة ،
٧٩	أو يفرضها الأعداء .

٩٢	(ب) في أخلاقيات الأفراد
٩٢	الأمانة في أداء الوظيفة
٩٢	التهديب في المعاملة
٩٥	أدب التحية
٩٥	أدب المنازل
٩٥	أدب الرجال مع النساء ، في اللقاء
٩٨	أدب الجلوس
٩٨	المحافظة على الاعتبار البشرى لكل فرد
١٠١	أدب المناجاة ، والمحادثات في السر
١٠٢	أدب المباشرة للحكم ، وعدم المحسوبية فيه
١٠٦	(ج) في تكافؤ أداء العبادة - والعمل من أجل الرزق
١٠٨	الطبيعة الإنسانية طبيعة استمتاع - وعبادة
	حمل الطبيعة على الإسراف من عمل الإنسان
١١٢	وتوجيهها نحو الاعتدال من عمل الإيمان
١١٤	(د) في الوقاية من الأمراض الاجتماعية
١١٥	القتل . . والزنا . . والنفاق : أمراض اجتماعية
١٢٣	مظاهر النفاق : التسلل للتخلص من أداء الواجب
١٢٣	التراخي في أداء العبادة . . التستر وراء الحلف بالإيمان
١٢٦	النقد من أجل المنفعة الشخصية . . الحيلة الشديدة في كشف الأمر
١٩٩-١٣١	الفصل الرابع : في تشريع الأموال :
	• ظاهرة المجتمع المادى أو الجاهلى ، والحرص على المال ،
١٣١	وسوء استغلاله

- ١٣٢ الإسلام كعامل في تحويل المجتمع المادى .. إلى مجتمع إنسانى : يعطى ، دون أن يأخذ
- ١٣٨ دفعه للضرر المؤكد في شئون المال .. وتحريمه
- ١٣٩ التعامل بالربا
- ١٤٧ ورشوة الحاكم
- ١٥١ والاستيلاء على أموال الآخرين ؛ بدون حق
- ١٥٢ واستضعاف اليتامى وأكل أموالهم
- ١٥٨ واستضعاف النساء ، وسوءاستغلالهن من أجل المال
- ١٦٨ والانطلاق في الاستمتاع ، وتحصيل وسائل الترف ، لمن يملك المال
- ١٧١ وزيادة الحرمان لصاحب الحاجة .. واستغلاله بشرياً في أسوأ أنواع الاستغلال ، من أصحاب رأس المال
- ١٧٨ احتياظه من الضرر المترقب في المعاملات المالية
- ١٧٨ ١ - وجوب توثيق الدين
- ١٧٩ ٢ - وجوب الإشهاد على الدين والمعاملات المالية
- ١٨٠ ٣ - وجوب الإشهاد على البيع
- ١٨١ ٤ - توفير الضمان للدين ، عند عدم توثيقه
- ١٨١ ٥ - وجوب أداء الأمانة
- ١٨٣ وجوب الوفاء بالعقود
- ١٨٤ توصيل منفعة المال لمن هم أصحاب المنفعة فيه من أصحاب الحاجة
- ١٨٤ الزكاة
- ١٨٧ الإحسان ، أو الإنفاق وراء الزكاة
- ١٨٨ الفيء
- ١٩١ الغنائم

الصفحة	
١٩٦	جرائم المال
١٩٦	السرقه الجماعية
١٩٨	السرقه الفرديه
٢٥٢-٢٠١	الفصل الخامس : في تشريع العلاقات مع الأعداء
٢٠١	* المؤمنون
٢٠٢	* الكافرون
٢٠٣	* المنافقون
٢٠٤	* في صلة المؤمنين بالماديين
٢٠٥	* طلب الصبر عند الضعف
٢٠٧	* الإذن للمؤمنين بردالعدوان بمثله، مع إيثار التريث
٢١٠	* طلب الحيطه ، وعدم الولاء للماديين
٢١٤	* طلب عدم الثقة فيهم مع التهيؤ لقتالهم
٢١٨	* قتال الماديين لحماية الدعوة
٢٢٢	* في صلة المؤمنين بأهل الكتاب
٢٢٤	* دعوة أهل الكتاب إلى طرح المعارضه
٢٢٨	* موقف الصبر والصفح
٢٣٠	* موقف الحذر والحيطة
	* النهى عن الولاء والمصادقة لهم طالما يبيتون العداه ،
٢٣١	والمؤمنون يتقدمون لكسب مودتهم
٢٤٢	* موقف القتال دفاعاً عن المجتمع ووقاية له من الفناء

كتب للمؤلف

- ١ - الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى الطبعة الثامنة
- ٢ - تهاافت الفكر المادى التاريخى بين النظرية والتطبيق الطبعة الثانية
- ٣ - الاسلام فى حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة الطبعة الثانية
- ٤ - خمس رسائل للشباب المسلم المعاصر الطبعة الثانية
- ٥ - الجانب الالهى من التفكير الاسلامى الطبعة الثامنة
- ٦ - الفكر الاسلامى فى تطوره الطبعة الثامنة
- ٧ - الاسلام فى حياة المسلم الطبعة الخامسة
- ٨ - رأى الدين بين السائل والمجيب جزآن معا - مزيدة ومنقحة الطبعة الثالثة
- ٩ - نحو القرآن الطبعة الاولى
- ١٠ - القرآن والمجتمع الطبعة الاولى
- ١١ - من مفاهيم القرآن - فى العقيدة والسلوك الطبعة الاولى
- ١٢ - منهج القرآن - فى تطوير المجتمع الطبعة الاولى
- ١٣ - المجتمع الحضارى وتحدياته من توجيه القرآن الكريم الطبعة الاولى
- ١٤ - القرآن ٠٠ فى مواجهة المادية
- ١٥ - الاسلام فى الواقع الايديولوجى المعاصر الطبعة الثامنة
- ١٦ - طبقيية المجتمع الأوروبى وانعكاس اثارها على المجتمع الاسلامى
- ١٧ - نظام التأمين فى هدى الاسلام وضرورة المجتمع المعاصر الطبعة الاولى
- ١٨ - الاسلام ونظم الحكم المعاصرة الطبعة الثانية
- ١٩ - غيوم تحجب الاسلام الطبعة الاولى
- ٢٠ - الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم الطبعة الاولى
- ٢١ - الدين والحضارة الانسانية الطبعة الثالثة
- ٢٢ - عقبات فى طريق الاسلام
- ٢٣ - الاسلام والادارة - الحكومة -
- ٢٤ - الاسلام والاقتصاد
- ٢٥ - الاسلام دعوة وليس ثورة
- ٢٦ - الاسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة
- ٢٧ - مستقبل الاسلام والقرن الخامس عشر الهجرى
- ٢٨ - الاسلام والرق
- ٢٩ - مشكلات المجتمعات الاسلامية والفراغ من الاسلام

تطلب من : مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون : ٩٣٧٤٧٠

للمؤلف : فى التفسير الموضوعى للقرآن الكريم

أولا : تفسير السور المكية :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| ١ - سورة الأنعام | ٢ - سورة الأعراف |
| ٢ - سورة يونس | ٤ - سورة هود |
| ٥ - سورة يوسف | ٦ - سورة الرعد |
| ٧ - سورة إبراهيم | ٨ - سورة الحجر |
| ٩ - سورة النحل | ١٠ - سورة الإسراء |
| ١١ - سورة الكهف | ١٢ - سورة مريم |
| ١٢ - سورة طه | ١٤ - سورة الأنبياء |
| ١٥ - سورة المؤمنون | ١٦ - سورة الفرقان |
| ١٧ - سورة الشعراء | ١٨ - سورة النمل |
| ١٩ - سورة القصص | ٢٠ - سورة العنكبوت |
| ٢١ - سورة الصافات | ٢٢ - سورة الجن |
| ٢٢ - جزء عم | |

**تطلب من : مكتبة وهميه ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون : ٩٣٧٤٧٠**

هذا الكتاب

● هذا الكتاب (منهج القرآن فى تطوير المجتمع) ...

يعرض منهج القرآن فى نقل المجتمع البشرى من طفيان المادية .. الى مجتمع جديد تسود فيه القيم الانسانية ، فى تدرج وتطور ، وليس فى طفرة أو ثورة ..

● ويوضح انه منهج قائم يجب أن يتبع كلما سقط المجتمع البشرى فى دائرة التبعية للماديه أو الجاهلية ، ليصبح مجتمعا يعنى بالقيم الانسانيه فى علاقات الافراد ، بعضهم ببعض ..

● يهتم بخطوات هذا المنهج فى ملاءمته لخصائص الطبيعة البشرية ، عند نقل هذه الطبيعة من عادات شائعة غير مقبولة .. الى أخرى جديدة يجب اتباعها ..

● يؤكد أن التطور هو فى خطوات المنهج وليس فى مبادئ الرسالة الالهية . فعلم الله ثابت لا يتغير بحال .. والأمر الذى يتغير هو الاستعداد النفسى لمن يدعون الى الايمان . وعلى حسب تغير هذا الاستعداد النفسى ينزل وحى الله بالأمر والنهى .. ومن أجل ذلك نزل القرآن منجما فى ثلاث وعشرين سنة ..

● كما يؤكد أن المجتمع الذى يسقط فى التبعية لطفيان المادية لا يكون تحوله الى المجتمع الانسانى الجديد ، أو المجتمع الاسلامى ، بأداء التكاليف دفعة واحدة : فالانتقال دفعة واحدة من نقيض الى نقيض لا يساير الالتزام الذاتى الذى هو أساس الايمان وخصيصة الاعتقاد ..

● **ومؤلف الكتاب :** عالم جليل ، له مكانته فى الدراسات القرآنية ، وأصالته فى الفكر والعلوم الاسلامية ، وصاحب **((التفسير الموضوعى للقرآن الكريم))** أستاذ متخصص يجمع بين الثقافة الاسلامية الواسعة والثقافة الغربية الراشدة .. أثرى المكتبة الاسلامية بالعديد من مؤلفاته القيمة ، التى تكافح عن الفكرة الاسلامية .. وتكشف أساليب أعداء الاسلام .. وتحذر **((الأمة الاسلامية))** من عوامل الضعف وترشدهم الى مواطن القوة .. وظل ينافح بقلمه ولسانه ، لا يخشى الا الله .

● ويسر **((مكتبة وهبة))** أن تقوم بنشر هذا الكتاب ليرشد الأمة الاسلامية الى **((منهج القرآن فى تطوير المجتمع))** وبالله التوفيق ..

مكتبة وهبة

To: www.al-mostafa.com